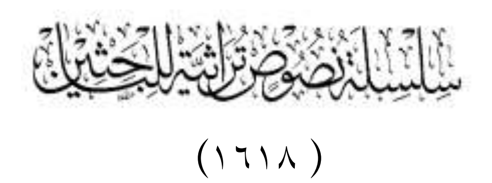


(١٦١٨)

نصرة المظلوم

آثار وأقوال وأفعال

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

ا

"ص -٢٤٣- ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة . فمن أعظم العبادات سد الفاقات، وقضاء الحاجات، **ونصر المظلوم**، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله .

وإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله . والله يوفقه لما يحبه ويرضاه .." (١)

"ص -١٩- المنكر، **ونصر المظلوم** وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية . ولا اتباع الهوي بدون هدي من الله، ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله .

وحينئذ، فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد : لا لقيطا، ولا ثقيلا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوإلى من يوإليه، ويعادي من يعاديه مطلقا . وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحدا، ولا يجيب عليه أحدا، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة . يجمعهم فعل ما أمر الله به، ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية أي : من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالما باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت . فإنه لا." (٢)

"ص -٣٢٤- **نصر المظلوم** واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . قلت : يا رسول الله، أنصره مظلوما،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

فكيف أنصره ظالما ؟ قال : " تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه " .

وروي مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، **ونصر المظلوم** [وإفشاء السلام] ، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديباج، والإستبرق . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى : {ولا تزر وازرة وزر أخري } [الأنعام : ١٦٤] ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يجني جان إلا على نفسه " . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد." (١)

"ص -٣٦٢- {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين } [هود : ١١٤، ١١٥] ، وقوله تعالى : {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها } [طه : ١٣٠] ، وكذلك في سورة [ق] : {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب } [ق : ٣٩] ، وقال تعالى : {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين } [الحجر : ٩٧، ٩٨] .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدا .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه . وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من **نصر المظلوم**، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل معروف صدقة " ، فيدخل فيه كل إحسان . ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال النبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٤

صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يري إلا شيئا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى." (١)

"ص –٣٩٠– وقال تعالى : {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } [المائدة : ٦] ، فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " . رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة .

وروي الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " ، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ولهذا روي : " أن السلطان ظل الله في الأرض "." (٢)

"ص –١٨٦– الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقري الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع؛ كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم . وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائبة، مثل الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العاري . وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من رده . وأما الواجبات المنفعية بلا عوض؛ فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وهي كثيرة جدا . وعامة الواجب في منافع البدن، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبي ذر ، وأبي موسي، وغيرهما : " على كل سلامي من ابن آدم صدقة " . وتدخل أيضا في مطلق الزكاة، والنفقة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٠

في مثل قوله : {ومما رزقناهم ينفقون } [البقرة : ٣] ، كما نقل مثل ذلك عن السلف الحسن البصري وغيره . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة " ، ويروي : " ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحابا له، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها " ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه .

وأما المنافع المالية، وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير، كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك - فيجب بذله، لكن هل يجب بذله مجانا، أو بطريق التعوض،." (١)

"ص -٨٩- فصل

والشروط التي تشترطها شيوخ [الفتوة] ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث، وأداء الأمانة، وأداء الفرائض، واجتناب المحارم **ونصر المظلوم**، وصلة الأرحام والوفاء بالعهد . أو كانت مستحبة : كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى، وبذل المعروف الذى يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة، ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة، ونحوذلك . فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها، وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله : مثل التحالف الذي يكون بين أهل الجاهلية، أن كلا منهما يصادق صديق الآخر في الحق والباطل، ويعادي عدوه في الحق والباطل، وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه، فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال، وهى شروط ليست في كتاب الله .

وفي السنن عنه أنه قال : " المسلمون عند شروطهم : إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " وكل م كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين، ما كان من الأمر المشروط الذى قد أمر الله به ورسوله." (٢)

"ص -٤٩- البدع اجتهادا ازداد من الله بعدا؛ لأنها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب، وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر؛ فإن **نصر المظلوم** مأمور به بحسب الإمكان، وفي الصحيحين حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٨٠

الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، ولبس الحرير، والإستبرق، والديباج . وفي الصحيح عن أنس قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قلت : يارسول الله، أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : " تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه " .

وأيضا، ففيه تفريج كربة هذا المظلوم . وفي صحيح مسلم، عن أبي." (١)

"ص -٥٣- وسبهم ولعنهم، ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم، إذا كان الراقى الداعى المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيع لله ورسوله في **نصر المظلوم** وإغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤذيه الجن؛ إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه . وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه، فينبغى لمثل هذا أن يحترز لقراءة العوذ، مثل آية الكرسي والمعوذات، والصلاة، والدعاء، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي، فقد ثبت في صحيح." (٢)

"ص -٥٩- ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : " اخرج إني

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/٢٤٣

محمد رسول الله " قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن، فأمرها أن ترد الجزر، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن، فسألها عن الصبي فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريبا بعدك . ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا الله ورسوله من **نصر المظلوم** والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وما أدراك أنها رقية " ، وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي أراد قطع صلاته : " أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات " . وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفجار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسي الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال، فقد." (١)

"باب ما جاء في **نصرة المظلوم** من الفضل ، وما جاء في القعود عن نصرته من الوزر." (٢)

"٦٢٠ - حدثنا علي بن حرب الطائي ، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ، ثنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله A **بنصر المظلوم** »." (٣)

"١١٨٥ حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة(ح) وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أنبا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٢/٢٤٣

(٢) مساوئ الأخلاق للخرائطي، ١٥٨/٢

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطي، ١٥٩/٢

وإبرار المقسم، ورد السلام، ونهانا عن سبع: خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسي، وحديثهما واحد، حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب، وأبو زيد، قالا: حدثنا شعبة، بإسناده مثله، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته، يقول: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع، فذكر نحوه، وقال: وإفشاء السلام.." (١)

"١١٨٦ حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن التختم بالذهب، وآنية الفضة، والديباج، والحرير، والإستبرق، والقسي، والمياثر الحمر، حدثنا الصغاني، قال: أنبا جعفر بن عون، قال: أنبا سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسناده، عن البراء، أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الحديث .." (٢)

"باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأن للمقسوم عليه أن يحنث صاحبه إن شاء، وأن اليمين بالله تسمى قسما، والدليل على أن اليمين على مالا يملكه ليس بيمين
٤٨٤٤ حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس، كان يحدث، أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: يا رسول الله، إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وذكر الحديث بتمامه في كتاب الرؤيا.
٤٨٤٥ حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – منصرفه من أحد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت هذه الليلة في المنام

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢/١٤٤

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢/١٤٥

ظلة تنطف العسل والسمن، بمعنى حديث يونس رواه محمد بن يحيى بن إبراهيم بن حمزة، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن الزهري، بنحوه.

٤٨٤٦ حدثنا الصغاني، قال : حدثنا جعفر بن عون، قال : حدثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، وذكر الحديث.." (١)

"باب الخبر الناهي عن اتخاذ المياثر، والقسى، وآنية الفضة والذهب، ولبس الحرير، والإستبرق، والديباج، وخاتم الذهب، والحلل، وإباحة بيعها وشرائها، ولبسها النساء، وبيان الخبر الدال على الكراهية للنساء لبسها

٦٨٣٠ حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ شعبة، قال: حدثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال:أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، وعن الحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي، والميثرة.." (٢)

"٦٨٣١ حدثنا بكار بن قتيبة، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب،أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونهانا عن خاتم الذهب، وآنية الذهب والفضة، والميثرة، والقسي، والإستبرق، والحرير، والديباج. لم يذكر لنا بكار إبرار المقسم، وذكر أبو داود السابع.

٦٨٣٢ حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر(ح) وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، بإسناده مثله، إلى قوله:وإبرار المقسم، ونهانا عن خاتم الذهب،

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ١٠٣/٧

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢١٢/٩

أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسي. قال وهب بلا شك: خاتم الذهب.." (١)

"٦٨٣٣ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب، وأبو زيد، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء، واللفظ لأبي زيد، قال:أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر ما أمر به: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وذكر ما نهاهم عنه: خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، والحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي، والميثرة، حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء ابن عازب، قال:أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع.." (٢)

"٦٨٣٤ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول:أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، أو القسم، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن تختم، أو خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبوس الحرير، وعن الإستبرق والديباج، حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، وأحمد بن يونس، والنفيلي، قالوا: حدثنا زهير، بإسناده مثله، غير أنه قدم بعض الكلام، وأخر بعضا، حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن مالك ابن أخت أبي كريب الصغاني، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، أنبأ سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال:أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (٣)

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢١٣/٩

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢١٤/٩

(٣) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢١٥/٩

"٦٨٣٥ حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال:أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، ولبس القسي، والحرير، والديباج، والإستبرق، حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، بهذا الإسناد مثله، إلا قوله: وإبرار القسم، أو المقسم، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث، وجعل مكانه: وإرشاد الضال.." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو محمد المكفوف. قال أخبرنا ابن حيان. قال حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي. قال حدثنا هشام بن عياد الدمشقي. قال حدثنا أسد بن موسى، عن سلام بن سلم أنه حدثه، قال حدثني جامع عن الحسن قال: علامات المؤمن وطباعه: قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وعلم في حلم، وكسب في رفق، وعطاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وإحسان في تؤدة، وطاة في نصيحة، ونهي عن شهوة، وتورع عن رغبة، وتعفف في جهد، وتحرج في طمع، وشغل في صبر، وسدة في شفق، وصلاة في شغل، وشفق في ثقة، ورحمة للمجهود، ويطرد فحشه بمعروفه، ويغلب شحه بعطائه، وفي في الزلازل وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغلبه الغضب، ولا يحمي به الحمية، ولا يختال ولا يفخر، ولا يتكبر ولا يتعظم ولا يقطع الرحم، ولا يضر بالجار، ولا يشمت بالمصاب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا واهن ولا مهين، ولا تغلبه شهوته، ولا تزدريه رغبته، ولا يبدره لسانه، ولا يسبقه بصره، ولا يغلبه فرحه، ولا يميل به هواه، ولا يفضحه بطنه، ولا يستخفه حرصه، ولا يقصر به لينه، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبغي ولا يحسد، **ينصر المظلوم** ويعين الغارم، ويرحم السقيم والضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف، يعفو إذا ظلم، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، لا يرغب رغب الدنيا، ولا يجزع من ذلها، للنا س هموم أقبلوا قبله وله هم قد شغل به، يهمه ما هو صائر إليه، لا يرى في خلقه نقص، ولا في دينه دنس، ولا في إيمانه لبس، ولا في فرحه بطر، ولا في حزنه جزع، يرشد من استشاره، ويسعد به من صاحبه، يتكرم عن الباطل، ويعرض عن الجاهل، فهذه أخلاق المؤمن وهي ثمانون خلقا، ومثلها أخلاق المنافق ضدها.

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢١٦/٩

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم. قال أخبرنا ابن حيان. قال حدثنا إسحق بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت أبا إسحق إبراهيم بن الأشعث. قال سمعت الفضيل يقول: المؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل.

" وبه " قال أخبرنا ابن ريذة. قال أخبرنا الطبراني. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. قال حدثنا أبو كريب. قال حدثنا زيد بن الحباب. قال حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد السكسكي، عن سعيد ابن أبي هلال، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال له: "كيف أصبحت يا حارث؟ فقال أصبحت مؤمنا حقا، فقال انظر ما تقول، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال: فد عزفت نفسي عن الدنيا وأسهرت لذلك ليلي وأظمأت نهاري، فكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال يا حارث: قد عرفت فالزم ثلاثا.

" وبه " قال أخبرنا أبو محمد بن عمر بن عبد الله بن رستة بن المهيار البغدادي قراءة عليه. قال حدثنا عمر بن يوسف إملاء، قال حدثنا محمد بن عبد الله المهري، قال حدثنا أبو الدرداء الخراساني. قال حدثنا إسحق بن عبد اله بن كيسان، عن أبيه عن ثابت عن أنس، أن معاذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ فقال له: كيف أصبحت يا معاذ؟ قال: أصبحت بالله مؤمنا، قال أن لكل قول مصداقا ولكل حق حقيقة، فما مصداق ما تقول؟ فقال يا نبي الله ما أصبحت صباحا قط إلا ظننت أني لا أمسي، وما أمسيت مساء قط إلا ظننت أني لا أصبح، ولا خطوت خطوة إلا ظننت أني لا أتبعها أخرى، وكأني أنظر إلى كل أمة جاثية، كل أمة تدعى إلى كتابها ومعها نبئها وأوثانها وأربابها التي كانت تعبد من دون الله، وكأني أنظر إلى عقوبة أهل النار وثواب أهل الجنة، قال: عرفت فالزم " .." (١)

"١- قال رسول الله ((ارحم من في الأرض، يرحمك من في السماء) صحيح (حاكم والطبراني في الكبير) عن أبي مسعود.

٢- قال رسول الله ((من رحم ولو ذبيحة عصفور، رحمه الله يوم القيامة) حسن (الطبراني والبخاري في الأدب المفرد).

٣- قال رسول الله ((ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/٢٢

على ما فعلوا وهم يعلمون) صحيح (الإمام أحمد والبيهقي عن أبي عمرو).

٤- قال رسول الله ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح (بخاري ومسلم وأحمد).

٥- قال رسول الله ((من لا يرحم لا يرحم) قالها للأقرع بن حابس. صحيح (البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة).

٦- قال رسول الله ((من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له) صحيح (رواه الإمام أحمد عن جرير).

٧- وزاد الطبراني من الحديث السابق (ومن لا يتب لا يتب عليه) صحيح (طبراني في الكبير عن جرير).

٨- قال رسول الله ((من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته) صحيح (أبو داود وابن ماجه والحاكم).

ثواب نصرة المظلوم

١- قال رسول الله ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قيل كيف أنصره ظالما؟ قال تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره) صحيح بخاري وأحمد والترمذي عن أنس.

٢- قال رسول الله ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يك ظالما فاردده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فانصره) صحيح الدارمي وابن عساكر عن جابر.

٣- قال رسول الله ((اشفعوا تؤجروا) صحيح (ابن عساكر عن معاوية).

٤- قال رسول الله ((ما من امرئ يخذل امرء مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) حسن (أبو داود وأحمد عن جابر).." (١)

---

(١) كنوز السنة النبوية، ص/١٤٧

باب ماذا تقول الشجرة...٢٤٩

باب متى يصلي الله جل جلاله على عبده...٢٤٩

باب من خاف السلطان الجائر أو ظالما....٢٥٠

باب دعاء لمن يأرق أو يفزع بالليل...٢٥١

أذكار النوم...١٢٥

باب ما يعادل ثواب الحج...٢٥٣

ما ينجي من عذاب القبر...٢٥٣." (١)

"٨٤٨ - الرابع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي {صلى الله عليه وسلم} وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء كذا في حديث بدل بن المحبر عن شعبة وفي حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء قال

رمقت الصلاة مع محمد {صلى الله عليه وسلم} فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف - قريبا من السواء وفي حديث معاذ العنبري عن شعبة عن الحكم قال

غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث وسماه غندر في روايته مطر بن ناجية فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد وملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا

٨٤٩ - الخامس عن معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم

---

(١) كنوز السنة النبوية، ص/١٩٣

بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج وفي حديث أبي عوانة عن الأشعث وإنشاد الضال زاد في حديث الشيباني عن الأشعث وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وقال إبرار القسم من غير شك وفي حديث بهز وغيره عن شعبة

." (١)

"ترك نصرة المظلوم من الكبائر

(مش) ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا ، فلما ارتفع عنه قال : علام جلدتموني ؟ ، قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور (١) ومررت على مظلوم فلم تنصره " (٢)

---

(١) أي : بغير وضوء .

(٢) " مشكل الآثار " (٤ / ٢٣١) ، انظر صحيح الترغيب والترهيب : ٢٢٣٤ ، الصحيحة : ٢٧٧٤."

(٢)

"(خ) ، وعن قيس بن أبي حازم قال :

دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ ، قالوا : حجت مصمتة (١) فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ ، قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت : من أي قريش أنت ؟ ، قال : إنك لسئول (٢) أنا أبو بكر ، فقالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح (٣) الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ ، قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم (٤) قالت : وما الأئمة ؟ ، قال : أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم مثل أولئك على الناس . (٥)

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٣٢٢/١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٠٨٦/٢

(١) أي : ساكتة .

(٢) أي : كثيرة السؤال .

(٣) أي : دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة **ونصر المظلوم** ووضع كل شيء في محله .

فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ١٥٢)

(٤) لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال . فتح الباري (ج ١١ / ص ١٥٢)

(٥) (خ) ٣٦٢٢." [١]

"(خ م حم) ، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :

(" أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض (١) وإجابة الداعي (٢) **ونصر المظلوم** ، وإبرار المقسم (٣) ورد السلام ، وإفشاء السلام (٤) وتشميت العاطس) (٥) (ونهانا عن) (٦) (التختم بالذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة وآنية الذهب ، وعن لبس الديباج والحرير والإستبرق (٧) وعن لبس القسي (٨) وعن ركوب الميثرة الحمراء (٩) ") (١٠)

---

(١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ٦٨٥: استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقا غير مقيد بالمسلم ، فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - عاد غلاما من اليهود كان يخدمه - صلى الله عليه وسلم - فدعاه إلى الإسلام وسيأتي في " الجهاد " رقم (١٢٥٩) فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة والله أعلم أ . هـ

(٢) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام . شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ١٣٩)

(٣) المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كي لا يحنث . تحفة الأحوذي(ج٧ / ص١٢١)

---

[١] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣/١٠٩٤

(٤) (خ) ٤٨٨٠ ، ، (م) ٣ - (٢٠٦٦)
إفشاء السلام : إشاعته وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم . شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ١٣٩)
(٥) (خ) ٢٣١٣
(٦) (خ) ١١٨٢
(٧) الإستبرق : ما غلظ من الحرير ، والديباج ما رق ، والحرير أعم ، وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران . تحفة الأحوذي - (ج ٧ / ص ١٢١)
(٨) قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقس بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل : هي ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل : هي ثياب من القز . شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ١٣٩)
(٩) (المياثر) جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة ، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر . شرح سنن النسائي - (ج ٣ / ص ٢٢٢)
(١٠) (حم) ١٨٥٥٥ ، (خ) ٥٣١٢ ، (م) ٣ - (٢٠٦٦) ، (ت) ١٧٦٠ ، (س) ١٩٣٩."
(١)

"١٣٧٥. عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة.(١٠١/٢١١١)

٣٣-باب: النهي عن تختم بالذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج

١٣٧٦. عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.(٣/٢٠٦٦)

٣٤-باب: في طرح خاتم الذهب

١٣٧٧. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٦١٩/٣

وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥٢/٢٠٩٠)." (١)

"٤٨٦- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد بن النحاس قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد بن هارون بن وردان السمرقندي ، قراءة عليه سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد المؤمن أحمد بن شيبان الرملي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله @ :

((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليله كفتاه)) .

٤٨٧- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد بن النحاس ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد السمرقندي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبد الله الحبلي ، عن خزيمة بن ثابت ، - قال سفيان : وهو الذي جعل رسول الله @ شهادته شهادة رجلين – قال : سألوا رسول الله @ عن المسح على الخفين ، فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، ولو أطنب السائل في مسألته لزاده .

٤٨٨- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد بن النحاس ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد بن هارون بن وردان السمرقندي ، قال : حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، قال : حدثنا عبد الملك – يعني : ابن إبراهيم الجدي - ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم المحاربي ، قال : سمعت معاوية بن سويد يحدث عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله @ بسبع ، ونهانا عن سبع ، قال : فذكر ما أمرهم به : عيادة المريض ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، **ونصر المظلوم** ، وإجابة الداعي ، وإبرار القسم ، واتباع الجنائز ، وذكر ما نهى عنه ، عن : خاتم الذهب ، وحلية الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والإستبرق ، والقسي .." (٢)

(١) محتصر صحيح المسلم، ٢/٩٤
(٢) الخلعيات، ١٢/١٠

"٨٠٦ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : دخلت على البراء بن عازب ، فسمعته يقول : « أمرنا رسول الله A بسبع ونهانا عن سبع ؛ أمرنا بعيادة (١) المريض ، واتباع الجنازة ، **ونصر المظلوم** ، وإبرار (٢) المقسم ، وتشميت (٣) العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام »

---

(١) العيادة : زيارة الغير

(٢) الإبرار : التصديق والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك

(٣) التشميت : دعاء للعاطس بالرحمة إذا حمد الله." [1]

"باب فضل ما جاء في **نصرة المظلوم**." [2]

"٧٧ – ثنا حفص بن عمر الرقي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله A **بنصرة المظلوم** »." [3]

"٨٠٧ – نا محمد، نا أبو الجواب، نا عمار، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، أنه قال: " ﴿أمرنا بسبع ونهينا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، ونهينا عن التختم بالذهب وعن آنية الفضة وعن ركوب الميثرة، وعن لبوس القس، ولبوس الحرير والديباج والإستبرق "." [4]

" من لم يحمدهم وصاروا الى من لايعذرهم فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن تنظر الى تلك الاعمال التي تغبطهم بها فتخلفهم فيها وتنظر الى تلك الاعمال التي لا تغبطهم بها فتخلفهم فيها وتنظر الى تلك الاعمال التي تتخوف عليهم منها فتكف عنها فاتق الله يا أمير المؤمنين وافتح الابواب وسهل

---

(١) أمالي ابن بشران، ٢/٣٥٨

(٢) مكارم الأخلاق للطبراني، ص/٩٣

(٣) مكارم الأخلاق للطبراني، ص/٩٤

(٤) معجم ابن الأعرابي، ١/٤١٤

الحجاب **وانصر المظلوم** ورد الظالم ثم قال ثلاث من كن فيه استكمل بهن الايمان بالله عز وجل من اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق واذا قدر لم يتناول ما ليس له

أخبرنا محمد قال حدثنا ابو عبيد محمد بن مخلد العطار قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب النسائي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا خالد بن حيان عن جعفر – يعني ابن برقان وقرأت من سلمان – عن ميمون بن مهران قال ان الله عز وجل كان يتعاهد الناس بنبي بعد نبي وان الله عز وجل تعاهد الناس بعمر بن عبدالعزيز

". (١)

"---

معاني الكلمات :

حدث : أخبر .

الفوائد :

١- ينبغي إطفاء النار قبل النوم حتى لا تحرق البيت ومن فيه .

وقد قال (: (لا تتركون النار في بيوتكم حين تنامون) .

٢- أن النار عدوة للإنسان .

قال ابن العربي : " معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وإن كانت لنا فيها منفعة ، لكن لا يحصل لنا فيها إلا بواسطة ، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها " .

٣- هذا الحديث لا يشمل الأنوار لأنها ليس فيها ضرر .

٤- حرص النبي (على أمته في أمور الدنيا والآخرة .

٩٥) وعنه قال : قال رسول الله (: (المرء مع من أحب) .

معاني الكلمات :

---

(١) أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، ص/٧٦

مع من أحب : أي يجتمع الشخص مع من أحب .

الفوائد :

١- على المرء أن يختار الأصدقاء والإخوان من الصالحين والمتقين ليحشر معهم .

٢- فضل صحبة الأخيار .

قال بعض الحكماء : من جالس خيرا أصابته بركته ، فجليس أولياء الله لا يشقى ، وإن كان كلبا ككلب أصحاب الكهف .

٣- لكن لا يستلزم ذلك مساواته في منزلته وعلو مرتبته ، لأن ذلك متفاوت بتفاوت الأعمال الصالحة .

[وقد سبق شرح الحديث رقم :] .

[وسيأتي فضائل المحبة في الله في حديث رقم :]

)))) (

٩٦) وعنه قال : قال رسول الله (: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه) .

معاني الكلمات :

يشد بعضه بعضا : هذا بيان لوجه التشبيه .

الفوائد :

١- الحث على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته .

٢- ينبغي أن يكون المؤمن لأخيه المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وقد قال (: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

وعن البراء قال : (أمرنا بسبع : ... **ونصرة المظلوم** ...) .." (١)

"[٩] أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد اللغوي صاحب ثعلب نا أحمد بن عبيد الله النرسي نا شبابة بن سوار نا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يضحك إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ، رجل يقاتل فيقتل ويستشهد ، فيدخل الجنة ، ثم يتوب الله تعالى على قاتله ، فيسلم ، فيقاتل في

---

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين، ص/٩١

سبيل الله عز وجل ، فيقتل ويستشهد ، فيدخل الجنة .

[١٠] أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى العطشي المعروف بابن الأدمي نا محمد بن ماهان يعرف بزنبقة نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يحدث عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، قال : فذكر الذي أمر به ، قال : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، **ونصر المظلوم** ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب ، وعن إناء الفضة ، والحرير ، والديباج ، والإستبرق ، والميثرة ، والقسي .." (١)

"ص:١٥١

الباب الرابع والثلاثون:[في مراعاة حق أخيه المسلم]

٩٢ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال:أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائزوإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم ؛

ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر وعن لباس القسي والحريروالديباج والإستبرق.

أخرجاه في الصحيح من حديث الشباني وغيره

٩٣ أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروزباري ثنا أبو." (٢)

" تصنع لأخرق قال قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك

(١) (

٩ أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد اللغوي صاحب ثعلب نا أحمد بن عبيد الله النرسي نا شبابة بن سوار نا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنه رجل

---

(١) مشيخة ابن شاذان الصغرى. مشكول، ص/٩

(٢) الأربعون الصغرى للبيهقي، ص/١٥١

يقاتل فيقتل ويستشهد فيدخل الجنه ثم يتوب الله تعالى على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيقتل فيستشهد فيدخل الجنه)

١٠ أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى العطشي المعروف بابن الأدمي نا محمد بن ماهان يعرف بزنبقة نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يحدث عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر الذي أمر به قال (أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن إناء الفضة والحرير والديباج والإستبرق والميثرة والقسي)

١- أخرجه البخاري عن عبيد الله

". (١)

"٢٨ - حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال : « أمرنا رسول الله A بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا **بنصر المظلوم** ، وإفشاء السلام ، وإبرار (١) القسم ، وإجابة الداعي ، وعيادة (٢) المريض ، وتشميت (٣) العاطس ، واتباع الجنائز ، ونهانا عن الاستبرق ، والقسي (٤) ، ومياثر (٥) الحمر ، وخواتيم الذهب وآنية الفضة ، ولبس الحرير والديباج (٦) »

---

(١) الإبرار : التصديق والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك

(٢) العيادة : زيارة الغير

(٣) التشميت : دعاء للعاطس بالرحمة إذا حمد الله

(٤) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير

---

(١) مشيخة ابن شاذان الصغرى. موافق، ص/١٩

(٥) الميثرة : غطاء للسرج من حرير أو جلد وقيل هي الفراش اللين

(٦) الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق." [١]

"٧٩١ - نا محمد ، نا أبو الجواب ، نا عمار ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ، أنه قال : « أمرنا بسبع ونهينا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض (١) ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار (٢) المقسم ، **ونصر المظلوم** ، ونهينا عن التختم (٣) بالذهب وعن آنية الفضة وعن ركوب الميثرة ، وعن لبوس القس ، ولبوس الحرير والديباج (٤) والإستبرق (٥) »

---

(١) العيادة : زيارة المريض

(٢) الإبرار : التصديق والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك

(٣) التختم : لبس الخاتم

(٤) الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق

(٥) الإستبرق : نوع من الحرير السميك." [٢]

"أبو السائب - قال : دخلنا على أبي سعيد الخدري . . . فذكر حديث الرجل الذي قتل الحية فخر ميتا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم . . . . وسيأتي الحديث بطوله في باب قتل الحيات - إن شاء الله.

باب وجوب اتباع الجنائز

البخاري : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الأشعث ، سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، **ونصر المظلوم** ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق.

البخاري : حدثنا محمد - هو ابن يحيى الذهلي - حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، أخبرني

---

(١) الأربعون للطوسي (مرقم غير موافق)، ص/٥٠

(٢) معجم ابن الأعرابي، ٢/٢٩٢

ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس.

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عودوا المريض ، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة. ". (١)

"مجلز أن رجلا قعد وسط حلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد – أو لعن الله على لسان محمدصلى الله عليه وسلم – من قعد وسط الحلقة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

باب الأمر بتشميت العاطس إذا حمد الله

البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، سمعت البراء بن عازب قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب – أو قال : حلقة الذهب – وعن الحرير ، والإستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ، والقسي ، وآنية الفضة . وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وأجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، **ونصر المظلوم**.

مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حفص – وهو ابن غياث – عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك قال : عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان ، فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست أنا فلم تشمتني ! قال : إن هذا حمد لله ، وإنك لم تحمد الله.

باب النهي عن تشميت العاطس إن لم يحمد الله

مسلم : حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير – واللفظ ." (٢)

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢/٥٠٨

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٣/١٣٠

"باب نصر المظلوم وكف الظالم

البخاري : حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، سمعت معاوية بن سويد ، سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم مسلم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره.

البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قال : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، كيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه.

الترمذي : حدثنا محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انصر أخاك ظالما أومظلوما ، قلنا : يا رسول الله ، نصرته مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه.

وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

الطحاوي : حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، حدثنا (حفص) بن سليمان ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن ابن مسعود ، عن النبي ." (١)

"٢- كان رسول الله عليه السلام (كان لا يقوم من مجلس إلا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وقال لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له، ما كان منه في ذلك المجلس) صحيح (الحاكم عن عائشة)

باب الرحمة بالناس

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ارحم من في الأرض، يرحمك من في السماء) صحيح (حاكم والطبراني في الكبير) عن أبي مسعود.

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من رحم ولو ذبيحة عصفور، رحمه الله يوم القيامة) حسن

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٣/٢٠٨

(الطبراني والبخاري في الأدب المفرد).

٣- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون) صحيح (الإمام أحمد والبيهقي عن أبي عمرو).

٤- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح (بخاري ومسلم وأحمد).

٥- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من لا يرحم لا يرحم) قالها للأقرع بن حابس. صحيح (البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة).

٦- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له) صحيح (رواه الإمام أحمد عن جرير).

٧- وزاد الطبراني من الحديث السابق (ومن لا يتب لا يتب عليه) صحيح (طبراني في الكبير عن جرير).

٨- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته) صحيح (أبو داود وابن ماجه والحاكم).

ثواب نصرة المظلوم

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قيل كيف أنصره ظالما؟ قال تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره) صحيح بخاري وأحمد والترمذي عن أنس.

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (انصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يك ظالما فاردده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فانصره) صحيح الدارمي وابن عساكر عن جابر.." (١)

---

(١) صحيح كنوز السنة النبوية، ص/١٦٨

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات." (١)

" ٤١ – حدثنا إبراهيم حدثنا محمد حدثنا النعمان عن مسعر عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا بسبع باتباع الجنائز وعيادة المريض **ونصر المظلوم** وإبرار القسم وتسميت العاطس وإفشاء السلام وإجابة الداعي

٤٢ – حدثنا إبراهيم حدثنا محمد حدثنا النعمان حدثنا أبو سعيد عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي قال إن الله عز و جل يلوم على العجز فابل من نفسك الجهد فإن غلبت فقل حسبي الله ونعم الوكيل ." (٢)

"١٨٦ ،

طيب

الطيب

الطيب

١٠٧١ ، ١٠٧٢ ،

طيب

طيب

طيب الكلام

---

(١) صحيح كنوز السنة النبوية، ص/٢٢٠

(٢) جزء فيه أحاديث ابن حيان، ص/٩٧

إذا خافت الأمة من الظالم

١٩٨١ ،

ظلم

الظلم

الاستعاذة من الفتن والظلم

٤٩٩٥ ، ٥٠١٤ ،

ظلم

الظلم

الظلم

٧٥٢ ،

ظلم

الظلم

عقوبة الظلم يوم القيامة

٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

ظلم

المظالم

اتقاء المظالم

٥١٢ ،

ظلم

المظالم

قصاص المظالم

١٨٦٥ ، ٢٦٦١ ،

ظلم

المظلوم

دعوة المظلوم

٤٧٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ،

ظلم

المظلوم

نصر المظلوم

٩٦٧ ،

ظنن

الظن

حسن الظن بالله

٧٩١ ، ٥٣٦٧ ، ٦١٠٦ ،

ظنن

الظن

سوء الظن

٧٢٩ ،

ظهر

الظاهر

القضاء بالظاهر

٨٨٧٣ ،

ظهر

الظهر

الأربع قبل الظهر وبعدها

٣٠٧١ حتى ٣٠٧٣ ،

ظهر

الظهر

وقت الظهر

٢٧٦ ،

عبد

أبو عبيدة

مناقب أبى عبيدة بن الجراح

٣٠٣٩ ، ٣١٤٩ ، ٥١٠٢ ، ٥٤٦٨ ،

عبد

العباد." (١)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٠/٤٢

"٣٧ – حدثنا إبراهيم ، حدثنا محمد ، حدثنا النعمان ، عن مسعر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء Bه قال : « أمرنا بسبع : باتباع الجنائز ، وعيادة (١) المريض ، **ونصر المظلوم** ، وإبرار (٢) القسم ، وتشميت (٣) العاطس ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي »

---

(١) العيادة : زيارة الغير

(٢) الإبرار : التصديق والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك

(٣) التشميت : دعاء للعاطس بالرحمة إذا حمد الله." (١)

" **نصر المظلوم** والظالم

٤٥ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المروزي بها ثنا سيف بن ريحان المروزي ثنا النضر بن شميل أنا هشام بن عروة حدثني ابي عروة أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

." (٢)

" **نصر المظلوم** والظالم

٤٥ – أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المروزي بها ثنا سيف بن ريحان المروزي ثنا النضر بن شميل أنا هشام بن عروة حدثني ابي عروة أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله ." (٣)

"إبرار المقسم من حقوق المسلم على المسلم إذا لم يكن فيه ضرر عليه :

(حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج .

أما إذا كان في ذلك ضرر عليك فإن ذلك لا يلزمك :

---

(١) جزء فيه فوائد ابن حيان، ص/٣٨

(٢) الفوائد لابن منده، ص/٦٧

(٣) الفوائد، ص/٦٧

كما لو قال أقسم عليك بالله العلي العظيم أن تخبرني كم مالك ؟ وكم عيالك؟ وكيف معاشرتك لأهلك ؟
إذا حرم الإنسان شيئا حلالا بقصد الامتناع فلا يحرم :
قال تعالى: { { يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * } { قد فرض الله لكم تحلۃ أيمانكم } } [التحريم: ١، ٢]
(حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح البخاري) قالت: كان رسول الله يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على: أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: (لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا).
اليمين على نية المستحلف :
(حديث عمر الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) وما أعظم هذا الحديث.
(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : اليمين على نية المستحلف .
من حلف له بالله فليرض :." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو محمد المكفوف. قال أخبرنا ابن حيان. قال حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي. قال حدثنا هشام بن عياد الدمشقي. قال حدثنا أسد بن موسى، عن سلام بن سلم أنه حدثه، قال حدثني جامع عن الحسن قال: علامات المؤمن وطباعه: قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وعلم في حلم، وكسب في رفق، وعطاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في قاقة، وإحسان في تؤدة، وطاة في نصيحة، ونهي عن شهوة، وتورع عن رغبة، وتعفف في جهد، وتحرج في طمع، وشغل في صبر، وسدة في شفق، وصلاة في شغل، وشفق في ثقة، ورحمة للمجهود، ويطرد فحشه بمعروفه، ويغلب شحه بعطائه، وفي في الزلازل وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغلبه الغضب، ولا يحمي به الحمية، ولا يختال ولا يفخر، ولا يتكبر ولا يتعظم ولا يقطع الرحم، ولا يضر بالجار، ولا يشمت بالمصاب، ليس بفظ

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ٤/٢

ولا غليظ، ولا واهن ولا مهين، ولا تغلبه شهوته، ولا تزدريه رغبته، ولا يبدره لسانه، ولا يسبقه بصره، ولا يغلبه فرحه، ولا يميل به هواه، ولا يفضحه بطنه، ولا يستخفه حرصه، ولا يقصر به لينه، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبغى ولا يحسد، ينصر المظلوم ويعين الغارم، ويرحم السقيم والضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف، يعفو إذا ظلم، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، لا يرغب رغب الدنيا، ولا يجزع من ذلها، للنا س هموم أقبلوا قبله وله هم قد شغل به، يهمه ما هو صائر إليه، لا يرى في خلقه نقص، ولا في دينه دنس، ولا في إيمانه لبس، ولا في فرحه بطر، ولا في حزنه جزع، يرشد من استشاره، ويسعد به من صاحبه، يتكرم عن الباطل، ويعرض عن الجاهل، فهذه أخلاق المؤمن وهي ثمانون خلقا، ومثلها أخلاق المنافق ضدها.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم. قال أخبرنا ابن حيان. قال حدثنا إسحق بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت أبا إسحق إبراهيم بن الأشعث. قال سمعت الفضيل يقول: المؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل.

" وبه " قال أخبرنا ابن ريذة. قال أخبرنا الطبراني. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. قال حدثنا أبو كريب. قال حدثنا زيد بن الحباب. قال حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد السكسكي، عن سعيد ابن أبي هلال، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال له: "كيف أصبحت يا حارث؟ فقال أصبحت مؤمنا حقا، فقال انظر ما تقول، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال: فد عزفت نفسي عن الدنيا وأسهرت لذلك ليلي وأظمأت نهاري، فكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال يا حارث: قد عرفت فالزم ثلاثا.

" وبه " قال أخبرنا أبو محمد بن عمر بن عبد الله بن رستة بن المهيار البغدادي قراءة عليه. قال حدثنا عمر بن يوسف إملاء، قال حدثنا محمد بن عبد الله المهري، قال حدثنا أبو الدرداء الخراساني. قال حدثنا إسحق بن عبد اله بن كيسان، عن أبيه عن ثابت عن أنس، أن معاذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ فقال له: كيف أصبحت يا معاذ؟ قال: أصبحت بالله مؤمنا، قال أن لكل قول مصداقا ولكل حق حقيقة، فما مصداق ما تقول؟ فقال يا نبي الله ما أصبحت صباحا قط إلا ظننت أني لا أمسي، وما أمسيت مساء قط إلا ظننت أني لا أصبح، ولا خطوت خطوة إلا ظننت أني لا أتبعها أخرى، وكأني

أنظر إلى كل أمة جاثية، كل أمة تدعى إلى كتابها ومعها نبئها وأوثانها وأربابها التي كانت تعبد من دون الله، وكأني أنظر إلى عقوبة أهل النار وثواب أهل الجنة، قال: عرفت فالزم " .." (١)

"٧٨٢ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: أخبرني معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وإبرار المقسم **ونصر المظلوم** وإجابة -[١١٠]- الداعي ونهانا عن حلقة الذهب» أو قال: «خاتم الذهب وآنية الذهب والفضة والميثرة والقسي والاستبرق والحرير والديباج»." (٢)

"١٨٥٠٤ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع» ، قال: فذكر ما أمرهم: " من عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام وإبرار المقسم، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**. ونهانا عن آنية الفضة، وعن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، والإستبرق، والحرير، والديباج، والميثرة، والقسي "

-[٤٦٥]-

١٨٥٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم فذكر معناه إلا أنه قال: «تسميت العاطس»." (٣)

"١٨٥٣٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهى عن سبع، قال: «نهى عن التختم بالذهب، وعن الشرب في آنية الفضة، وآنية الذهب، وعن لبس الديباج والحرير والإستبرق،

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٢٢/١

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٠٩/٢

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٦٣/٣٠

وعن لبس القسي، وعن ركوب الميثرة الحمراء. وأمر بسبع عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي»." (١)

"١٨٦٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، «أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، ونهانا عن: خواتيم الذهب، وآنية الفضة، والحرير -[٥٩٩]-، والديباج، والإستبرق، والمياثر الحمر، والقسي "،

١٨٦٤٥ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان مثله، ولم يذكر فيه: إفشاء السلام، وقال: نهانا عن آنية الذهب، والفضة." (٢)

"١٨٦٤٩ - حدثنا وكيع، عن أبيه، وعلي بن صالح، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال أبي: وعبد الرحمن قال: حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد، عن البراء قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا: «بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا -[٦٠٢]- عن: آنية الذهب والفضة، والتختم بالذهب، ولبس الحرير، والديباج، والقسي، والمياثر الحمر، والإستبرق " ولم يذكر عبد الرحمن آنية الذهب والفضة." (٣)

"٢٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: " «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا **بنصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإبرار القسم، وإجابة الداعي، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، واتباع

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٩٧/٣٠

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٥٩٨/٣٠

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٦٠١/٣٠

الجنائز، ونهانا عن الاستبرق، والقسي، ومياثر الحمر، وخواتيم الذهب وآنية الفضة، ولبس الحرير والديباج ". [١]

"١٢٣٩ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: " ﴿أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق "

________ w١١٨٢ (٤١٧/١) -[ش (عيادة المريض) زيارته من العود وهو الرجوع. (إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته كاختلاط النساء بالرجال والضرب على آلات اللهو وربما كان من جملة المنكرات ما يفعله الناس أحيانا من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة. (إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. (تشميت العاطس) تدعو له بالخير والبركة كأن تقول له يرحمك الله بعد حمده لله تعالى مشتق من الشوامت وهي القوائم فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. (آنية الفضة) أي عن اقتنائها واستعمالها لما فيه من السرف والخيلاء ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. (القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير. (الإستبرق) الثخين من الديباج والغليظ منه]

[٢٣١٣، ٤٨٨٠، ٥٣١٢، ٥٣٢٦، ٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨، ٥٨٨١، ٦٢٧٨]." [٢]

"باب **نصر المظلوم**." [٣]

"٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد، سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: " ﴿أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإجابة

---

(١) الأربعون لمحمد بن أسلم الطوسي الطوسي، محمد بن أسلم ص/٨١

(٢) صحيح البخاري البخاري ٧١/٢

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٢٩/٣

الداعي، وإبرار المقسم "

ـــــــــــــــ w٢٣١٣ (٨٦٣/٢) -[ر ١١٨٢]." [(١)]

"٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد -[٢٥]-، قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: " §أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج "

تابعه أبو عوانة، والشيباني، عن أشعث: «في إفشاء السلام»

ـــــــــــــــ w٤٨٨٠ (١٩٨٤/٥) -[ش (المياثر) جمع ميثرة وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. (القسية) نوع من الثياب مصنوع من كتان مخلوط بحرير ينسب البلدة القسي كانت في مصر]

[ر ١١٨٢]." [(٢)]

"٥٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: " §أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق "

ـــــــــــــــ w٥٣١٢ (٢١٣٤/٥) -[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال رقم ٢٠٦٦]

[ر ١١٨٢]." [(٣)]

"٥٨٦٣ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب، رضي الله عنهما يقول: " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع:

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٢٩/٣

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢٤/٧

(٣) صحيح البخاري البخاري ١١٣/٧

§نهانا عن خاتم الذهب " أو قال: " حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم** "

__________ w٥٥٢٥ (٥/٢٢٠٢) -[ر ١١٨٢]." [١]

"٦٢٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه، قال: " §أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم. ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر "

__________ w٥٨٦٨ (٥/٢٢٩٧) -[ر ١١٨٢]." [٢]

"ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس)

صحيح . «الصحيحة» (٢١٥٤) : (جه: ٦. ك الجنائز، ١. ب ماجاء في عيادة المريض ، ح ١٤٣٤) .

٩٢٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا: (بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والاستبرق والديباج، والحرير)

صحيح . «الإرواء» (٣٨٥) ك (خ: ٢٣. ك الجنائز ، ٢. ب الأمر باتباع الجنائز. ٣٧. ك اللباس والزينة ، ح ٣) .

٩٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:." [٣]

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٧/١٥٥

(٢) صحيح البخاري البخاري ٨/٤٩

(٣) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٥٠٣

"٩٢٤ – حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: §أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج، والحريرKصحيح." [١]

"٣ – (٢٠٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أشعث، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول: §أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: «أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم – أو عن تختم – بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، و◌عن لبس الحرير والإستبرق والديباج»،

---

s] ش (وتشميت العاطس) هو أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة

(وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام

(وإفشاء السلام) إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم

(وعن المياثر) قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين وأصلها مؤثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد

---

(١) الأدب المفرد مخرجا البخاري ص/٣١٨

(وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها قال أهل اللغو وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس

(والإستبرق) هو غليظ الديباج

(الديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديبا وهي الثياب المتخذة من الإبريسم]." (١)

"٥٠ - (٢٧٠٦) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنا سليمان التيمي، حدثنا أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»،

---

s [ش (العجز) عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الإعاذة منه (والجبن والبخل) أما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالته المنكر والإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم **بنصر المظلوم** والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له]." (٢)

"١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال:

كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر (١).

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٦٣٥/٣

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢٠٧٩/٤

= وهو في "مسند أحمد" (١٢٠٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٥٢٠).

قال ابن الأثير في "النهاية" ١/ ٤٢٢ - ٤٢٥: قوله: "حالف" أي آخي بينهم وعاهد، وأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاصد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا حلف في الإسلام"، وما كان منه في الجاهية على **نصر المظلوم**، وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم -: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: "لا حلف في الإسلام" قاله زمن الفتح، فكان ناسخا (كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم: ٦٦٩٢).

(١) حديث صحيح، ورواية سعيد -وهو ابن المسيب- عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٦١: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في "المراسيل" ص ٧١: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤٧٤) و (٢٢٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٢٩ - ٦٣٣٢) من طريقين عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =." [1]

"٢٨٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ورد السلام، ونهانا عن سبع، عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، ولبس الحرير والديباج، والإستبرق، والقسي.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/ ٥٥١

هذا حديث حسن صحيح.

وأشعث بن سليم هو: أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود.." (١)

"٢٨٠٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ورد السلام، ونهانا عن سبع، عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، ولبس الحرير والديباج، والإستبرق، والقسي». هذا حديث حسن صحيح، وأشعث بن سليم هو: أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود

صحيح." (٢)

"١٩٣٩ - أخبرنا سليمان بن منصور البلخي، قال: حدثنا أبو الأحوص، ح وأنبأنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن معاوية بن سويد - قال هناد -: قال البراء بن عازب: - وقال سليمان -: عن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصرة المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، واتباع الجنائز، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والحرير، والديباج "

صحيح." (٣)

"٣٧٧٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤١٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥/١١٧

(٣) سنن النسائي النسائي ٤/٥٤

القسم، ورد السلام "

_______________Kصحيح." (١)

"٢٠٧٧ - أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال: حدثنا أبو الأحوص، هو سلام بن سليم، وأخبرنا هناد بن السري، عن حديث أبي الأحوص، عن أشعث، عن معاوية بن سويد قال: قال البراء بن عازب: «§أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر والقسية، والإستبرق، والحرير، والديباج»." (٢)

"٤٧٠١ - أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، ثقة عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: «§أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم ورد السلام»." (٣)

"٧٤٥١ - أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبع ونهانا عن سبع §أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر والقسية والإستبرق، والديباج، والحرير»." (٤)

"٣٩٨ - نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع §أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي **ونصر المظلوم**

---

(١) سنن النسائي النسائي ٨/٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٢٧/٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٣٨/٤

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥١/٧

وإبرار القسم ورد السلام ونهانا عن سبع: الخاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة، ولبس الحرير والديباج والإستبرق والقسي "." (١)

"١٤٩٣ - حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة، ح. وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: أنبا عثمان بن عمر قال: ثنا شعبة، عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن -[٤٠٦]- عازب قال: " ﷺأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ورد السلام، ونهانا عن سبع: خاتم الذهب - أو حلقة الذهب - وعن آنية الفضة، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسي " وحديثهما واحد.

١٤٩٤ - حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا أبو عتاب، وأبو زيد قالا: ثنا شعبة، بإسناده مثله." (٢)

"١٤٩٦ - حدثنا عمار بن رجاء قال: ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: " ﷺأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن: التختم بالذهب، وآنية الفضة، والديباج، والحرير، والإستبرق، والقسي، والمياثر الحمر "

١٤٩٧ - حدثنا الصغاني قال: أنبا جعفر بن عون قال: أنبا سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناده، عن البراء، أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث." (٣)

"٥٩٨٩ - حدثنا الصغاني، قثنا جعفر بن عون، قثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «ﷺأمرنا بسبع، ونهانا عن سبع

---

(١) مسند الروياني الروياني ٢٧٠/١

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤٠٥/١

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤٠٦/١

يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم» ، وذكر الحديث." (١)

"٨٤٦٨ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ شعبة، قال: ثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا، عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، وعن الحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي، والميثرة»." (٢)

"٨٤٦٩ - حدثنا بكار بن قتيبة، ويونس بن حبيب، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا، عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونهانا عن خاتم الذهب، وآنية الذهب والفضة، والميثرة، والقسي، والإستبرق، والحرير، والديباج» ، لم يذكر لنا بكار إبرار المقسم، وذكر أبو داود السابع." (٣)

"٨٤٧١ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عتاب، وأبو زيد، قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء، واللفظ، لأبي زيد، قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر ما أمر به: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وذكر ما نهاهم عنه: خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، والحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي، والميثرة "،

٨٤٧٢ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأشعث بن أبي

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٠/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢١٩/٥

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٢٠/٥

الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبع، ونهانا، عن سبع»." (١)

"٨٤٧٣ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت -[٢٢١]- على البراء بن عازب فسمعته، يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا، عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، أو القسم، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن تختم، أو خواتيم، الذهب، وعن الشرب في الفضة، وعن المياثر، والقسي، وعن لبوس الحرير، وعن الإستبرق، والديباج» ،

٨٤٧٤ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، وأحمد بن يونس، والنفيلي، قالوا: ثنا زهير، بإسناده، مثله، غير أنه قدم بعض الكلام، وأخر بعضا." (٢)

"٨٤٧٦ - حدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أسباط، قال: ثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، ولبس القسي، والحرير، والديباج، والإستبرق» ،

٨٤٧٧ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، وسريج بن النعمان، قالا: حثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، بهذا الإسناد مثله، إلا قوله: وإبرار القسم، أو المقسم، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث، وجعل مكانه، وإرشاد الضال." (٣)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٢٠/٥

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٢٠/٥

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٢١/٥

"﴿باب ما جاء في **نصرة المظلوم** من الفضل، وما جاء في القعود عن نصرته من الوزر." (١)

"٦٢٠ - حدثنا علي بن حرب الطائي، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: «﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنصر المظلوم»**." (٢)

"٦١٥ - حدثنا أحمد، نا محمد بن عبد الرحمن، نا إبراهيم بن المنذر، عن سفيان بن عيينة؛ قال: دخل محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يوم ولي، فقال له: يا أمير المؤمنين! إنما الدنيا سوق من الأسواق؛ فمنها خرج الناس بما ربحوا منها لآخرتهم، وخرجوا منها لما يضرهم؛ فكم من قوم غرهم مثل الذي أصبحنا فيه حتى أتاهم الموت؛ فاستوعبهم، وخرجوا من الدنيا مرملين لم يأخذوا من [أمر] الدنيا -[٢١]- والآخرة؛ فاقتسم مالهم من لم يحمدهم، وصاروا إلى من لم يعذرهم؛ فانظر الذي تحب أن يكون معك؛ إذا قدمت؛ فقدمه بين يديك حتى تخرج إليه، وانظر الذي تكره أن يكون معك إذا قدمت؛ فابتغ به البدل حيث يجوز البدل، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على غيرك ترجو جوازها عنك، يا أمير المؤمنين! فتح الأبواب، وسهل الحجاب، **وانصر المظلوم**.." (٣)

"عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"١.
[١٣:١]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه البخاري "٢٤٤٦" في المظالم: باب **نصر المظلوم**، ومسلم "٢٥٨٥" في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والقضاعي في طمسند الشهاب" برقم "١٣٥" من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي "١٩٢٨" في البر: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من طريق الحسن بن علي الخلال، والقضاعي "١٣٤" من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

---

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٢٩٠

(٢) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٢٩٠

(٣) المجالسة وجواهر العلم الدينوري، أبو بكر ٢٠/٣

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١ _ ٢٢، وأحمد ٤/ ٤٠٥، والقضاعي "١٣٤" من طريق محمد بن إدريس، والطيالسي "٥٠٣" من طريق ابن المبارك، كلاهما عن بريد، به.." (١)

". . . . .

=بينهم، فلما نزلت {ولكل جعلنا موالي} نسخت، ثم قال: {والذين عقدت أيمانكم} إلا النصر والرفادة والنصيحة. وقد ذهب الميراث، ويوصى له.

وقال الإمام النووي: المنفي حلف التوارث، وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله، **ونصر المظلوم**، والمؤاخاة في الله تعالى، فهو أمر مرغب فيه.

وقال الحافظ في "الفتح"١٠/ ٥١٨ تعليقا على حديث أنس: تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث، لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولوكان ظاما، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من **نصر المظلوم**، والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد.

وفي "النهاية" ١/ ٤٢٤ لابن الأثير: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "وأيما حلف كان في لجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" يريد من المعاقدة على الخير نصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح.." (٢)

"ذكر الأمر برد الظالم عن ظلمه **ونصرة المظلوم** إذ رد الظالم عن ظلمه نصرته

٥١٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو إسحاق

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١/ ٤٦٨

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/ ٢١٣

الفزاري، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري عن أبيه قال: سمعت بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قيل: يا رسول الله هذه نصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: "تمسكه من الظلم فذاك نصرك إياه"١. [١: ٧٨]

---

١ محفوظ بن أبي تونة: وهو محفوظ بن الفضل أبي تونة أبو عبد الله، ذكره المؤلف في "ثقاته" ٩/٢٠٤، وروى عنه جيمع، وقال أحمد فيما نقله عنه الخطيب ١٣/١٩٢: كان معنا باليمن إلا أنه لم يكن يكتب كل ذلك، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان، ولم يكن ينسخ وضعف أمره جدا، وقال الذهبي: لم يترك، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وانظر مابعده." (١)

"الفضة١. [٢:٣٤]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه مسلم٢٠٦٦ في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، من طريقين عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤و٢٨٧و٢٩٩، وابن أبي شيبة ٨/٢١٠-٢١، والبخاري١٢٣٩ في الجنائز: باب الأمر بإتباع الجنائز، و٥١٧٥ في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و٥٦٣٥ في الأشربة: باب آنية الفضة، و٥٦٥٠ في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و٥٨٣٨ في اللباس: باب لبس القسي، و٥٨٤٩: باب المثيرة الحمراء، و٥٨٦٣: باب خواتيم الذهب، و٦٢٢٢ في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ومسلم٢٠٦٦، والترمذي٢٨٠٩ في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي٨/٢٠١ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، والبيهقي١/٢٧، والبغوي١٤٠٦ من رق عن أشعث بن سليم، به. قال الترمذي: حسن صحيح، وزادوا: أمرنا بسبع: أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.
قوله"المياثر":جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، والقسي: ثياب مضلعة يجاء

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٥٧١

بها من مصر فيها الحرير.

والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير.

قال الخطابي: هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم الوجوب، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل، لأنه من باب السرف والمخيلة.

قلت: ويرخص لبس الحرير للرجال بحكة أو علة يخففها لبسه، والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب.." (١)

"٣٠٣٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عيسى بن حماد زغبة قال أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق" ١. [٣:٧١]

٣٠٤٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد

عن البراء قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي٢. [١:٥٨]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

٢ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فهو من رجال مسلم.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم.

وأخرجه البخاري "٥١٧٥" في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي "الأدب المفرد" "٩٢٤" وقد سقط "أبو" من "أبو الأحوص" فيه فيستدرك والنسائي "٤/٥٤" في الجنائز: باب الأمر بإتباع الجنائز: من

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٥٩/١٢

طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. . . . .=."

(١)

"قال أبو حاتم: الأمر باتباع الجنائز وعيادة المرضى أمر لطلب الثواب دون أن يكون حتما والأمر بتشميت العاطس وإبرار المقسم لفظ عام مرادهما الخصوص وذلك أن العاطس لا يجب أن يشمت إلا إذا حمد الله وإبرار المقسم في بعض الأحوال دون الكل والأمر **بنصرة المظلوم** وإجابة الداعي أمر حتم في الوقت دون الوقت والأمر بإفشاء السلام أمر بلفظ العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

= وأخرجه أحمد "٤/٢٨٤" و"٢٩٩"، وأبو داود الطيالسي "٧٤٦"، والبخاري "١٢٣٩" في الجنائز: باب الأمر بإتباع الجنائز: "٢٤٤٥" في المظالم: باب نص المظلوم، و"٥٦٣٥" في الأشربة: باب آنية الفضة، و"٥٦٥٠" في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و"٥٨٣٨" في اللباس: باب ليس القسي، و"٥٨٤٩" في الميثرة الحمراء، و"٥٨٦٣" باب خواتيم الذهب، و"٦٢٢٢" في الأدب: باب تشميت العاطس، و"٦٢٣٥" في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و"٦٦٥٤" في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} الأنعام: من الآية١٠٩". ومسلم "٢٠٦٩" في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنساء "٨/٧" في الأيمان والنذور: باب إبرار المقسم، والترمذي "٢٨٠٩" في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبي المعصفر للرجل والقسي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤٨٢/١"، والبيهقي "٩٤/٦" من طرق عن أشعث، به.." (٢)

"٣٠٤٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، ببغداد، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء، قال: § «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصرة المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي».

(٣٠٢٩ (z

-[٣١٣]- قال أبو حاتم: «الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، أمر لطلب الثواب دون أن يكون حتما،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣١٢/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣١٣/٧

والأمر بتشميت العاطس، وإبرار المقسم، لفظ عام مرادهما الخصوص، وذلك أن العاطس لا يجب أن يشمت إلا إذا حمد الله، وإبرار المقسم في بعض الأحوال دون الكل، والأمر **بنصرة المظلوم**، وإجابة الداعي أمرا حتم في الوقت دون الوقت، والأمر بإفشاء السلام أمر بلفظ العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم»

L________________

صحيح: خ.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"ذكر الأمر برد الظالم عن ظلمه **ونصرة المظلوم** إذ رد الظالم عن ظلمه نصرته." (٢)

"باب فضل ما جاء في **نصرة المظلوم**." (٣)

"٧٧ - ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنصرة المظلوم**»." (٤)

"الإسلام ويقوم بالأحكام، ويذب عن الحريم ويغزي، بالمسلمين، ويجاهد الكافرين، ويقمع الظالمين **وينصر المظلومين**، ويقسم الفيء بين أهله، ويقوم بما أوجب الله." (٥)

"**نصر المظلوم** والظالم

٤٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المروزي بها ثنا سيف بن ريحان المروزي ثنا النضر بن شميل أنا هشام بن عروة حدثني أبي عروة أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله A." (٦)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣١٢/٧

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٥٧٠/١١

(٣) مكارم الأخلاق للطبراني الطبراني ص/٣٣٩

(٤) مكارم الأخلاق للطبراني الطبراني ص/٣٣٩

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣٤٤/٨

(٦) فوائد ابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ص/٦٧

"تصنع لأخرق قال قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) // أخرجه البخاري عن عبيد الله //

٩ - أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد اللغوي صاحب ثعلب نا أحمد بن عبيد الله النرسي نا شبابة بن سوار نا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة رجل يقاتل فيقتل ويستشهد فيدخل الجنة ثم يتوب الله تعالى على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيقتل فيستشهد فيدخل الجنة)

١٠ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى العطشي المعروف بابن الأدمي نا محمد بن ماهان يعرف بزنبقة نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يحدث عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر الذي أمر به قال (أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن إناء الفضة والحرير والديباج والإستبرق والميثرة والقسي)." (١)

"٨٠٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة، ثنا جعفر الفريابي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»." (٢)

"حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حاتم بن الليث، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثني شيخ من بني سليم، أن عمر بن عبد العزيز، كان -[٣١٣]- عنده هشام بن مصاد، فكانا يتحدثان فذكر شيئا فبكى، فأتاه مولاه مزاحم فقال: إن محمد بن كعب القرظي بالباب، فقال: أدخله، فدخل ولم يمسح عينيه من الدموع، فقال محمد: ما أبكاك يا أمير المؤمنين؟ فقال هشام بن مصاد: أبكاه كذا وكذا،

---

(١) مشيخة ابن شاذان الصغرى ابن شاذان، الحسن بن أحمد ص/١٩

(٢) أمالي ابن بشران - الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٣٥١

فقال محمد بن كعب: يا أمير المؤمنين، إنما الدنيا سوق من الأسواق، منها خرج الناس بما نفعهم، ومنها خرجوا بما ضرهم، فكم من قوم قد غرهم منها مثل الذي أصبحنا فيه حتى أتاهم الموت فاستوعبهم فخرجوا منها ملومين لم يأخذوا لما أحبوا من الآخرة عدة، ولا لما كرهوا جنة، واقتسم ما جمعوا من لا يحمدهم، وصاروا إلى من لا يعذرهم، فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن ننظر إلى تلك الأعمال التي نغبطهم بها، فنخلفهم فيها، وننظر إلى تلك الأعمال التي نتخوف عليهم منها، فنكف عنها، فاتق الله يا أمير المؤمنين، واجعل قلبك من اثنتين: انظر الذي تحب أن يكون معك إذا قدمت على ربك فقدمه بين يديك، وانظر الأمر الذي تكره أن يكون معك إذا قدمت على ربك فابتغ به البدل حيث يوجد البدل، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على من كان قبلك ترجو أن تجوز عنك، فاتق الله يا أمير المؤمنين، فافتح الأبواب، وسهل الحجاب، **وانصر المظلوم**، ورد الظالم، ﴿ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان بالله: من إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له ".(١)

"١٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن إياس، حدثنا شعبة، حدثنا الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: ﴿أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، ونهانا عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. كذا قال شعبة: «ورد السلام» . ورواه الثوري وأبو إسحاق الشيباني، وزهير بن معاوية وأبو عوانة، عن الأشعث، وقالوا في الحديث: «وإفشاء السلام»." (٢)

"٣٤٢٢ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال: أخبرنا جعفر بن عون،، قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: " ﴿أمرنا رسول الله صلى الله

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣١٢/٥

(٢) الآداب للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٧٥

عليه وسلم، بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وركوب المياثر، ولباس القسي، والحرير والديباج، والإستبرق " أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني

٣٤٢٣ - وأما المعصفر فقد قال الشافعي: إنما أرخصت فيه، لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن لبس المعصفر، إلا ما قال علي بن أبي طالب: نهاني، ولا أقول نهاكم، وهو في حديث غير مالك، عن ابن حنين." (١)

"٩٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: ﴿«أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي، والحرير، والديباج، والإستبرق» أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره." (٢)

"١٩٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة، ح وأنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: ﴿" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسي، وأمرنا بسبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم ".

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٥١/٢

(٢) الأربعون الصغرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٥١

لفظ حديث الخوارزمي، وحديث أبي عبد الله بمعناه، رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد، وأبي عمر الحوضي." (١)

"١٩٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة، وعن الحرير، والديباج، والإستبرق، والمياثر، والقسي، رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي الربيع، كلاهما عن أبي عوانة." (٢)

"٢٠١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم ، ثنا يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " انصر أخاك ظالما ، أو مظلوما " قالوا: " يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما؟ " ، قال: " تمنعه من الظلم ". أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد. وروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع " فذكرهن ، وفيهن: " **نصر المظلوم** "." (٣)

"٢٠٢٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: " أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض وتشميت العاطس ، **ونصر المظلوم** ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم " أخرجاه في الصحيح من حديث جرير." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٠/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٣/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٥/٠١

"٥٨٤٦ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ﴿أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة، وعن الحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي، والميثرة " رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان." (١)

"٦٠٦٧ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد ، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: " ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم، ونهانا عن الشرب في الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم –[٣٧٩]– بالذهب، وركوب المياثر، ولباس القسي، والحرير، والديباج، والإستبرق " .

٦٠٦٨ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا علي بن زاطيا، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ثنا الشيباني، فذكره بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير، ورواه مسلم،

٦٠٦٩ – عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، فذكره، وقال في الحديث: " وجلوس على المياثر ". أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم، ثنا أبو كريب، وابن أبي مذعور، ويوسف ، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس ، فذكره. رواه مسلم عن أبي كريب." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٥/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٨/٣

"٦٥٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: ﴿أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم** ".

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة." (١)

"﴿باب **نصر المظلوم** والأخذ على يد الظالم عند الإمكان." (٢)

"١١٥٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ﴿أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في آنية الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، ولباس القسي والحرير والديباج والإستبرق " أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره." (٣)

"١٤٥٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء رضي الله عنه " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ﴿أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر والقسية والإستبرق والديباج والحرير " رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الربيع عن أبي الأحوص، وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٣٢/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٦/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٦/٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٢٩/٧

"٣٩ – وقال أهل الظاهر: بل ذلك كله فرض متعين واحتجوا بحديث –[٦١]–

٤٠ – البراء بن عازب قال: «ﷺأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، **ونصر المظلوم** وإبرار القسم» الحديث وقد ذكرنا هذه السبع وغيرها على اختلاف أحكامها عند العلماء في كتاب التمهيد وخالفهم جمهور العلماء فقالوا: ليس تشميت العاطس من هذا الباب وكذلك عيادة المريض، وإنما ذلك ندب وفضيلة وحسن أدب أمر به للتحاب والألفة ولا حرج على من قصر عنه إلا إنه مقصر عن حظ نفسه في اتباع السنة وأدبها." (١)

"٤١ – حدثنا إبراهيم ، حدثنا محمد ، حدثنا النعمان ، عن مسعر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء رضي الله عنه قال: " ﷺأمرنا بسبع: باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، **ونصر المظلوم** ، وإبرار القسم ، وتشميت العاطس ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي "." (٢)

"أسد بن موسى، عن سلام بن سلم أنه حدثه، قال: حدثني جامع، عن الحسن، قال: " علامات المؤمن وطباعه: قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وعلم في حلم، وكسب في رفق، وعطاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وإحسان في تؤدة، وطاعة في نصيحة، ونهي عن شهوة، وتورع عن رغبة، وتعفف في جهد، وتحرج في طمع، وشغل في صبر، وسدة في شفق، وصلاة في شغل، وشفق في ثقة، ورحمة للمجهود، ويطرد فحشه بمعروفه، ويغلب شحه بعطائه، وهو في الزلازل وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغلبه الغضب، ولا يحمي به الحمية، ولا يختال ولا يفخر، ولا يتكبر ولا يتعظم، ولا يقطع الرحم، ولا يضر بالجار، ولا يشمت بالمصاب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا واهن ومهين، ولا تغلبه شهوته، ولا تزدريه رغبته، ولا يبدره لسانه، ولا يسبقه بصره، ولا يغلبه فرحه، ولا يميل به هواه، ولا يفضحه بطنه، ولا يستخفه حرصه، ولا يقصر به لينه، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبغي ولا يحسد، **ينصر المظلوم**، ويعين الغارم، ويرحم السقيم والضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف، يعفو إذا ظلم، نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة، لا يرغب رغب الدنيا، ولا يجزع من ذلها، للناس هموم أقبلوا قبله وله هم

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٦٠

(٢) جزء فيه أحاديث ابن حيان ابن مردويه، أحمد بن محمد ص/٩٧

قد شغل به، يهمه ما هو صار إليه، لا يرى في خلقه نقص، ولا في دينه دنس، ولا في إيمانه لبس، ولا في فرحه بطر، ولا في حزنه جزع، يرشد من استشاره، ويسعد به من صاحبه، يتكرم عن الباطل، ويعرض عن الجاهل، فهذه أخلاق المؤمن

وهي ثمانون خلقا، ومثلها أخلاق المنافق ضدها ".

١٣٢ – أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا ابن حيان، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل، يقول: «المؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل» .

١٣٣ – أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد السكسكي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «كيف أصبحت يا حارث؟» ، فقال: أصبحت مؤمنا حقا، فقال: «انظر ما تقول، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك؟» ، قال: قد عزفت نفسي عن الدنيا، وأسهرت لذلك ليلي، وأظمأت نهاري، فكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال: «يا حارث، قد عرفت فالزم»

١٣٤ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله بن رستة بن." (١)

"نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم** ".

هذا حديث متفق على صحته، وأخرجه مسلم، عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٤١/١

قال رحمه الله: هذه المأمورات كلها من حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين، برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالبشاشة، والمساءلة،." (١)

"فيها شيء من المناكير، فإن كان، فلا يشهد حتى ينحى، وإبرار المقسم، فإنه خاص في أمر يحل، ويمكن، ويتيسر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا: «أصبت بعضا، وأخطأت بعضا».

فقال: أقسمت لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم».

ولم يخبره.

ونصر المظلوم واجب يدخل فيه المسلم والذمي، ويكون ذلك." (٢)

"١٣٣٨ - حديث البراء رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم؛ ونهانا عن خواتيم الذهب، -[٣٢]- وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق

أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٨ باب آنية الفضة." (٣)

"٦٠٣ - عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم (وفي رواية: ونصر الضعيف، وعون المظلوم، ولم يذكر: وإجابة الداعي ٧/ ١٢٨)، وإبرار القسم (وفي رواية: المقسم ٧/ ١٢٤)، ورد (وفي رواية: إفشاء ٦/ ١٤٣) السلام، وتشميت العاطس. ونهانا [عن سبع]؛ عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، و [عن لبس] الحرير، والديباج (٢)، والقسي (٣)، والإستبرق (وفي رواية: والسندس ٧/ ١٢٤)، [و [ركوب] مياثر الحمر٧/ ٤٨].

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢١١/٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢١٣/٥

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ٣١/٣

٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس".

٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

٦٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج (٤) وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر، فقال: أما بعد؛ فمن

---

(٢) هو الإستبرق صنفان نفيسان من الحرير؛ كما في "الفتح". و (السندس) ما رق من الديباج ورفع؛ كما في"النهاية".

و (المياثر) جمع ميثرة بالكسر، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج أحمر، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج. "نهاية".

(٣) بهذا الضبط: ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، أو كتان مخلوط بحرير.

(٤) يعني من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قبله وهو ميت. انظر القصة بتمامها فيما يأتي في "٦٢ - الفضائل/٦ - باب".." (١)

"المهاجر الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فلما نزلت: {ولكل جعلنا موالي}؛ نسخت (٢)، ثم قال: {والذين عقدت أيمانكم} إلا (وفي رواية: من ٥/ ١٧٩) النصر (٣)، والرفادة (*)، والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له.

١٠٧٣ - عن عاصم قال: قلت لأنس [بن مالك ٧/ ٩٢] رضي الله عنه:

أبلغك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حلف في الإسلام"؟ فقال: قد حالف النبي - صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داري [التي بالمدينة ٨/ ١٥٤] (٤).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٦٣/١

٣ - باب من تكفل عن ميت دينا؛ فليس له أن يرجع

٤٨٨ - وبه قال الحسن.

٤ - باب جوار (٥) أبي بكر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعقده

---

(٢) يعني أن آية: {والذين عقدت أيمانكم}، نسخت بآية: {ولكل جعلنا موالي}.

(٣) مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي: نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث، لا النصر وما بعده.

(*) أي: المعاونة.

(٤) قلت: كان أنسا رضي الله عنه لم يبلغه الحديث المسؤول عنه، وهو حديث صحيح، ولقد أحسن الإمام مسلم صنعا حين عقب به على حديث أنس، وتمامه عنده (٧/ ١٨٣): "وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة". والمراد بالحلف المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالما، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك.

أما الحلف المثبت؛ فهو ما عدا ذلك من **نصر المظلوم**، ونحوه من الأمور المشروعة.

٤٨٨ - لم يخرجه الحافظ.

(٥) الجوار: بالكسر، ويجوز الضم: الأمان.." (١)

"هلك، قال: [إني ٧/ ٨٩] سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون؛ فيقول (وفي رواية: فينادى على رؤوس) الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} ".

٤ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

١١١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢/٩٩

"المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يسلمه (٥)، ومن كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما؛ ستره الله يوم القيامة".

٥ - باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

١١١٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"انصر أخاك ظالما أو مظلوما". قالوا. يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! قال: "تأخذ فوق يديه (وفي طريق: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره ٨/ ٥٩) ".

٦ - باب نصر المظلوم

١١١٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(٥) أي: لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه من عدوه، يقال: "أسلمه" إذا خذله.." [١]

"(خ م حم) ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض (١) وإجابة الداعي (٢) ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم (٣) ورد السلام ، وإفشاء السلام (٤) وتشميت العاطس) (٥) (ونهانا عن) (٦) (التختم بالذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة وآنية الذهب، وعن لبس الديباج والحرير والإستبرق (٧) وعن لبس القسي (٨) وعن ركوب الميثرة الحمراء (٩) ") (١٠)

---

(١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ٦٨٥: استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم، وهو مع كونه مطلقا غير مقيد بالمسلم، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم عاد غلاما من اليهود كان يخدمه صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام ، وسيأتي في " الجهاد " رقم (١٢٥٩) فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة ، والله أعلم. أ. هـ

(٢) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام. شرح النووي (٧/ ١٣٩)

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢/١٤٤

(٣) المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ، ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا ، وأنت تستطيع فعله ، فافعل كي لا يحنث. تحفة الأحوذي (ج٧ / ص١٢١)

(٤) (خ) ٤٨٨٠ ، ، (م) ٣ - (٢٠٦٦)

إفشاء السلام: إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم. شرح النووي (٧/ ١٣٩)

(٥) (خ) ٢٣١٣

(٦) (خ) ١١٨٢

(٧) الإستبرق: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق ، والحرير أعم ، وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف ، صارا كأنهما جنسان آخران. تحفة (٧/ ١٢١)

(٨) قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر ، قريبة من تنيس.

وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير.

وقيل: هي ثياب من القز. شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ١٣٩)

(٩) (المياثر) جمع مئثر بكسر ميم ، وسكون همزة ، وهي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ، والحرمة إذا كان من حرير ، أو أحمر. شرح سنن النسائي - (ج ٣ / ص ٢٢٢)

(١٠((حم) ١٨٥٥٥ ، (خ) ٥٣١٢ ، (م) ٣ - (٢٠٦٦) ، (ت) ١٧٦٠ ، (س) ١٩٣٩." [1]

"(خ) ، وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على امرأة من أحمس ، يقال لها: زينب ، فرآها لا تكلم ، فقال: ما لها لا تكلم؟ ، قالوا: حجت مصمتة (١) فقال لها: تكلمي ، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت: من أنت؟ ، قال: امرؤ من المهاجرين ، قالت: أي المهاجرين؟ ، قال: من قريش ، قالت: من أي قريش أنت؟ ، قال: إنك لسئول (٢) أنا أبو بكر ، فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح (٣) الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ ، قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم (٤)

قالت: وما الأئمة؟ , قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ ، قالت: بلى ، قال: فهم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٧٥/١٢

مثل أولئك على الناس. (٥)

---

(١) أي: ساكتة.

(٢) أي: كثيرة السؤال.

(٣) أي: دين الإسلام ، وما اشتمل عليه من العدل ، واجتماع الكلمة ، **ونصر المظلوم** ، ووضع كل شيء في محله. فتح الباري (ج ١١ / ص ١٥٢)

(٤) لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال ، مال وأمال. فتح الباري (ج ١١ / ص ١٥٢)

(٥) (خ) ٣٦٢٢." [١]

"(م) ، وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا حلف في الإسلام (١) وأيما حلف كان في الجاهلية (٢) لم يزده الإسلام إلا شدة (٣) " (٤)

---

(١) الحلف: المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد ، قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ،

وقال الحسن: كان التوارث بالحلف ، فنسخ بآية المواريث ، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا حلف في الإسلام " فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله. عون المعبود (ج٦ص ٣٩٧)

(٢) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام **ونصرة المظلوم** وغيرهما. عون المعبود (ج٦ص ٣٩٧)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٨٩/٢

(٣) أي: تأكيدا وحفظا على ذلك.

(٤) (م) ٢٠٦ - (٢٥٣٠) ، (د) ٢٩٢٥ ، (حم) ١٦٨٠٧ ، (حب) ٤٣٧١." [١]

"ما تجب منه الدية

(خ د حم) ، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: (لما فتحت مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال: كفوا السلاح " فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة ، فقتله ، " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (١) (على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه) (٢) و (كبر ثلاثا ، ثم قال: لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (٣) ألا إن كل مأثرة (٤) كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي (٥) إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت (٦)) (٧) (ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا) (٨) (وإن أعدى الناس على الله) (٩) وفي رواية: (أعتى الناس على الله) (١٠) وفي رواية: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم (١١)) (١٢)

وفي رواية: من قتل في الحرم (١٣) (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية (١٤) ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه (١٥)) (١٦)

وفي رواية: (" من قتل غير قاتله (١٧) ") (١٨) (ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية) (١٩) (وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) (٢٠) (فذلك عقل العمد ، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم ، وذلك شديد العقل) (٢١) (وإن قتيل الخطإ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا) (٢٢) (والحجر) (٢٣) (وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد) (٢٤) (مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها) (٢٥) (ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس) (٢٦) (فتكون دماء في عميا ، في غير ضغينة ، في غير فتنة ولا حمل سلاح) (٢٧) فإنه (من حمل علينا السلاح (٢٨) فليس منا (٢٩) ولا رصد بطريق ، فمن قتل على غير ذلك ، فهو شبه العمد ، وعقله مغلظة ، ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل ، ثلاثون ابنة مخاض ، وثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بكارة بني لبون ذكور ، قال: وكان رسول

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٠/٣٦

الله – صلى الله عليه وسلم – يقيمها على أهل القرى أربع مائة دينار ، أو عدلها من الورق ، وكان يقيمها) (٣٠) (على أهل الإبل) (٣١) (على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها) (٣٢) (على نحو الزمان ما كان) (٣٣) (وبلغت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار ، وعدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم) (٣٤) (وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من كان عقله في البقر ، على أهل البقر مائتي بقرة) (٣٥) (ومن كان دية عقله في الشاء ، فألفي شاة) (٣٦) (وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم (٣٧) فما فضل (٣٨) فللعصبة (٣٩) وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعقل على المرأة (٤٠) عصبتها من كانوا (٤١) ولا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها (٤٢) وإن قتلت فعقلها (٤٣) بين ورثتها (٤٤) وهم (٤٥) يقتلون قاتلها (٤٦)) (٤٧) (وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليس للقاتل شيء (٤٨) وإن لم يكن له (٤٩) وارث (٥٠) فوارثه أقرب الناس إليه (٥١) ولا يرث القاتل شيئا) (٥٢) (وقضى في الأنف إذا جدع (٥٣) كله) (٥٤) بـ (الدية كاملة ، وإذا جدعت) (٥٥) (أرنبته فنصف العقل) (٥٦) (خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة) (٥٧) (وقضى في العين نصف العقل ، خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهبا أو ورقا ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة) (٥٨) (وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة (٥٩) ثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء) (٦٠) (والجائفة (٦١) ثلث العقل ، والمنقلة (٦٢) خمس عشرة من الإبل ، والموضحة (٦٣) خمس من الإبل) (٦٤) (وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل) (٦٥) (والأصابع سواء ، والأسنان سواء) (٦٦) (وقضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها) (٦٧) (يا أيها الناس) (٦٨) (أوفوا بحلف الجاهلية (٦٩) فإنه) (٧٠) (ما كان من حلف في الجاهلية) (٧١) (فإن الإسلام لم يزده إلا شدة (٧٢) ولا تحدثوا حلفا في الإسلام) (٧٣) (ولا هجرة بعد الفتح) (٧٤) (المؤمنون تكافأ دماؤهم (٧٥) وهم يد على من سواهم (٧٦)) (٧٧) (وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم (٧٨)) (٧٩) (ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدهم (٨٠) على مضعفهم (٨١) ومتسريهم (٨٢) على قاعدهم (٨٣)) (٨٤) (فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف

ولا عدل) (٨٥) (ألا لا يقتل مؤمن بكافر (٨٦) لا يقتل مسلم بكافر (٨٧) ولا ذو عهد في عهده (٨٨)) (٨٩) و (دية الكافر نصف دية المسلم) (٩٠) (ألا من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد خفر ذمة الله، ولا يرح ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا ") (٩١) ف (قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني ، عاهرت (٩٢) بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا دعوة في الإسلام (٩٣) ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش (٩٤) وللعاهر الحجر (٩٥) ") (٩٦)

---

(١) (حم) ٦٦٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) (جة) ٢٦٢٨ ، (س) ٤٧٩٩ ، (د) ٤٥٤٩ ، (حم) ٦٦٨١

(٣) أي: من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحا وجنودا وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٧٠)

(٤) المأثرة: ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٧٠)

(٥) أي: باطل وساقط.

(٦) (سدانة البيت): خدمته والقيام بأمره ، أي: فهما باقيان على ما كانا ، قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار ، والسقاية في بني هاشم ، فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٧٠)

(٧) (د) ٤٥٤٧ ، (س) ٤٧٩٩ ، (جة) ٢٦٢٨

(٨) (جة) ٢٦٢٨

(٩) (حم) ٦٦٨١

(١٠) (حم) ٦٧٥٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١١) المراد بالإلحاد: فعل الكبيرة، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية ، فإن الإتيان بالجملة الاسمية في قوله {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم} يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتعظيم ، أي: من يكون إلحاده عظيما ، والله أعلم. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٢٣)

(١٢) (خ) ٦٤٨٨

(١٣) (حم) ٦٦٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٤) أي: يكون له الحق عند شخص ، فيطلبه من غيره ، ممن لا يكون له فيه مشاركة ، كوالده ، أو ولده ، أو قريبه.

وقيل: المراد: من يريد بقاء سيرة الجاهلية ، أو إشاعتها أو تنفيذها ،

وسنة الجاهلية: اسم جنس ، يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره ، والحليف بحليفه ، ونحو ذلك. (فتح) (ج ١٩ / ص ٣٢٣)

(١٥) المراد: من يبالغ في الطلب ، وقد تمسك به من قال: إن العزم المصمم يؤاخذ به. (فتح) - (ج ١٩ / ص ٣٢٣)

(١٦) (خ) ٦٤٨٨

(١٧) أي: يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة ، كوالده أو ولده أو قريبه. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٢٣)

(١٨) (حم) ٦٩٣٣ ، ٦٦٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٩) (د) ٤٥٠٦ ، (ت) ١٣٨٧ ، (حم) ٧٠٣٣ ، (عب) ١٧٢١٨

(٢٠) (ت) ١٣٨٧ ، (جة) ٢٦٢٦ ، (حم) ٧٠٣٣ ، (عب) ١٧٢١٨

(٢١) (حم) ٧٠٣٣ ، (ت) ١٣٨٧ ، (جة) ٢٦٢٦ ، (عب) ١٧٢١٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٢) (س) ٤٧٩٣ ، (جة) ٢٦٢٧

(٢٣) (س) ٤٧٩٤

(٢٤) (حم) ٧٠٣٣ ، (س) ٤٧٩٥ ، (د) ٤٥٦٥

(٢٥) (س) ٤٧٩١ ، (جة) ٢٦٢٧ ، (ش) ٢٧٤٢٢

(٢٦) (حم) ٧٠٣٣ ، (د) ٤٥٦٥

(٢٧) (د) ٤٥٦٥ ، (حم) ٧٠٣٣

(٢٨) أي: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. (فتح) - (ج ٢٠ / ص ٧٤)

(٢٩) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل

دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم ، لا بمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا،

ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق ، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما. (فتح) - (ج ٢٠ / ص ٧٤)

(٣٠) (حم) ٧٠٣٣ ، (س) ٤٨٠١ ، (د) ٤٥٦٤ ، (جة) ٢٦٣٠

(٣١) (س) ٤٨٠١

(٣٢) (حم) ٧٠٣٣ ، (س) ٤٨٠١ ، (د) ٤٥٦٤ ، (جة) ٢٦٣٠

(٣٣) (س) ٤٨٠١ ، (حم) ٧٠٣٣

(٣٤) (د) ٤٥٦٤ ، (س) ٤٨٠١ ، (جة) ٢٦٣٠ ، (حم) ٧٠٣٣

(٣٥) (س) ٤٨٠١ ، (د) ٤٥٦٤ ، (جة) ٢٦٣٠ ، (حم) ٧٠٣٣

(٣٦) (د) ٤٤٥٦ ، (س) ٤٨٠١ ، (جة) ٢٦٣٠ ، (حم) ٧٠٣٣

(٣٧) معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٣٨) أي: من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى. عون المعبود

(٣٩) العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال. عون المعبود (ج١٠ /ص٨٤)

(٤٠) أي: الدية التي وجبت بسبب جنايتها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤١) أي: هم يتحملونها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٢) أي: دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منهاقال الخطابي: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل ، وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته ، وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٣) أي: ديتها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٤) أي: سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها ، فلا تختص بالعصبة ، بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض ، فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة ، بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها ، فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٥) أي: ورثتها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٦) المعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها ، فهم مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها ، وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين. عون المعبود (ج١٠/ص٨٤)

(٤٧) (س) ٤٨٠١ ، (د) ٤٥٦٤ ، (جة) ٢٦٤٧ ، (حم) ٧٠٩١

(٤٨) أي: من دية المقتول ولا من تركته. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٤٩) أي: للمقتول. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٥٠) أي: سوى القاتل. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٥١) أي: إلى المقتول ، قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة ، وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل ، وقيل: المراد من قوله وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٥٢) (د) ٤٥٦٤

(٥٣) أي: قطع. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٨٤)

(٥٤) (حم) ٧٠٣٣ ، (د) ٤٥٦٤

(٥٥) (د) ٤٥٦٤ ، (حم) ٧٠٣٣

(٥٦) (حم) ٧٠٣٣

(٥٧) (د) ٤٥٦٤

(٥٨) (حم) ٧٠٣٣

(٥٩) هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة. وأهل الحجاز: المأمومة. وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ؛ سميت أم الدماغ ؛ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة ، وأرشها ثلث الدية. (المغني)

(٦٠) (د) ٤٥٦٤ ، (حم) ٧٠٣٣

(٦١) الجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو ثغرة نحر ، أو ورك ، أو غيره.

(٦٢) المنقلة: زائدة على الهاشمة ، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها ، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم.

(٦٣) الموضحة ، وهي التي تقشر تلك الجلدة ، وتبدي وضح العظم ، أي بياضه.

(٦٤) (حم) ٧٠٣٣ ، (د) ٤٥٦٤ ، (ت) ١٣٩٠ ، (س) ٤٨٥٢

(٦٥) (د) ٤٥٦٤ ، (حم) ٧٠٣٣ ، (س) ٤٨٥٠ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٧٦

(٦٦) (حم) ٦٧١١ ، (عب) ١٧٧٠٢ ، (س) ٤٨٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦٧) (س) ٤٨٤٠ ، (قط) ج٣ص١٢٨ح١٤٧ ، (د) ٤٥٦٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء مرفوعا: ٢٢٩٣، وصححه موقوفا عن عمر: ٢٢٩٤

(٦٨) (حم) ٦٦٩٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦٩) أي: العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} لكنه مقيد بما قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}. تحفة الأحوذي - (ج ٤ / ص ٢٥٣)

(٧٠) (ت) ١٥٨٥ ، (حم) ٦٩٣٣

(٧١) (حم) ٦٦٩٢

(٧٢) قال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا حلف في الإسلام)، وما كان منه في الجاهلية على **نصرة المظلوم** وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - " أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ". تحفة الأحوذي

- (ج ٤ / ص ٢٥٣)

(٧٣) (حم) ٦٩٣٣ ، (خد) ٥٧٠ ، (ت) ١٥٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧٤) (خد) ٥٧٠ ، (حم) ٧٠١٢

(٧٥) أي: في الديات والقصاص ، يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص ، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والمرأة بالرجل ، وإن كان المقتول شريفا أو عالما ، والقاتل وضيعا أو جاهلا ولا يقتل به غير قاتله –على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية –وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٧٦) أي: كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر على جميع الأديان والملل. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٧٧) (س) ٤٧٣٤ ، (د) ٤٥٣٠ ، (حم) ٩٩٣

(٧٨) الذمة الأمان ، ومنها سمي المعاهد ذميا ، لأنه أومن على ماله ودمه للجزية ، ومعناه أن واحدا من المسلمين إذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه ، وإن كان هذا المجير أدناهم ، مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك ، فلا تخفر ذمته. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٧٩) (م) ٤٦٧ – (١٣٧٠) ، (خ) ٣٠٠١ ، (ت) ٢١٢٧ ، (س) ٤٧٣٤

(٨٠) أي: قويهم. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨١) أي: ضعيفهم ، قال في النهاية: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨٢) أي: الخارج من الجيش إلى القتال. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨٣) معنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو ، فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨٤) (د) ٤٥٣١ ، (جة) ٢٦٨٣ ، (هق) ١٥٦٩١ ، (الأموال لأبي عبيد) ٨٠٣

(٨٥) (خ) ٦٣٧٤ ، (م) ٤٦٨ – (١٣٧٠) ، (د) ٢٠٣٤ ، (حم) ١٠٣٧

(٨٦) قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة ، فاشتمل على جنس الكفار عموما. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨٧) (خ) ٢٨٨٢ ، (س) ٤٧٤٤ ، (جة) ٢٦٥٨ ، (حم) ٥٩٩

(٨٨) أي: لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض. وقال ابن الملك أي: لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٥١)

(٨٩) (د) ٤٥٣٠ ، (س) ٤٧٤٥ ، (جة) ٢٦٦٠ ، (حم) ٩٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٠٩

(٩٠) (حم) ٦٦٩٢ ، (ت) ١٤١٣ ، (س) ٤٨٠٧ ، (د) ٤٥٨٣ ، (جة) ٢٦٤٤ ، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٢٥١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٩١) (ك) ٢٥٨١ ، (جة) ٢٦٨٧ ، (خ) ٦٥١٦ ، (ت) ١٤٠٣ ، (س) ٤٧٤٧ ، (د) ٢٧٦٠ ، (حم) ٦٧٤٥ ، انظر الصحيحة: ٦٥٢٣

(٩٢) أي: زنيت. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٤٧)

(٩٣) قال في النهاية الدعوة بالكسر: أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه ، فنهي عنه وجعل الولد للفراش. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٤٧)

(٩٤) قال النووي: معنى قوله (الولد للفراش) أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما ، وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع ، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له في إطلاق الحديث ، لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ، ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت

بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشا، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه ، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن نفيه. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٤٦)

(٩٥) العاهر: الزاني ، أي: وللزاني الخيبة ، ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب ، ونحو ذلك يريدون: ليس له إلا الخيبة ، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة ، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٤٦)

(٩٦) (د) ٢٢٧٤ ، (حم) ٦٩٣٣ (خ) ٦٤٣٢ ، (م) ٣٧ - (١٤٥٨) ، (ت) ١١٥٧." (١)

"ترك **نصرة المظلوم** مع القدرة عليها من الكبائر

(مش) ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو ، حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا ، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ ، قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور (١) ومررت على مظلوم فلم تنصره " (٢)

---

(١) أي: بغير وضوء.

(٢) (مشكل الآثار) (٤/ ٢٣١) ، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٣٤ ، الصحيحة: ٢٧٧٤." (٢)

"الأسماء كلها، وكان يصوم ويصلي. وهذا في غاية الضعف على ما نبينه في المسألة بعد هذا. وقيل: أي حكم لي بإيتاء الكتاب والنبوة في الأزل، وإن لم يكن الكتاب منزلا في الحال، وهذا أصح. (وجعلني مباركا) أي ذا بركات ومنافع في الدين والدعاء إليه ومعلما له. التستري «١»: وجعلني آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأرشد الضال، **وأنصر المظلوم**، وأغيث الملهوف. (وأوصاني بالصلاة والزكاة) أي لأؤديهما إذا أدركني التكليف، وأمكنني أداؤهما، على القول الأخير الصحيح. (ما دمت حيا) [ما «٢»] في موضع نصب على الظرف أي دوام حياتي. [قوله تعالى «٣»: (وبرا بوالدتي) قال ابن عباس: لما قال" وبرا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٢٨/٣٧

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣٩/٦

بوالدتي" ولم يقل بوالدي علم أنه شي من جهة الله تعالى. (ولم يجعلني جبارا) أي متعظما متكبرا يقتل ويضرب على الغضب. وقيل: الجبار الذي لا يرى لأحد عليه حقا قط. (شقيا) أي خائبا من الخير. ابن عباس: عاقا. وقيل: عاصيا (١)ربه وقيل: لم يجعلني تاركا لأمره فأشقى كما شقي إبليس لما ترك أمره. الثالثة- قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى في هذه الآية: ما أشدها على أهل القدر! أخبر عيسى عليه السلام بما قضي من أمره، وبما هو كائن إلى أن يموت. وقد روي في قصص هذه الآية عن ابن زيد وغيره أنهم لما سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا: إن هذا لأمر عظيم. وروي أن عيسى عليه السلام إنما تكلم في طفولته بهذه الآية، ثم عاد إلى حالة الأطفال، حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان فكان نطقه إظهار براءة أمه لا أنه كان ممن يعقل في تلك الحالة، وهو كما ينطق الله تعالى الجوارح يوم القيامة. ولم ينقل أنه دام نطقه، ولا أنه كان يصلي وهو ابن يوم أو شهر، ولو كان يدوم نطقه وتسبيحه ووعظه وصلاته في صغره من وقت الولاد لكان مثله مما لا ينكتم، وهذا كله مما يدل على فساد القول الأول، ويصرح بجهالة قائله. ويدل أيضا على أنه (٢)تكلم في المهد خلافا لليهود والنصارى. والدليل على ذلك إجماع الفرق على أنها لم تحد. وإنما صح براءتها من الزنى بكلامه في المهد. ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجبا على الأمم

---

(١). في ك: القشيري.

(٢). من ج وك.

(٣). من ج وك.." (١)

"قوله تعالى: ذلك ومن عاقب ٦٠ (" ذلك" في موضع رفع، أي ذلك الأمر الذي قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم، فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين، وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شي، فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. فمعنى" من عاقب

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٠٣/١١

بمثل ما عوقب به ٦٠" أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه، فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثل:" وجزاء سيئة سيئة مثلها ٤٠" «١» [الشورى: ٤٠]. ومثل:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" «٢» [البقرة: ١٩٤]. وقد تقدم. (ثم بغي عليه) ٦٠ أي بالكلام والإزعاج من وطنه، وذلك أن المشركين كذبوا نبيهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم. (لينصرنه الله) ٦٠ أي لينصرن الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإن الكفار بغوا عليهم. (إن الله لعفو غفور) ٦٠ أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر.

[سورة الحج (٢٢): آية ٦١]

ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير (٦١)

قوله تعالى: (ذلك بأن الله يولج الليل في النهار) أي ذلك الذي قصصت عليك من **نصر المظلوم** هو بأني أنا الذي أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه، أي من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده. وقد مضى في" آل عمران" معنى يولج الليل في النهار «٣». (وأن الله سميع بصير) يسمع الأقوال ويبصر الأفعال، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها.

---

(١). راجع ج ١٦ ص ٣٨ فما بعد.

(٢). راجع ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣). راجع ج ٤ ص ٥٦.." [١]

"القائلة، وهو وقت الغفلة، قال ابن عباس وقال أيضا: هو بين العشاء والعتمة. وقال ابن إسحاق: بل المدينة مصر نفسها، وكان موسى في هذا الوقت قد أظهر خلاف فرعون، وعاب عليهم عبادة فرعون والأصنام، فدخل مدينة فرعون يوما على حين غفلة من أهلها. قال سعيد بن جبير وقتادة: وقت الظهيرة والناس نيام. وقال ابن زيد: كان فرعون قد نابذ موسى وأخرجه من المدينة، وغاب عنها سنين، وجاء والناس على غفلة بنسيانهم لأمره، وبعد عهدهم به، وكان ذلك يوم عيد. وقال الضحاك: طلب أن يدخل المدينة وقت غفلة أهلها، فدخلها حين علم ذلك منهم، فكان منه من قتل الرجل من قبل أن يؤمر بقتله، فاستغفر

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٩٠

ربه فغفر له ويقال في الكلام: دخلت المدينة حين غفل أهلها، ولا يقال: على حين غفل أهلها، فدخلت" على " في هذه الآية لأن الغفلة هي المقصودة، فصار هذا كما تقول: جئت على غفلة، وإن شئت قلت: جئت على حين غفلة، وكذا الآية. (فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته) والمعنى: إذا نظر إليهما الناظر قال هذا من شيعته، أي من بني إسرائيل. (وهذا من عدوه) أي من قوم فرعون. (فاستغاثه الذي من شيعته) أي طلب نصره وغوثه، وكذا قال في الآية بعدها:" فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه" أي يستغيث به على قبطي آخر وإنما أغاثه لأن **نصر المظلوم** دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع. قال قتادة: أراد القبطي أن يسخر الإسرائيلي ليحمل حطبا لمطبخ فرعون فأبى عليه، فاستغاث بموسى. قال سعيد بن جبير: وكان خبازا لفرعون. (فوكزه موسى) قال قتادة: بعصاه وقال مجاهد: بكفه، أي دفعه والوكز واللكز واللهز واللهد بمعنى واحد، وهو الضرب بجمع الكف مجموعا كعقد ثلاثة وسبعين وقرأ ابن مسعود:" فلكزه". وقيل: اللكز في اللحي والوكز على القلب. وحكى الثعلبي أن في مصحف عبد الله بن مسعود" فنكزه" بالنون والمعنى واحد. وقال الجوهري عن أبي عبيدة: اللكز الضرب بالجمع على الصدر. وقال أبو زيد: في جميع الجسد، واللهز: الضرب بجمع اليد في الصدر مثل اللكز، عن أبي عبيدة أيضا. وقال أبو زيد: هو بالجمع في اللهازم والرقبة، والرجل ملهز بكسر الميم.." (١)

"صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا بالله عز وجل، ولا سجد لصنم، ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر «١» ولا حضر حلف المطر «٢» ولا حلف المطيبين «٣»، بل نزهه الله وصانه عن ذلك. فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبي شيبة حديثا بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع ملكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى تقوم خلفه، فقال الآخر: كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام فلم يشهدهم بعد؟ فالجواب أن هذا حديث أنكره الإمام أحمد بن حنبل جدا وقال: هذا موضوع أو شبيه بالموضوع. وقال الدارقطني: إن عثمان وهم في إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده فلا يلتفت إليه، والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه عند أهل العلم من قوله: (بغضت إلي الأصنام) وقوله في قصة بحيرا حين استحلف النبي صلى الله عليه وسلم باللات والعزى إذ لقيه بالشام في سفرته مع عمه أبي طالب وهو صبي، ورأى فيه علامات النبوة فاختبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسألني بهما فوالله ما أبغضت شيئا قط

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٣/٢٦٠

بغضهما) فقال له بحيرا: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، فقال: (سل عما بدا لك). وكذلك المعروف من سيرته عليه السلام وتوفيق الله إياه له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج، وكان يقف هو بعرفة، لأنه كان

---

(١). الموضع الذي يجتمعون للسمر فيه.

(٢). كذا في الأصول. [.....]

(٣). في الأصول:" المطيب". قال ابن الأثير:" أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلوات الله عليه: (لا حلف في الإسلام). وما كان منه في الجاهلية على **نصرة المظلوم** وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام. والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام". ويلاحظ أنه قال صلى الله عليه وسلم: (شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين). اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ من المظلوم للظالم، فسموا المطيبين. وقال عليه السلام: (شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت). قال ابن الأثير: يعني حلف الفضول. (راجع نهاية ابن الأثير مادة حلف. طيب. فضل).." [١]

"ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا! روي هذا المعنى عن مجاهد. قوله تعالى:" وإذا خلا" الأصل في" خلا" خلو، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وتقدم معنى" خلا" في أول السورة «١». ومعنى" فتح" حكم. والفتح عند العرب: القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى:" ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين" «٢» أي الحاكمين، والفتاح: القاضي بلغة اليمن، يقال: بيني وبينك الفتاح، قيل ذلك لأنه **ينصر المظلوم** على الظالم. والفتح: النصر، ومنه قوله:" يستفتحون على الذين كفروا"، «٣»، وقوله:" إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح" «٤». ويكون

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥٨/١٦

بمعنى الفرق بين الشيئين. قوله تعالى:" ليحاجوكم" نصب بلام كي، وإن شئت بإضمار أن، وعلامة النصب، حذف النون. قال يونس: وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هي لغة بني العنبر. ومعنى" ليحاجوكم" ليعيروكم، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم، يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له: تمسك بدين محمد فإنه نبي حقا." عند ربكم" قيل في الآخرة، كما قال:" ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون" «٥». وقيل: عند ذكر ربكم. وقيل:" عند" بمعنى" في" أي ليحاجوكم به في ربكم، فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم، وروي عن الحسن. والحجة: الكلام المستقيم على الإطلاق، ومن ذلك محجة الطريق. وحاججت فلانا فحججته، أي غلبته بالحجة. ومنه الحديث: (فحج آدم موسى)." أفلا تعقلون" قيل: هو من قول الأحبار للأتباع. وقيل: هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين، أي أفلا تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال. ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال:" أولا يعلمون" الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع. وقرأ الجمهور" يعلمون" بالياء، وابن محيصن بالتاء، خطابا للمؤمنين. والذي أسروه كفرهم، والذي أعلنوه الجحد به.

---

(١). يراجع ج ١ ص ٢٠٦ طبعه ثانية

(٢). راجع ج ٧ ص ٢٥١.

(٣). راجع ص ٢٦ من هذا الجزء

(٤). راجع ج ٧ ص ٣٨٦.

(٥). راجع ج ١٥ ص ٢٥٤." (١)

"يبعد أن يقال إن لفظ الآية أوسع من هذا، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون) داعين (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة لأنه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة (واجعل لنا من لدنك وليا) يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ينصرنا على أعدائنا.

وقد استجاب الله دعاءهم وجعل لهم من لدنه خير ولي وخير ناصر، وهو محمد - صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤/٢

– فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة، وقال السيوطي: يسر لبعضهم الخروج وبقي بعضهم إلى أن فتحت مكة، وولى – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد فأنصف مظلومهم من ظالمهم انتهى، وكان ابن ثماني عشرة سنة قال الخازن: فكان يأخذ للضعيف من القوي **وينصر المظلومين** على الظالمين.." (١)

"الإسرائيلي فقيل: كان مؤمنا وقيل: كان كافرا.

(فاستغاثه الذي من شيعته) أي طلب منه الإسرائيلي أن ينصره ويعينه على خصمه، والاستغاثة طلب الغوث (على الذي من عدوه) أي القبطي فأغاثه لأن **نصر المظلوم** واجب في جميع الملل، قيل: أراد القبطي أن يسخر الإسرائيلي ليحمل حطبا لمطبخ فرعون فأبى عليه، واستغاث موسى.

(فوكزه موسى) الوكز الضرب والدفع بجميع الكف، وهكذا اللكز واللهز، وقيل اللكز على اللحى والوكز على القلب. وقيل اللكز بأطراف الأصابع، والوكز بجميع الكف. وقيل بالعكس والنكز كاللكز، وقيل ضربه بعصاه، وقرأ ابن مسعود فلكزه، وحكى الثعلبي أن في مصحف عثمان فنكزه بالنون، قال الأصمعي: نكزه بالنون ضربه ودفعه. قال الجوهري: اللكز الضرب على الصدر، وقال أبو زيد: في جميع الجسد يعني أنه يقال له لكز واللهز: الضرب بجميع اليدين في الصدر ومثله عن أبي عبيدة.

(فقضى عليه) الضمير المرفوع لله، أو للوكز أو لموسى، وهو الظاهر أي قتله وكل شيء أتيت عليه وفرغت منه فقد قضيت عليه، قيل لم يقصد موسى قتل القبطي، وإنما قصد دفعه، فأتى ذلك على نفسه خطأ، فندم ودفنه في الرمل، والوكزة لا تقتل غالبا، وإنما وافقت، أجله، ولهذا:

(قال هذا من عمل الشيطان) وإنما قال بهذا القول مع أن المقتول كافر حقيق بالقتل لأنه لم يكن إذ ذاك مأمورا بقتل الكفار، وقيل: إن تلك الحالة حالة كف عن القتال لكونه مأمونا عندهم. فلم يكن له أن يغتالهم فكبر ذلك على موسى، وقيل إن الإشارة بقوله هذا إلى عمل المقتول لكونه كافرا مخالفا لما يريده الله، وقيل: إنه إشارة إلى المقتول نفسه، يعني أنه من جند الشيطان وحزبه، ثم وصف الشيطان بقوله:

(إنه عدو مضل مبين) أي: عدو للإنسان يسعى في إضلاله ظاهر العداوة والإضلال، ثم طلب من الله سبحانه أن يغفر له ما وقع منه.." (٢)

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٧٩/٣

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٩٨/١٠

"والقتل الواقع منه لم يكن عن عمد فليس بكبيرة، لأن الوكزة في الغالب لا تقتل. وقيل: بل كان من قبيل دفع الصائل. وهو لا إثم فيه وأشار له القرطبي بقوله: وإنما أغاثه لأن **نصر المظلوم** دين في الملل كلها وفرض في جميع الشرائع وقيل: هو على سبيل الاتضاع لله تعالى، والاعتراف بالتقصير عن القيام بحقوقه. وإن لم يكن هناك ذنب فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

ثم لما أجاب الله سؤاله وغفر له ما طلب منه مغفرته.." (١)

"المالكية في عقود المغارسة والمزارعة والشركة هل تلحق بما مصلحته في لزومه بالقول،أو بما مصلحته في لزومه بالشروع.وقد احتج في الفرق السادس والتسعين والمائة على أن أصل العقود أن تلزم بالقول بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} وذكر أن المالكية احتجوا بهذه الآية على إبطال حديث:خيار المجلس؛ يعني بناء على أن هذه الآية قررت أصلا من أصول الشريعة،وهو أن مقصد الشارع من العقود تمامها،وبذلك صار ما قررته مقدما عند مالك على خبر الآحاد،فلذلك لم يأخذ مالك على خبر الآحاد، فلذلك لم يأخذ مالك بحديث ابن عمر: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا".

واعلم أن العقد قد ينعقد على اشتراط عدم اللزوم،كبيع الخيار،فضبطه الفقهاء بمدة يحتاج إلى مثلها عادة في اختيار المبيع أو التشاور في شأنه.

ومن العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات والمهادنات في الحروب،والتعاقد على **نصر المظلوم**، وكل تعاقد وقع على غير أمر حرام،وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاقد في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد،فبقي الأمر متعلقا بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على **نصر المظلوم** ونحوه:كحلف الفضول.وفي الحديث: "أوفوا بعقود الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الإسلام". وبقي أيضا ما تعاقد عليه المسلمون والمشركون كصلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش.وقد روي أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال: "لعلك تسأل عن حلف لجيم وتيم، قال:نعم،قال:لا يزيده الإسلام إلا شدة". قلت:وهذا من أعظم ما عرف به الإسلام بينهم في الوفاء لغير من يعتدي عليه.وقد كانت خزاعة من قبائل العرب التي لم تناو المسلمين في الجاهلية،كما تقدم في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} في سورة آل عمران[١٧٣] بالعقود

{أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد} بالعقود

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٠/١٠٠

بالعقود بالعقود

أشعر كلام بعض المفسرين بالتوقف في توجيه اتصال قوله تعالى:{أحلت لكم بهيمة الأنعام}بقوله: {أوفوا بالعقود} ففي تلخيص بالعقود الكواشي، عن ابن عباس: "المراد

بالعقود ما بعد قوله: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} اهـ.ويتعين أن يكون مراد ابن عباس ما مبدؤه قوله: {إلا ما يتلى عليكم} الآيات.

وأما قول الزمخشري {أحلت لكم بهيمة الأنعام} تفصيل لمجمل قوله: {أوفوا." (١)

"بتصديق إبراهيم. والاقتصار على ذكر لوط يدل على أنه لم يؤمن به إلا لوط لأنه الرجل الفرد الذي آمن به وأما امرأة إبراهيم وامرأة لوط فلا يشملهما اسم القوم في قوله تعالى {وإبراهيم إذ قال لقومه} الآية لأن القوم خاص برجال القبيلة قال زهير:

أقوم آل حصن أم نساء

وفي التوراة أنه كانت معه زوجه (سارة) وزوج لوط واسمها (ملكة). ولوط هو ابن (هارون) أخي إبراهيم، فلوط يومئذ من أمة إبراهيم عليهما السلام.

[٢٦] {وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم}

عطف على جملة {فأنجاه الله من النار} [العنكبوت: ٢٤].

فضمير {قال} عائد إلى إبراهيم، أي أعلن أنه مهاجر ديار قومه وذلك لأن الله أمره بمفارقة أهل الكفر.

وهذه أول هجرة لأجل الدين ولذلك جعلها هجرة إلى ربه. والمهاجرة مفاعلة من الهجر: وهو ترك شيء كان ملازما له، والمفاعلة للمبالغة أو لأن الذي يهجر قومه يكونون هم قد هجروه أيضا.

وحرف {إلى{ في قوله {إلى ربي} للانتهاء المجازي إذ جعل هجرته إلى الأرض التي أمره الله بأن يهاجر إليها كأنها هجرة إلى ذات الله تعالى فتكون {إلى} تخييلا لاستعارة مكنية؛ أو جعل هجرته من المكان الذي لا يعبد أهله الله لطلب مكان ليس فيه مشركون بالله كأنه هجرة إلى الله، فتكون {إلى} على هذا الوجه مستعارة لمعنى لام التعليل استعارة تبعية.

ورشحت هذه الاستعارة على كلا الوجهين بقوله {إنه هو العزيز الحكيم} . وهي جملة واقعة موقع التعليل لمضمون {إني مهاجر إلى ربي}، لأن من كان عزيزا يعتز به جاره ونزيله.

---

(١) التحرير والتنوير، ١١/٥

وإتباع وصف {العزيز} بـ {الحكيم} لإفادة أن عزته محكمة واقعة موقعها المحمود عند العقلاء مثل نصر المظلوم، ونصر الداعي إلى الحق، ويجوز أن يكون {الحكيم} بمعنى الحاكم فيكون زيادة تأكيد معنى {العزيز} .

وقد مضت قصة إبراهيم وقومه وبلادهم مفصلة في سورة الأنبياء.

[٢٧] {ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره." (١)

"روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن منافقي أهل الكتاب كانوا إذا لقوا أصحاب محمد صلى عليه وسلم قالوا لهم : آمنا بالذي آمنتم به ، نشهد أن صاحبكم صادق ، وأن قوله حق ، ونجده بنعته وصفته في كتابنا ، ثم إذا خلا بعضهم إلى بعض قال الرؤساء كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ، ووهب بن يهودا وغيرهم أتحدثونهم بما فتح الله عليكم في كتابه من نعته وصفته ليحاجوكم به.

قال القفال ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله تعالى : {فتح الله عليكم} : مأخوذ من قولهم : فتح الله على فلان في علم كذا أي [رزقه الله ذلك] وسهل له طلبه.

قال الكلبي : بما قضى الله عليكم من كتابكم أن محمدا حق ، وقوله صدق ، ومنه قبل للقاضي : الفتاح بلغة " اليمن ".

وقال الكسائي : ما بينه الله عليكم.

وقال الواقدي : بما أنزل الله عليكم نظيره {لفتحنا عليهم بركات من السمآء والأرض} [الأعراف : ٩٦] أي : أنزلنا.

وقال أبو عبيدة والأخفش : بما من الله عليكم به ، وأعطاكم من نصركم على عدوكم.

وقيل : بما فتح الله عليكم أي : أنزل من العذاب ليعيركم به ، ويقولون فمن أكرم على الله منكم.

وقال مجاهد والقاسم بن أبي بزة : هذا قول يهود " قريظة " بعضهم لبعض حين سبهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال : " يا إخوان القردة والخنازير وعبد الطاغوت " فقالوا : من أخبر محمدا بهذا ؟ ما خرج هذا إلا منكم.

وقيل : الإعلام والتبيين بمعنى : أنه بين لكم صفة محمد عليه الصلاة والسلام.

فصل في إعراب الآية قد تقدم على نظير قوله : " وإذ لقوا " في أول السورة وهذه الجملة الشرطية تحتمل

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٠/١٦٠

وجهين : أحدهما : أن تكون مستأنفة كاشفة عن أحوال اليهود والمنافقين.
والثاني : أن تكون في محل نصب على الحال معطوفة على الجملة الحاليةِ قبلها وهي : " وقد كان فريق " والتقدير : كيف تطمعون في إيمانهم وحالهم كيت وكيت ؟ وقرأ ابن السميفع : " لاقوا " وهو بمعنى " لقوا " فاعل بمعنى فعل نحو : " سافر " وطارقت النعل : وأصل " خلا " : " خلو " قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وتقدم معنى " خلا " و " إلى " في أول السورة.
قوله : {بما فتح الله} متعلق بـ " التحديث " قبله ، و " ما " موصولة بمعنى " الذي " والعائد محذوف ، أي : فتحه.
وأجاز أبو البقاء أن تكون نكرة موصوفة أو مصدرية ، أي : شيء فتحه ، فالعائد محذوف أيضا ، أو بفتح الله عليكم.
وفي جعلها مصدرية إشكال من حيث إن الضمير في قوله بعد ذلك : " ليحاجوكم به " عائد على " ما " و " ما " المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير على المشهورن خلافا للأخفش ، وأبي بكر بن السراج ، إلا أن يتكلف فيقال : الضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله : " أتحدثونهم " أو من قوله : " فتح " ، أي : ليحاجوكم بالتحديث الذي حدثتموهم ، أو بالفتح الذي فتحه الله عليكم.
والجملة في قوله : " أتحدثونهم " في محل نصب بالقول ، قال القرطبي : ومعنى فتح : حكم.
والفتح عند العرب : القضاء والحكم ، ومنه قوله تعالى : {ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين} [الأعراف : ٨٩] أي : الحاكمين.
والفتاح : القاضي بلغة " اليمن " ، يقال : بيني وبينك الفتاح ، قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم.
والفتح : النصر ، ومنه قوله : {يستفتحون على الذين كفروا} [البقرة : ٨٩] وقوله : {إن تستفتحوا فقد جآءكم الفتح} [الأنفال : ١٩].
قوله : " ليحاجوكم " أي : ليخاصموكم ، ويحتجوا بقولكم عليكم ، وهذه اللام تسمى لام " كي " بمعنى أنها للتعليل ، كما أن "كي "كذلك لا بمعنى أنها تنصب ما بعدها بإضمار بـ "كي "كما سيأتي ، وهي حرف جر ، وإنما دخلت على الفعل ؛ لأنه منصوب بـ " أن " المصدرية مقدرة بعدها ، فهو معرب بتأويل المصدر أي : للمحاجة ، فلم تدخل إلا على اسم ، لكنه غير صريح.
والنصب بـ " أن " المضمرة كما تقدم لا بـ "كي " خلافا لابن كيسان والسيرافي ، وإن ظهرت بعدها نحو

قوله تعالى : {لكيلا تأسوا} [الحديد : ٢٣] لأن " أن " هي أم الباب ، فادعاء إضمارها أولى من غيرها.
وقال الكوفيون : النصب بـ " اللام " نفسها ، وأن ما يظهر بعدها من "كي " ، ومن " أن " إنما هو على سبيل التأكيد ، وللاحتجاج موضع غير هذا.
ويجوز إظهار " أن " وإضمارها بعد هذه " اللام " إلا في صورة واحدة ، وهي إذا وقع بعدها " لا " نحو قوله : {لئلا يعلم} [الحديد : ٢٩] {لئلا يكون للناس} [البقرة : ١٥٠] وذلك لما يلزم من توالي لامين ، فيثقل اللفظ.
والمشهور في لغة العرب كسر هذه اللام ؛ لأنها حرف جر ، وفيها لغة شاذة وهي الفتح.
قال الأخفش : " لأن الفتح الأصل ".
قال خلف الأحمر : هي لغة بني العنبر.
وهذه اللام متعلقة بقوله : " أتحدثونهم ".
وذهب بعضهم إلى أنها متعلقة بـ "." (١)
١٩٢"
ثم إن المرأة قالت لزوجها إن هذا الغلام العبراني لا يقلع عني وقد فضحني في الناس يعتذر إليهم ويخبرهم ويقول أنني راودته عن نفسه ولست أطيق أن أعتذر بعذري فإما أن تأذن لي فأخرج فأعتذر إلى الناس وأخبرهم بحالي وإما أن تحبسه حتى ينقطع حديثه فذلك قوله تعالى " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات " يعني ثم بدا للزوج من بعد ما رأى شق القميص وقضاء إبن عمها بينهما " ليسجننه حتى حين " قال الكلبي فسجنه خمس سنين ويقال " حتى حين " يعني إلى يوم من الأيام أو إلى وقت من الأوقات
سورة يوسف ٣٦ - ٣٧
قوله تعالى " ودخل معه السجن فتيان " يعني حبس معه في السجن الخباز والساقي عبدان لملك غضب عليهما يعني صاحب شرابه وصاحب مطبخه " قال أحدهما " ليوسف " إني أراني " في المنام " أعصر خمرا " يعني عنبا بلغة عمان قال الضحاك إن ناسا من العرب يسمون العنب خمرا ويقال معناه أعصر العنب الذي يكون عصيره خمرا وذلك أنه قال رأيت في المنام كأني دخلت كرما فيه حبلة حسنة فيها ثلاث من القضبان وفي القضبان ثلاثة عناقيد عنب قد أينع وبلغ فأخذته وعصرته في الكأس ثم أتيت به الملك فسقيته

---
(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٥٣

" وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا " يقول رأيت في المنام كأني أحمل فوق رأسي ثلاث سلال خبزا " تأكل الطير منه نبئنا بتأويله " يقول أخبرنا بتفسير هذه الرؤيا " إنا نراك من المحسنين " أي من الموحدين وذلك أنه ينصر المظلوم ويعين الضعيف وكان يداوي مرضاهم ويعزي مكروبهم فإذا إحتاج واحد منهم قام وجمع له شيئا ويقال " إنا نراك من المحسنين " يعني من الصادقين في القول ويقال كان متعبدا لربه ويقال كان أهل السجن يجتمعون عنده ويسألونه أشياء فيخبرهم فقالا " إنا نراك من المحسنين " يعني نراك عالما وقد أحسنت العلم " قال " لهما يوسف " لا يأتيكما طعام ترزقانه " يعني تطعمانه " إلا نبأتكما بتأويله " يقول أخبرتكما بتفسيره وألوانه " قبل أن يأتيكما " الطعام وإنما أراد بذلك أن يبين لهما علامة نبوته وهذا مثل قول عيسى عليه السلام لقومه " وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم " [آل عمران : ٤٩] فلما أخبر يوسف بذلك قالا وكيف تعلم ولست بساحر ولا عراف ولا كاهن قال يوسف " ذلكما مما علمني ربي " أراد أن يبين لهما علامة نبوته لكي يسلما

ثم قال " إني تركت " يعني تبرأت من " ملة قوم " يعني دين قوم " لا يؤمنون بالله "." (١)

"{ قال الملأ الذين استكبروا من قومه } وهم الأشراف والكبراء منهم الذين اتبعوا أهواءهم ولهوا بلذاتهم، فلما أتاهم الحق ورأوه غير موافق لأهوائهم الرديئة، ردوه واستكبروا عنه، فقالوا لنبيهم شعيب ومن معه من المؤمنين المستضعفين: { لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا } استعملوا قوتهم السبعية، في مقابلة الحق، ولم يراعوا دينا ولا ذمة ولا حقا، وإنما راعوا واتبعوا أهواءهم وعقولهم السفيهة التي دلتهم على هذا القول الفاسد، فقالوا: إما أن ترجع أنت ومن معك إلى ديننا أو لنخرجنكم من قريتنا.

فـ { شعيب } عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم طامعا في إيمانهم، والآن لم يسلم من شرهم، حتى توعدوه إن لم يتابعهم - بالجلاء عن وطنه، الذي هو ومن معه أحق به منهم.

فـ { قال } لهم شعيب عليه الصلاة والسلام متعجبا من قولهم: { أو لو كنا كارهين } أي: أنتابعكم على دينكم وملتكم الباطلة، ولو كنا كارهين لها لعلمنا ببطلانها، فإنما يدعى إليها من له نوع رغبة فيها، أما من يعلن بالنهي عنها، والتشنيع على من اتبعها فكيف [ص ٢٩٧] يدعى إليها؟"

{ قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها } أي: اشهدوا علينا أننا إن عدنا

---

(١) بحر العلوم ، ١٩٢/٢

إليها بعد ما نجانا الله منها وأنقذنا من شرها، أننا كاذبون مفترون على الله الكذب، فإننا نعلم أنه لا أعظم افتراء ممن جعل لله شريكا، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يتخذ ولدا ولا صاحبة، ولا شريكا في الملك.

{ وما يكون لنا أن نعود فيها } أي: يمتنع على مثلنا أن نعود فيها، فإن هذا من المحال، فآيسهم عليه الصلاة والسلام من كونه يوافقهم من وجوه متعددة، من جهة أنهم كارهون لها مبغضون لما هم عليه من الشرك. ومن جهة أنه جعل ما هم عليه كذبا، وأشهدهم أنه إن اتبعهم ومن معه فإنهم كاذبون.

ومنها: اعترافهم بمنة الله عليهم إذ أنقذهم الله منها.

ومنها: أن عودهم فيها – بعد ما هداهم الله – من المحالات، بالنظر إلى حالتهم الراهنة، وما في قلوبهم من تعظيم الله تعالى والاعتراف له بالعبودية، وأنه الإله وحده الذي لا تنبغي العبادة إلا له وحده لا شريك له، وأن آلهة المشركين أبطل الباطل، وأمحل المحال.

وحيث إن الله من عليهم بعقول يعرفون بها الحق والباطل، والهدى والضلال.

وأما من حيث النظر إلى مشيئة الله وإرادته النافذة في خلقه، التي لا خروج لأحد عنها، ولو تواترت الأسباب وتوافقت القوى، فإنهم لا يحكمون على أنفسهم أنهم سيفعلون شيئا أو يتركونه، ولهذا استثنى { وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا } أي: فلا يمكننا ولا غيرنا، الخروج عن مشيئته التابعة لعلمه وحكمته، وقد { وسع ربنا كل شيء علما } فيعلم ما يصلح للعباد وما يدبرهم عليه. { على الله توكلنا } أي: اعتمدنا أنه سيثبتنا على الصراط المستقيم، وأن يعصمنا من جميع طرق الجحيم، فإن من توكل على الله، كفاه، ويسر له أمر دينه ودنياه.

{ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق } أي: **انصر المظلوم**، وصاحب الحق، على الظالم المعاند للحق { وأنت خير الفاتحين } وفتحه تعالى لعباده نوعان: فتح العلم، بتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ومن هو من المستقيمين على الصراط، ممن هو منحرف عنه.

والنوع الثاني: فتحه بالجزاء وإيقاع العقوبة على الظالمين، والنجاة والإكرام للصالحين، فسألوا الله أن يفتح بينهم وبين قومهم بالحق والعدل، وأن يريهم من آياته وعبره ما يكون فاصلا بين الفريقين.

{ وقال الملأ الذين كفروا من قومه } محذرين عن اتباع شعيب، { لئن اتبعتم شعيبا إنكم إذا لخاسرون } هذا ما سولت لهم أنفسهم أن الخسارة والشقاء في اتباع الرشد والهدى، ولم يدروا أن الخسارة كل

الخسارة في لزوم ما هم عليه من الضلال والإضلال، وقد علموا ذلك حين وقع بهم النكال.
{ فأخذتهم الرجفة } أي: الزلزلة الشديدة { فأصبحوا في دارهم جاثمين } أي: صرعى ميتين هامدين.
قال تعالى ناعيا حالهم { الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها } أي: كأنهم ما أقاموا في ديارهم، وكأنهم ما تمتعوا في عرصاتها، ولا تفيئوا في ظلالها، ولا غنوا في مسارح أنهارها، ولا أكلوا من ثمار أشجارها، حين فاجأهم (١) العذاب، فنقلهم من مورد اللهو واللعب واللذات، إلى مستقر الحزن والشقاء والعقاب والدركات ولهذا قال: { الذين كذبوا ش◦عيبا كانوا هم الخاسرين } أي: الخسار محصور فيهم، لأنهم خسروا دينهم وأنفسهم وأهليهم يوم القيامة، ألا ذلك هو الخسران المبين، لا من قالوا لهم: { لئن اتبعتم شعيبا إنكم إذا لخاسرون } .
فحين هلكوا تولى عنهم نبيهم شعيب عليه الصلاة والسلام { وقال } معاتبا وموبخا ومخاطبا بعد موتهم: { يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي } أي: أوصلتها إليكم، وبينتها حتى بلغت منكم أقصى ما يمكن أن تصل إليه، وخالطت أفئدتكم { ونصحت لكم } فلم تقبلوا نصحي، ولا انقدتم لإرشادي، بل فسقتم وطغيتم.
{ فكيف آسى على قوم كافرين } أي: فكيف أحزن على قوم لا خير فيهم، أتاهم الخير فردوه ولم يقبلوه ولا يليق بهم إلا الشر، فهؤلاء غير حقيقين أن يحزن عليهم، بل يفرح بإهلاكهم ومحقهم. فعياذا بك اللهم من الخزي والفضيحة، وأي: شقاء وعقوبة أبلغ من أن يصلوا إلى حالة يتبرأ منهم أنصح الخلق لهم؟".

---

(١) في ب: فأخذهم العذاب.." (١)
" صفحة رقم ٧٠
ينبغي للمربوب ، ولا ينبغي الجزم بأمر يستقبل إلا الله ربنا لإحاطة علمه ، والآية تدل على انه كان في الأزل عالما بكل شيء من الكليات والجزئيات لأن (وسع) ماض ، وقد تقدم في الأنعام أن قول الخليل عليه السلام وهذا وآية الكهف من مخبر واحد - والله أعلم ولما كان المراد من هذا ما ذكر ، كان مزعجا للقلوب مقلقا للنفوس مزعزعا للخواطر مزلزلا للأفكار بتامل هذه الخطار المشفية على غالية الخسار ، فكأن المؤمنين قالوا : ما العمل وأين المفر ؟ فقال : (على الله (اي الذي له الأمر كلهولا أمر لأحد معه

---

(١) تفسير السعدي، ص/٢٩٦

، وحده لا على غيره) توكلنا (اي فوضنا جميع امورنا إليه ، وهو أكرم من ان يختار لنا غير الأرشد وقد تبرأنا من حولنا وقوتنا واعتصمنا بحوله وقوته ، وجعلنا جميع امورنا كلها محمولة على قدرته كما يحمل الوكيل امر موكله عنه ويريحه من همه وقلقله منه .

ولما جرت العادة بان الموكل يخبر الوكيل بما يريد ليفعله ، أتبع ذلك الدعاء بالحكم بما يقضيه ظاهر الحال من نصر المحق وخذل امبطل فقال : (ربنا) أي أيها المحسن إلينا) افتح) أي احكم) بيننا (ولما كان يريد استعطافهم لإسعادهم قال : (وبين قومنا (وفيه إشارة إلى ميله إلى الدعاء بهدايتهم ، وأدب بعدم التصريح بما لم يؤذن له فيه) بالحق) أي بالأمر الفيصل من معاملة كل من المحق والمبطل بما يستحقه شرعا وعرفا بحيث يكون الكل فريق باب يصل به إلى غاية أمره وهذا مقامم الإنصاف ، فقد علم من إشارة قوله العناية بقومه ، ومن عبارته الإنصاف من نفسه ، ولو أراد ترجيح نفسه ومتبعيه لدعا لهم أن يعاملوا بالفضل وأن يعامل ضدهم بالعدل ، وبلآية معلمه بأن له تعالى أن يفعل ما يريد من خذلان الظالم ونصر المظلوم وتعذيب العاصي وإثابة الطائع وعكس ذلك ،

٧٧ ( ) لا يسئل عما يفغل ( ) ٧

[الأنبياء : ٢٣] لأنه التام الملك العظيم الملك الشامل القدرة الحكيم الخبير ، ويجوز أن يكون المراد : لا نعود إلى ما كنا عليه من السكوت عن دعائكم إلى الله ونهيكم عن أفعال الضلال لأنا أمرنا بإنذاركم إلا أن يشاء الله سكوتنا بأمر يحدثه إلينا في ذلك لمصلحة اقتضاها علمه وقصرت عنها علومنا ، فإذا أراد ذلك وأمرنا به فعلنا ، / فله الخلق والأمر ولما اشار لالدعاء لقومه ، أشار - بالعطف على غير معطوف عليه ظاهر - إلى أن التقدير : فأنت خير الراحمين : (وانت خير الفاتحين) أي على من سدت عليه الأبواب ولم يجد مخلصا." (١)

" صفحة رقم ٦٤٢

إشارة إلى أن الفتنة إنما هي في إقرار الظلم لا في نصر المظلوم واحدا كان أو جماعة فقال : (فأولئك) أي المنتصرون لأجل دفع ظلم الظالم عنهم فقط) ما عليهم (وأكد بإثبات الجار فقال : (من سبيل) أي عقاب ولا عتاب ، وروى النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمت حتى دخلت علي زينب رضي اله عنها بغير إذن وهي غضبى ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال النبي (صلى الله

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٧٠/٣

عليه وسلم) : دونك فانتصري ، فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا ، فرأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يتهلل وجه .

ولما نفى السبيل عنه بعد تشوف السامع إلى موضع ما أشعر به الكلام السابق من الظلم ، بين ذلك فقال : (إنما السبيل) أي الطريق السالك الي لا منع منه اصلا بالحرج والعنت) على (وجمع إعلاما بكثرة المفسدين تجرئة على الانتصار منهم وإن كانوا كثيرا فإن الله خاذلهم فقال : (الذين يظلمون الناس) أي يوقعون بهم ظلمهم تعمدا عدوانا) ويبغون) أي يتجاوزن الحدود) في الأرض (بما يفسدها بعد إصلاحها بتهيئتها للصلاح طبعا وفعلا وعلما وعملا .

ولما كان الفعل قد يكون بغيا وإن كان مصحوبا بحق كالانتصار المقترن بالتعدي فيه قال : (بغير الحق) أي الكامل ولما أثبت عليهم بهذا الكلام السبيل ، كان السامع جديرا بأن يسأل عنه فقال : (أولئك) أي البغضاء البعداء من الله) لهم عذاب أليم) أي مؤلم بما آلموا من ظلموه من عباد الله بحيث يعم إيلامه وأرواحهم بما لها من المشاعر الظاهرة والباطنة .

ولما أفهم سياق هذا الكلام وترتيبه هكذا أن التقدير : فلمن صبر عن الانتصار أحسن حالا ممن انتصر ، لأن الخطأ في العفو أولى من الخطأ في الانتقام ، عطف عليه مؤكدا لما أفهمه السياق أيضا من مدح المنتصر : (ولمن صبر (عن الانتصار من غير انتقام ولا شكوى) وغفر (فصرح بإسقاط العقاب والعتاب فمحا عين الذنب وأثره : (إن ذلك) أي ذلك الفعل الواقع منه البالغ في العلو جدا لا يوصف) لمن عزم الأمور) أي الأمور التي هي لما لها من الأهلية لأن يعزم عليها قد صارت في أنفسها كأنها دوات العزم أو متأهلة لأن تعزم على ما تريد ، والعزم : الإقدام على الأمر بعد الروية والفكرة ، قال أبو علي بن الفراء ؛ آيات العفو محمولة على الجاني النادم ، وآيات مدح الانتصار على المصر ، وذلك إنما يحمد مع القدرة على تمام النصرة كما قال يوسف." (١)

" صفحة رقم ٨٧

) لعلهم يتذكرون) أي ليكونوا عند من يراهم وهو عارف بلسانهم ممن شأنه كشأنهم على رجاء من أن يتذكروا أن هذا القرآن شاهد بإعجازه بصحة ما فيه من التوحيد والرسالة وغيرهما مما سبق إليك وجلى عليك وإلا لقدروا هم وهم أفصح الناس على معارضة شيء منه فيتذكروا ما غفلوا عنه من أنه عزيز بإهلاكه

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٦٤٢/٦

الجبابرة ، وأنه حكيم بنصبه الآيات لأنبيائه وتأييدهم بالمعجزات ، ومن أن الكبير منهم لا يرضى أن يطعن أحد في كبريائه ولا أن يترك من له عليه حكم وهو تحت قهره أن يبغي بعضهم على بعض ثم لا **ينصر** **المظلوم** منهم على ظالمه ويأخذ بيده حتى لا يستوي المحسن بالمسيء ، فإذا تذكروا ذلك مع ما يعرفون من قدرة الملك وكبريائه وحكمته علموا قطعا أنه لا بد من البعث للتمييز بين أهل الصلاح والفساد ، والفصل بين جميع العباد ، فتسبب عن ذلك قوله : (فارتقب) أي ما رجيتك به من تذكرهم الستلزم لهدايتهم .

ولما كانوا يظهرون تجلدا ولددا أنهم لا يعبؤون بشيء من القرآن ولا غيره مما يأتي به ولا يعدون شيئا منه آية ، أخبر عما يبطنون من خوفهم وانتظارهم لجميع ما يهددهم به مؤكدا لأجل ظن من حمل تجلدهم على أنه جلد فقال : (إنهم (وزاد الأمر بالإخبار بالاسم الدال على الثبات والدوام فقال : (مرتقبون) أي تكليفهم أنفسهم المراقبة وإجهادهم أفكارهم في ذلك دائم لا يزايلهم بل قد قطع قلوبهم وملأ صدورهم ، فقد انطبق آخر السورة على أولها ، بل وعلى المراد من مجملها ومفصلها ، بذكر الكتاب والأرتقاب لأنواع العذاب – والله الهادي إلى الصواب ، إنه الكريم الوهاب .

.. .." (١)

" صفحة رقم ٢٣٢

وقرأ يعقوب) إخوتكم (بالجمع ، وقراءة الجماعة أبلغ لدلالتها على الاثنين فما فوقهما بالمطابقة) واتقوا الله) أي الملك الأعظم الذين هم عباده في الإصلاح بينهما بالقتال وغيره ، لا تفعلوا ما صورته إصلاح وباطنه إفساد ، وأشار إلى سهولة الأمور عنده ونفوذ أمره وأن النفوس إنما تشوفها إلى الإكرام لا إلى كونه منمعين ، فبنى للمفعول قوله تعالى : (لعلكم ترحمون) أي لتكونوا إذا فعلتم ذلك على رجاء عند أنفسكم ومن ينظركم من أن يكرمكم الذي لا قادر في الحقيقة على الإكرام غيره بأنواع الكرامات كما رحمتم إخوتكم بإكرامهم عن إفساد ذات البين التي هي الحالقة ، وقد دلت الآية أن الفسق بغير الكفر لا يخرج عن الإيمان ، وعلى أن الإصلاح من أعظم الطاعات ، وعلى وجوب **نصر المظلوم** لأن القتال لا يباح بدون الوجوب ، قال القشيري : وذلك يدل على عظم وزر الواشي والنمام والمضرب في إفساد ذات البين ، وقال : من شرط الأخوة أن لا تحوج أخاك إلى الاستعانة بك والتماس النصرة منك ، ولا تقصر في تفقد أحواله بحيث يشكل عليك موضع حاجته فيحتاج إلى مسألتك .

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٨٧/٧

ولما نهى عن الإسراع بالإيقاع بمجرد سماع ما يوجب النزاع ، وختم بما ترجى به الرحمة ، وكان ربما كان الخبر الذي أمر سبحانه بتبينه صريحا ، نهى عن موجبات الشر التي يخبر بها فتكون سببا للضغائن التي يتسبب عنها الشر الذي هو سبب للنقمة رحمة لعباد الله وتوقعا للرحمة منه ، فقال على سبيل النتيجة من ذلك ذاكرا ما في القسم الرابع من الآداب والمنافع من وجوب ترك أذى المؤمنين في حضورهم والإزراء بحالهم المذهب لسرورهم الجالب لشرورهم : (يا أيها الذين آمنوا) أي أوقعوا الإقرار بالتصديق) لا يسخر) أي يهزأ ويستذل .

ولما كانت السخرية تكون بحضرة ناس ، قال معبرا بما يفهم أن من شارك أو رضي أو سكت وهو قادر فهو ساخر مشارك للقائل :) قوم) أي ناس فيهم قوة المحاولة ، وفي التعبير بذلك هز إلى قيام الإنسان على نفسه وكفها عما تريده من النقائص شكرا لما أعطاه الله من القوة : (من قوم (فإن ذلك يوجب الشر لأن أضعف الناس إذا حرك للانتقاص قوي بما يثور عنده من حظ النفس .

ولما كان الذي يقتضيه الرأي الأصيل أنه لا يستذل الإنسان إلا من أمن أن يصير في وقت من الأوقات أقوى منه في الدنيا وفي الآخرة ، علل بقوله : (عسى) أي لأنه جدير وخليق لهم) أن يكونوا) أي المستهزأ بهم) خيرا منهم (فينقلب الأمر عليهم ويكون لهم سوء العاقبة ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : البلاء موكل بالقول ولو سخرت من كلب خشيت أن أحول كلبا ؛ وقال القشيري : ما استضعف أحدا أحدا إلا." (١)

"صفحة رقم ٥٥٩

سورة النصر

وتسمى التوديع .

مقصودها الإعلام بتمام الدين اللازم عن مدلول اسمها النصر ، اللازم عنه موت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، اللازم عنه العلم بأنه ما برز إلى عالم الكون والفساد إلا لإعلاء كلمة الله تعالى وإدحاض كلمة الشيطان – لعنة الله تعالى عليه – اللازم عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) خلاصة الوجود ، وأعظم عبد للولي الودود ، وعلى ذلك أيضا دل اسمها التوديع وحال نزولها وهو أيام التشريق من سنة حجة الوداعه) بسم الله (الذي له الأمر كله ، فهو العليم الحكيم) الرحمن (الذي أرسلك رحمة للعالمين ، فعمهم بعد

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٣٢/٧

نعمة الإيجاد بأن بين لهم إقامة لمعاشهم ومعادهم بك طريق النجاة غاية البيان ، بما أنزل عليك من معجز القرآن الذي من سمعه فكأنما سمعه من العلي العظيم) الرحيم (الذي خص من أراده بالإقبال به إلى حزبه وجعله من أهل قربه بلزوم الصراط المستقيم .

النصر : (١ - ٣) إذا جاء نصر. .. . .

) إذا جآء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا (( )

التي قبلها على أن الكفار قد صاروا إلى حال لا عبرة بهم فيه ولا التفات ولا خوف بوجه منهم ما دام الحال على المتاركة ، كان كأنه قيل : فهل يحصل نصر عليهم وظفر بهم بالمعاركة ، فأجاب بهذه السورة بشارة للمؤمنين ونذارة للكافرين ، ولكنه لما لم يكن هذا بالفعل إلا عام حجة الوداع بعد فتح مكة بسنتين كان كأنه لم يستقر الفتح إلا حينئذ ، فلم ينزل سبحانه وتعالى هذه السورة إلا في ذلك الوقت وقبل منصرفه من غزوة حنين ، فقال تعالى تحقيقا لأنه **ينصر المظلوم** ويعلي دينه ويمهل ولا يهمل ، فإنه لا يعجزه شيء ، حثا على التفويض له والاكتفاء به ، مقدما معمول (سبح) تعجيلا للبشارة : (إذا (.

ولما كانت المقدرات متوجهة من الأزل إلى أوقاتها المعينة لها ، يسوقها إليها." (١)

"وقال أبو عبد الله الرازي : السلطنة مجملة يفسرها {كتب عليكم القصاص} الآية ويدل عليه أنه مخير بين القصاص والدية وقوله عليه السلام يوم الفتح : "من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية". فمعنى {فلا يسرف فى القتل} لا يقدم على استيفاء القتل ، ويكتفي بأخذ الدية أو يميل إلى العفو ولفظة في محمولة على الباء أي فلا يصير مسرفا بسبب إقدامه على القتل ، ويكون معناه الترغيب في العفو كما قال {وأن تعفوا أقرب للتقوى } انتهى ملخصا. ولو سلم أن {فى } بمعنى الباء لم يكن صحيح المعنى ، لأن من القتل بحق قاتل موليه لا يصير مسرقا بقتله ، وإنما الظاهر والله أعلم النهي عما كانت الجاهلية تفعله من قتل الجماعة بالواحد ، وقتل غير القاتل والمثلة ومكافأة الذي يقتل من قتله.

وقال مهلهل حين قتل بجير بن الحارث بن عباد : بؤبشسع نعل كليب.

وأبعد من ذهب إلى أن الضمير في {فلا يسرف} ليس عائدا على الولي ، وإنما يعود على العامل الدال عليه ، ومن قتل أي {فلا يسرف} في القتل تعديا وظلما فيقتل من ليس له قتله. وقرأ الجمهور {فلا

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٥٥٩/٨

يسرف} بياء الغيبة. وقرأ الأخوان وزيد بن علي وحذيفة وابن وثاب والأعمش ومجاهد بخلاف وجماعة ، وفي نسخة من تفسير ابن عطية وابن عامر وهو وهم بتاء الخطاب والظاهر أنه على خطاب الولي فالضمير له. وقال الطبري : الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده أي فلا تقتلوا غير القاتل انتهى. قال ابن عطية : وقرأ أبو مسلم السراج صاحب الدعوة العباسية. وقال الزمخشري قرأ أبو مسلم صاحب الدولة. وقال صاحب كتاب اللوامح أو مسلم العجلي مولى صاحب الدولة : {فلا يسرف} بضم الفاء على الخبر ، ومعناه النهي وقد يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر. وقال ابن عطية في الاحتجاج بأبي مسلم في القراءة نظر ، وفي قراءة أبي فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصورا انتهى. رده على ولا تقتلوا والأولى حمل قوله إن ولي المقتول على التفسير لا على القراءة لمخالفته السواد ، ولأن المستفيض عنه {إنه كان منصورا} كقراءة الجماعة والضمير في {أنه} عائد على الولي لتناسق الضمائر ونصره إياه بأن أوجب له القصاص ، فلا يستزاد على ذلك أو نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق. وقيل : يعود الضمير على المقتول نصره الله حيث أوجب القصاص بقتله في الدنيا ، ونصره بالثواب في الآخرة. قال ابن عطية : وهو أرجح لأنه المظلوم ، ولفظة النصر تقارن الظلم كقوله عليه السلام : "**ونصر المظلوم** وإبرار القسم" وكقوله : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" إلى كثير من الأمثلة. وقيل : على القتل. وقال أبو عبيد : على القاتل لأنه إذا قتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر ، وهذا ضعيف بعيد القصد. وقال الزمخشري : وإنما يعني أن يكون الضمير في أنه الذي يقتله الولي بغير حق ويسرف في قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف انتهى. وهذا بعيد جدا.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٢

{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشدها} لما نهى عن إتلاف النفوس نهى عن أخذ الأموال كما قال : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم". لما كان اليتيم ضعيفا عن أن يدفع عن ماله لصغره نص على النهي عن قربان ماله ، وتقدم تفسير هذه الآية في أواخر الأنعام. {وأوفوا بالعهد} عام فيما عقده الإنسان بينه وبين ربه ، أو بينه وبين ربه ، أو بينه وبين آدمي في طاعة {إن العهد كان} ظاهره أن العهد هو المسؤول من المعاهد أن يفى به ولا ينكث ولا يضيعه أو يكون من باب التخييل ، كأنه يقال : للعهد لم نكثت ، فمثل كأنه ذات من الذوات تسأل لم نكثت دلالة على المطاوعة بنكثه وإلزام ما يترتب على نكثه ، كما جاء {وإذا الموءادة سالت * بأى ذناب قتلت} فيمن قرأ بسكون اللام وكسر التاء

التي للخطاب. وقيل : هو على حذف مضاف أي إن ذا العهد كان مسؤولا عنه إن لم يف به.
ثم أمر تعالى بإيفاء الكيل وبالوزن المستقيم ، وذلك مما يرجع إلى المعاملة بالأموال. وفي قوله {وأوفوا الكيل} دلالة على أن الكيل هو على البائع لأنه لا يقال ذلك للمشتري. وقال الحسن : القبان وهو الفلسطون ويقال القرسطون. وقال مجاهد : العدل لا أنه آلة. وقرأ الأخوان وحفص بكسر القاف ، وباقي السبعة بضمها وهما لغتان. وقرأت فرقة بالإبدال من السين الأولى صادا. قال ابن عطية : واللفظية للمبالغة من القسط انتهى. ولا يجوز أن يكون من القسط لاختلاف المادتين لأن القسط مادته ق س ط ، وذلك مادته ق س ط س إلا أن اعتقد زيادة السين آخرا كسين قدموس وضغبوس وعرفاس ، فيمكن لكنه ليس من مواضع زيادة السين المقيسة والتقييد بقوله : {الكيل إذا كلتم} أي وقت كيلكم على سبيل التأكيد ، وأن لا يتأخر الإيفاء بأن
". (١)

"قال القاضي أبو محمد وفي الاحتجاج بأبي مسلم في القراءة نظر وفي قراءة أبي بن كعب فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصورا والضمير في قوله " إنه " عائد على الولي وقيل على المقتول وهو عندي أرجح الأقوال لأنه المظلوم ولفظة النصر تقارن أبدا الظلم كقوله صلى الله عليه وسلم **ونصر المظلوم** وإبرار القسم وكقوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما إلى
كثير من الأمثلة وقيل على القتل وقال أبو عبيد على القاتل لأنه إذا قتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر وهذا ضعيف بعيد المقصد وقال الضحاك هذه أول ما نزل من القرآن في شأن القتل وهي مكية .
قوله عز وجل
سورة الإسراء ٣٤ - ٣٦
الخطاب في هذه الآية للأوصياء الذين هم معدون لقرب مال اليتامى ثم لمن تلبس بشيء من امر يتيم من غير وصي و " اليتم " الفرد من الأبناء واليتم الانفراد يقال يتم الصبي ييتم إذا فقد أباه قال ابن السكيت اليتم في البشر من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم وفي كتاب الماوردي أن اليتم في
٤٥٤

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٦/٢٢

البشر من قبل الأم أيضا وجمعه أيتام كشريف وأشراف وشهيد وأشهاد ويجمع يتامى كأسير وأسارى كأنهما الأمور المكروهة التي تدخل على المرء غلبة قال ابن سيده وحكى ابن الأعرابي يتمان في يتيم وأنشد في ذلك

(فبت أشوي ظبيتي وحليلتي

طربا وجرو الذيب يتمان جائع) " الطويل "

ويجوز أن يكون يتامى جمع يتمان وفي الحديث لا يتم بعد حلم وقوله " إلا بالتي هي أحسن " يريد إلا بأحسن الحالات .

." (١)

"الحرم فأبى المشركون وقاتلوهم فذلك بغيهم عليه، وثبت المسلمون لهم فنصروا عليهم، فأنزل الله سبحانه هذه الآيات، والعقاب الأول بمعنى الجزاء.

[سورة الحج (٢٢) : الآيات ٦١ الى ٧٢]

ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير (٦١) ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير (٦٢) ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة إن الله لطيف خبير (٦٣) له ما في السماوات وما في الأرض وإن الله لهو الغني الحميد (٦٤) ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم (٦٥)

وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم إن الإنسان لكفور (٦٦) لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم (٦٧) وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون (٦٨) الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون (٦٩) ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير (٧٠)

ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير (٧١) وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤٦٦/٣

بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير (٧٢)

ذلك يعني هذا الذي **أنصر المظلوم** بأني القادر على ما أشاء، فمن قدرته أنه يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون بالياء بصري كوفي غير أبي بكر، الباقون: بالتاء من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي فلا شيء أعلى منه ولأنه تعالى عن الأشباه والأشكال الكبير العظيم الذي كل شيء دونه فلا شيء أعظم منه.

ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة بالنبات، رفع فتصبح لأن ظاهر الآية استفهام ومعناه الخبر، مجازها: اعلم يا محمد أن الله ينزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة، وإن شئت قلت: قد رأيت أن الله أنزل من السماء ماء، كقول الشاعر:

ألم تسأل الربع القديم فينطق ... وهل تخبرنك اليوم بيداء سملق «١»

معناه: قد سألته فنطق.

إن الله لطيف خبير له ما في السماوات وما في الأرض وإن الله لهو الغني الحميد ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض

---

(١) جامع البيان للطبري: ١٧/ ٢٥٨.." [1]

"إلى حكمه (١).

٩٤ - قوله تعالى: {فمن يعمل من الصالحات} قال صاحب النظم: (من) هاهنا للتبعيض. أي: ومن يعمل شيئا من الصالحات. أي من أداء الفرائض، وغيرها من صلة الرحم، **ونصر المظلوم**، ومعونة الضعيف، ونحو ذلك من أعمال البر.

{وهو مؤمن} قال ابن عباس: وهو مصدق بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وبما جاء به (٢).

{فلا كفران لسعيه} أي لا جحود لعمله (٣). يعني: أنه يقبل ويشكر بالثواب عليه ولا يبطل (٤).

والكفران والكفور والكفر مصادر مثل الشكران والشكور والشكر (٥).

قال ابن مسلم: أي: لا يجحد ما عمل (٦).

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣٢/٧

(١) ذكر هذا القول: الطوسي في "التبيان" ٧/ ٢٤٦، والحاكم الجشمي في "التهذيب" ٣/ ١٦٠ أ، والقرطبي في "تفسيره" ١١/ ٣٣٩ من غير نسبة لأحد.
والذي يظهر أن قول أهل المعاني صادر بسبب التأويل. والصواب أن المعنى: {كل إلينا راجعون} أي: صائرون إليه سبحانه يوم القيامة، فيحكم بينهم في ذلك اليوم ويجازى جميعهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر كما قال تعالى: {ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون} [آل عمران: ٥٥].
انظر: "تفسير الطبري" ١٧/ ٨٥، "تفسير ابن كثير" ٣/ ١٩٤.
(٢) انظر: "التبيان" للطوسي ٧/ ٢٤٦، "التهذيب" للحاكم الجشمي ٦/ ١٦٠ أ.
(٣) في (أ): (لعلمه)، وهو خطأ.
(٤) انظر: "الطبري" ١٧/ ٨٦، "الكشف والبيان" للثعلبي ٣/ ٤٣ أ.
(٥) الطبري ١٧/ ٨٦، و"معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٤٠٤.
وانظر: "الصحاح" للجوهري ٢/ ٨٠٧ (كفر)، و"لسان العرب" لابن منظور ٥/ ١٤٤ (كفر).
(٦) "غريب القرآن" لابن قتيبة ص ٢٨٨.." [1]

"والتخصيص، وهو يريد روح عيسى، {وجعلناها وابنها آية للعالمين} [الأنبياء: ٩١] يعني: ما ظهر فيها من الأعجوبة التي دلت على قدرة الله، ووحد الآية بعد ذكرهما جميعا، لأن الآية فيهما واحدة، وهي ولادة من غير فحل.
قوله: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون {٩٢} وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون {٩٣} فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون {٩٤} } [الأنبياء: ٩٢-٩٤] {إن هذه أمتكم} [الأنبياء: ٩٢] قال ابن عباس: يريد دينكم.
وهو قول الحسن، ومجاهد، والجميع، قال ابن قتيبة: والأمة الدين.
ومنه قوله: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: ٢٢] أي على دين، والأصل أنه يقال للقوم يجتمعون على دين واحد، أمة، فتقام مقام الدين، وقوله: أمة واحدة قال ابن عباس: دينا واحدا.
والمعنى أن هذه الشريعة التي نبينها لكم في كتابكم دينا واحدا، إبطالا لما سواها من الأديان، وهي نصب

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٥/١٩٠

على الحال، {وأنا ربكم فاعبدون} [الأنبياء: ٩٢] أي: لا دين سوى ديني، ولا رب غيري.
ثم ذكر اليهود والنصارى وذمهم بالاختلاف، فقال: {وتقطعوا أمرهم بينهم} [الأنبياء: ٩٣] أي: اختلفوا في الدين فصاروا فيه فرقا وأحزابا، يعني: طوائف اليهود والنصارى.
قال الكلبي: فرقوا دينهم فيما بينهم، يلعن بعضهم بعضا، وتبرأ بعضهم من بعض.
والتقطع في هذه الآية بمنزلة التقطيع، ثم أخبر أن مرجع جميع أهل الأديان إليه، وأنه مجاز جميعهم، فقال: {كل إلينا راجعون {٩٣} فمن يعمل من الصالحات} [الأنبياء: ٩٣-٩٤] أي: شيئا منها من أداء الفرائض، وصلة الرحم، **ونصرة المظلوم**، وغيرها من أعمال البر، وهو مؤمن مصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به، {فلا كفران لسعيه} [الأنبياء: ٩٤] لا جحود لعمله، يعني أنه يقبل ويشكر بالثواب عليه، {وإنا له كاتبون} [الأنبياء: ٩٤] نأمر الحفظة أن يكتبوا لذلك العامل ما عمل ليجازى به.
وقوله: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون {٩٥} حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون {٩٦} واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين {٩٧} } [الأنبياء: ٩٥-٩٧] {وحرام على قرية} [الأنبياء: ٩٥] قال قتادة: واجب عليها أنها إذا أهلكت لا ترجع إلى دنياها.
ونحو هذا قال عكرمة، عن ابن عباس، وعطاء، والكلبي، قال عطاء: يريد حتما مني.
وقال الكلبي: يقول وجب على أهل قرية.
أهلكناها يريد عذبناها {أنهم لا يرجعون} [الأنبياء: ٩٥] إلى الدنيا، والمعنى أن الله كتب على من أهلك أن يبقى في البرزخ إلى يوم القيامة، وأن لا يرجع إلى الدنيا قضاء منه حتما، وفي هذا تخويف لكفار مكة أنهم إن عذبوا وأهلكوا لم يرجعوا إلى الدنيا كغيرهم من الأمم المهلكة، وذهب ابن جريج، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، وجماعة إلى أن لا في قوله: لا يرجعون زيادة وقالوا المعنى: حرام على قرية مهلكة ترجعوهم إلى الدنيا، كما قال: {فلا يستطيعون توصية." (١)

"مظلوما نصب على الحال، ومعناه بغير هذه الوجوه المذكورة، و «الولي» القائم بالدم وهو من ولد الميت أو ولده الميت أو جمعه وأباه أب، ولا مدخل للنساء في ولاية الدم عند جماعة من العلماء، ولهن ذلك عند أخرى، و «السلطان» الحجة والملك الذي جعل إليه من التخير في قبول الدية أو العفو، قاله

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢٥١/٣

ابن عباس والضحاك. وقال قتادة: «السلطان» القود، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم «فلا يسرف» بالياء، وهي قراءة الجمهور، أي الولي لا يتعدى أمر الله، والتعدي هو أن يقتل غير قاتل وليه من سائر القبيل، أو يقتل اثنين بواحد، وغير وذلك من وجوه التعدي، وهذا كله كانت العرب تفعله، فلذلك وقع التحذير منه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أعتى الناس على الله ثلاثة، رجل قتل غير قاتل وليه، أو قتل بذحل الجاهلية، أو قتل في حرم الله» ، وقالت فرقة: المراد بقوله فلا يسرف القاتل الذي يتضمنه الكلام، والمعنى فلا يكن أحد من المسرفين بأن يقتل نفسا فإنه يحصل في ثقاف هذا الحكم، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «فلا تسرف في القتل» بالتاء من فوق، وهو قراءة حذيفة ويحيى بن وثاب ومجاهد بخلاف والأعمش وجماعة، قال الطبري: على معنى الخطاب للنبي عليه السلام والأئمة بعده، أي فلا تقتلوا غير القاتل.

قال القاضي أبو محمد: ويصح أن يراد به الولي أي فلا تسرف أيها الولي في قتل أحد يتحصل في هذا الحكم، وقرأ أبو مسلم السراج صاحب الدعوة العباسية، «فلا يسرف» بالياء بضم الفاء على معنى الخبر لا على معنى النهي، والمراد هذا التأويل فقط.

قال القاضي أبو محمد: وفي الاحتجاج بأبي مسلم في القراءة نظر، وفي قراءة أبي بن كعب: «فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصورا» ، والضمير في قوله إنه عائد على الولي، وقيل على المقتول، وهو عندي أرجح الأقوال، لأنه المظلوم، ولفظة النصر تقارن أبدا الظلم كقوله عليه السلام:

«**ونصر المظلوم** وإبرار القسم» ، وكقوله «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ، إلى كثير من الأمثلة: وقيل على القتل، وقال أبو عبيد على القاتل لأنه إذا قتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر، وهذا ضعيف بعيد المقصد، وقال الضحاك هذه أول ما نزل من القرآن في شأن القتل وهي مكية.

قوله عز وجل:

[سورة الإسراء (١٧) : الآيات ٣٤ الى ٣٦]

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا (٣٤) وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا (٣٥) ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا (٣٦)

الخطاب في هذه الآية للأوصياء الذين هم معدون لقرب مال اليتامى، ثم لمن تلبس بشيء من أمر يتيم من غير وصي، واليتيم الفرد من الأبناء، واليتم الانفراد، يقال يتم الصبي ييتم إذا فقد أباه، قال ابن السكيت: اليتم في البشر من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وفي كتاب الماوردي، أن اليتم في." (١)

"المسألة الأولى: ذكروا في انتصاب يوم وجهين: الأول: أن العامل ما دل عليه لا بشرى أي يوم يرون الملائكة (يبغون البشرى) «١» ويومئذ للتكرير الثاني: أن التقدير اذكر يوم يرون الملائكة.

المسألة الثانية: اختلفوا في ذلك اليوم، فقال ابن عباس يريد عند الموت، وقال الباقون يريد يوم القيامة.

المسألة الثالثة: إنما يقال للكافر لا بشرى لأن الكافر وإن كان ضالا مضلا إلا أنه يعتقد في نفسه أنه كان هاديا مهتديا، فكان يطمع في ذلك الثواب العظيم، ولأنهم ربما عملوا ما رجوا فيه النفع **كنصرة المظلوم** وعطية الفقير وصلة الرحم، ولكنه أبطلها بكفره فبين سبحانه أنهم في أول الأمر يشافهون بما يدل على نهاية اليأس والخيبة، وذلك هو النهاية في الإيلام وهو المراد من قوله: وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون [الزمر: ٤٧] .

المسألة الرابعة: حق الكلام أن يقال يوم يرون الملائكة لا بشرى لهم، لكنه قال لا بشرى للمجرمين وفيه وجهان: أحدهما: أنه ظاهر في موضع ضمير والثاني: أنه عام فقد تناولهم بعمومه، قالت المعتزلة تدل الآية على القطع بوعيد الفساق وعدم العفو لأن قوله: لا بشرى يومئذ للمجرمين نكرة في سياق النفي فيعم جميع أنواع البشرى في جميع الأوقات بدليل أن من/ أراد تكذيب هذه القضية قال بل له بشرى في الوقت الفلاني، فلما كان ثبوت البشرى في وقت من الأوقات يذكر لتكذيب هذه القضية، علمنا أن قوله تعالى: لا بشرى يقتضي نفي جميع أنواع البشرى في كل الأوقات، ثم إنه سبحانه أكد هذا النفي بقوله: حجرا محجورا والعفو من الله من أعظم البشرى، والخلاص من النار بعد دخولها من أعظم البشرى، وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم البشرى فوجب أن لا يثبت ذلك لأحد من المجرمين، والكلام على التمسك بصيغ العموم قد تقدم غير مرة، قال المفسرون المراد بالمجرمين هاهنا الكفار بدليل قوله: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة [المائدة:
٧٢] .

المسألة الخامسة: في تفسير قوله: حجرا محجورا ذكر سيبويه في باب المصادر غير المتصرفة المنصوبة

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣/٤٥٣

بأفعال متروك إظهارها نحو معاذ الله وقعدك [الله] «٢» وعمرك [الله] ، وهذه كلمة كانوا يتكلمون بها عند لقاء عدو [موتور] أو هجوم نازلة ونحو ذلك يضعونها موضع الاستعاذة، قال سيبويه: يقول الرجل للرجل (يفعل) «٣» كذا وكذا فيقول حجرا، وهي من حجره إذا منعه لأن المستعيذ طالب من الله أن يمنع المكروه فلا يلحقه، فكان المعنى أسأل الله أن يمنع ذلك منعا ويحجره حجرا ومجيئه على فعل أو فعل في قراءة الحسن تصرف فيه لاختصاصه بموضع واحد، فإن قيل: لما ثبت أنه من باب المصادر فما معنى وصفه بكونه محجورا؟ قلنا: جاءت هذه الصفة لتأكيد معنى الحجر كما قالوا (ذبل ذابل فالذبل) «٤» الهوان وموت مائت وحرام محرم.

المسألة السادسة: اختلفوا في أن الذين يقولون حجرا محجورا من هم؟ على ثلاثة أقوال: القول الأول:

---

(١) في الكشاف (يمنعون البشرى أو يعدمونها) ٣/ ٨٨ ط. دار الفكر.

(٢) زيادة من الكشاف ٣/ ٨٨ ط. دار الفكر.

(٣) في الكشاف (أتفعل) .

(٤) في الكشاف (ذيل ذائل والذيل) .." (١)

"المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفار وفيه دليل على أن الجهاد واجب والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال ابن عباس يريد أن قوما من المؤمنين استضعفوا فحبسوا وعذبوا وقيل كان هؤلاء بمكة يلقون من المشركين أذى شديدا.

وكان أهل مكة قد اجتهدوا أن يفتنوا قوما من المؤمنين عن دينهم بالأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم ولم يكن لهم بمكة قوة يمتنعون بها من المشركين فعلى هذا يكون معنى الآية: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين. وقال ابن عباس معناه وعن المستضعفين لأن المراد صرف الأذى عنهم (خ) عن ابن عباس في قوله: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الآية. قال كنت أنا وأمي من المستضعفين وفي رواية ابن أبي مليكة قال تلا ابن عباس إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله أنا من الولدان وأمي من النساء فعلى هذه الرواية الثانية من حديث ابن عباس

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤/٤٥٠

يكون معنى والمستضعفين إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فإنهم ممن عذر الله في ترك القتال والولدان جمع وليد وهو الصبي الصغير الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية يعني مكة الظالم أهلها يعني الظالم أهلها أنفسهم بالشرك لقوله تعالى: إن الشرك لظلم عظيم وذلك أن المستضعفين لما منعهم المشركون من الهجرة من مكة إلى المدينة دعوا الله عز وجل فقالوا ربنا أخرجنا من هذه القرية يعني مكة الظالم أهلها بالشرك واجعل لنا من لدنك وليا يعني وليا يلي أمرنا واجعل لنا من لدنك نصيرا يعني يبصرنا ويمنعنا من العدو فاستجاب الله دعاءهم وجعل لهم من لدنه خير ولي وخير ناصر وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة واستعمل عليهم عتاب بن أسيد وكان ابن ثمان عشرة سنة فكان **ينصر المظلومين** على الظالمين ويأخذ للضعيف من القوي.

قوله عز وجل: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله يعني في طاعة الله وإعلاء كلمته وابتغاء مرضاته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان فقاتلوا أولياء الشيطان أي فقاتلوا أيها المؤمنون حزب الشيطان وجنوده وهم الكفار إن كيد الشيطان كان ضعيفا الكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال ويعني بكيده ما كاد المؤمنين به من تخويفه أولياءه الكفار يوم بدر وكونه ضعيفا لأنه خذل أولياءه الكفار لما رأى الملائكة قد نزلت يوم بدر وكان النصر لأولياء الله وحزبه على أولياء الشيطان وإدخال كان في قوله ضعيفا لتأكيد ضعف كيد الشيطان. قوله عز وجل:

[سورة النساء (٤): الآيات ٧٧ الى ٧٨]

ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا (٧٧) أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا (٧٨)

ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال الكلبي نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا بمكة قبل أن يهاجروا فكانوا يقولون يا رسول

الله ائذن لنا في قتالهم فإنهم قد آذونا فيقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» يعني قيل لهم كفوا أيديكم عن قتالهم وأدوا ما افترض عليكم من الصلاة والزكاة وفيه دليل." (١)

"عليه السلام وقال له: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فلما التقى الجمعان تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من الحصباء عليه تراب فرمى به وجوه القوم وقال: «شاهت الوجوه» يعني قبحت الوجوه فلم يبق مشرك إلا ودخل في عينه وفمه ومنخريه من ذلك التراب شيء فانهزموا وتبعهم المؤمنون يقتلونهم ويأسرونهم وقال قتادة وابن زيد: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم بدر ثلاث حصيات فرمى بحصاة في ميمنة القوم، وبحصاة في ميسرة القوم وبحصاة بين أظهرهم وقال: «شاهت الوجوه» فانهزموا فذلك قوله عز وجل: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى إذ ليس في وسع أحد من البشر أن يرمي كفا من الحصى في وجوه جيش فلا تبقى عين إلا وقد دخل فيها من ذلك شيء فصورة الرمي صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأثيرها صدر من الله عز وجل فلهذا المعنى صح النفي والإثبات، وقيل. في معنى الآية: وما بلغت إذ رميت ولكن الله بلغ رميك، وقيل: ما رميت بالرعب في قلوبهم إذ رميت بحصياتك ولكن الله رمى بالرعب في قلوبهم حتى انهزموا وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا يعني ولينعم على المؤمنين نعمة عظيمة بالنصر والغنيمة والأجر والثواب فقد أجمع المفسرون على أن البلاء هنا بمعنى النعمة إن الله سميع يعني لدعائكم عليم يعني بأحوالكم.

[سورة الأنفال (٨): الآيات ١٨ الى ١٩]

ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين (١٨) إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين (١٩)

وقوله تعالى: ذلكم يعني الذين ذكرت من أمر القتل والرمي والبلاء الحسن من الظفر بهم والنصر عليهم فعلنا ذلك الذي فعلنا وأن الله يعني واعملوا أن الله مع ذلك موهن أي مضعف كيد الكافرين يعني مكرهم وكيدهم قوله عز وجل: إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح هذا خطاب مع المشركين الذين قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وذلك أن أبا جهل قال يوم بدر، لما التقى الجمعان: اللهم أينا كان أفخر يعني نفسه

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٩٩/١

ومحمدا صلى الله عليه وسلم قاطعا للرحم فأحنه اليوم. وقيل: إنه قال: اللهم أينا كان خيرا عندك فانصره. وقيل: قال: اللهم انصر أهدى الفئتين وخير الفريقين وأفضل الجمعين اللهم من كان أفخر وأقطع لرحمه فأحنه اليوم فأنزل الله عز وجل إن تستفتحوا ومعنى الآية إن تستحكموا الله على أقطع الفريقين للحرم وأظلم الفئتين فينصر المظلوم على الظالم والمحق على المبطل والمقطوع على القاطع (ق).

عن عبد الرحمن بن عوف قال: إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال أي عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتك إليه يا ابن أخي. قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فو الذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك قال: وغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته.

فقال: هل مسحتما سيفكما؟ فقالا: لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لهما والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء (ق).

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل وفي كتاب البخاري أنت أبو جهل هكذا قاله أنس فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه وفي رواية فقال أبو جهل فلو غير أكار قتلني» عن عبد الله بن مسعود قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال:." (١)

"يعود الضمير على المقتول نصره الله حيث أوجب القصاص بقتله في الدنيا، ونصره بالثواب في الآخرة. قال ابن عطية: وهو أرجح لأنه المظلوم، ولفظة النصر تقارن الظلم

كقوله عليه السلام: «ونصر المظلوم وإبرار القسم»

وكقوله: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٠١/٢

إلى كثير من الأمثلة. وقيل: على القتل. وقال أبو عبيد: على القاتل لأنه إذا قتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر، وهذا ضعيف بعيد القصد. وقال الزمخشري: وإنما يعني أن يكون الضمير في أنه الذي بقتله الولي بغير حق ويسرف في قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف انتهى. وهذا بعيد جدا.

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده لما نهى عن إتلاف النفوس نهى عن أخذ الأموال كما

قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» .

لما كان اليتيم ضعيفا عن أن يدفع عن ماله لصغره نص على النهي عن قربان ماله، وتقدم تفسير هذه الآية في أواخر الأنعام. وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الإنساب بينه وبين ربه، أو بينه وبين ربه، أو بينه وبين آدمي في طاعة إن العهد كان مسؤلا ظاهره أن العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه أو يكون من باب التخييل، كأنه يقال للعهد: لم نكثت، فمثل كأنه ذات من الذوات تسأل لم نكثت دلالة على المطاوعة بنكثه وإلزام ما يترتب على نكثه، كما جاء وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت «١» فيمن قرأ بسكون اللام وكسر التاء التي للخطاب. وقيل: هو على حذف مضاف أي إن ذا العهد كان مسؤولا عنه إن لم يف به.

ثم أمر تعالى بإيفاء الكيل وبالوزن المستقيم، وذلك مما يرجع إلى المعاملة بالأموال. وفي قوله وأوفوا الكيل دلالة على أن الكيل هو على البائع لأنه لا يقال ذلك للمشتري. وقال الحسن: بالقسطاس القبان وهو القلسطون ويقال القرسطون. وقال مجاهد: بالقسطاس العدل لا أنه آلة. وقرأ الأخوان وحفص بكسر القاف، وباقي السبعة بضمها وهما لغتان. وقرأت فرقة بالإبدال من السين الأولى صادا. قال ابن عطية: واللفظية للمبالغة من القسط انتهى. ولا يجوز أن يكون من القسط لاختلاف المادتين لأن القسط مادته ق س ط، وذلك مادته ق س ط س إلا أن اعتقد زيادة السين آخرا كسين قدموس وضغيوس وعرفاس، فيمكن لكنه ليس من مواضع زيادة السين المقيسة والتقييد بقوله:

---

(١) سورة التكوير: ٨١/ ٨.." (١)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤٦/٧

"والجملة في قوله: «أتحدثونهم» في محل نصب بالقول، قال القرطبي: ومعنى فتح: حكم.
والفتح عند العرب: القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى: {ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين} [الأعراف: ٨٩] أي: الحاكمين. والفتاح: القاضي بلغة «اليمن» ، يقال: بيني وبينك الفتاح، قيل ذلك لأنه **ينصر المظلوم** على الظالم.
والفتح: النصر، ومنه قوله: {يستفتحون على الذين كفروا} [البقرة: ٨٩] وقوله: {إن تستفتحوا فقد جآءكم الفتح} [الأنفال: ١٩] .
قوله: «ليحاجوكم» أي: ليخاصموكم، ويحتجوا بقولكم عليكم، وهذه اللام تسمى لام «كي» بمعنى أنها للتعليل، كما أن «كي» كذلك لا بمعنى أنها تنصب ما بعدها بإضمار ب «كي» كما سيأتي، وهي حرف جر، وإنما دخلت على الفعل؛ لأنه منصوب ب «أن» المصدرية مقدرة بعدها، فهو معرب بتأويل المصدر أي: للمحاجة، فلم تدخل إلا على اسم، لكنه غير صريح.
والنصب ب «أن» المضمرة كما تقدم لا ب «كي» خلافا لابن كيسان والسيرافي، وإن ظهرت بعدها نحو قوله تعالى: {لكيلا تأسوا} [الحديد: ٢٣] لأن «أن» هي أم الباب، فادعاء إضمارها أولى من غيرها.
وقال الكوفيون: النصب ب «اللام» نفسها، وأن ما يظهر بعدها من «كي» ، ومن «أن» إنما هو على سبيل التأكيد، وللاحتجاج موضع غير هذا.
ويجوز إظهار «أن» وإضمارها بعد هذه «اللام» إلا في صورة واحدة، وهي إذا وقع بعدها «لا» نحو قوله: {لئلا يعلم} [الحديد: ٢٩] {لئلا يكون للناس} [البقرة: ١٥٠] وذلك لما يلزم من توالي لامين، فيثقل اللفظ.
والمشهور في لغة العرب كسر هذه اللام؛ لأنها حرف جر، وفيها لغة شاذة وهي الفتح.
قال الأخفش: «لأن الفتح الأصل» .
قال خلف الأحمر: هي لغة بني العنبر. وهذه اللام متعلقة بقوله: «أتحدثونهم» .
وذهب بعضهم إلى أنها متعلقة ب «فتح» وليس بظاهر؛ لأن المحاجة ليست علة للفتح، وإنما هي نشأت عن التحديث، اللهم إلا أن يقال: تتعلق به على أنها لام العاقبة، وهو قول قيل به، فصار المعنى أن عاقبة الفتح ومآله صار إلى أن يحاجوكم.
أو تقول: إن اللام لام العلة على بابها، وإنما تعلقت ب «فتح» ؛ لأنه سبب للتحديث، والسبب والمسبب

في هذا واحد.

والحجة: الكلام المستقيم على الإطلاق، ومن ذلك محجة الطريق، وحاججت." (١)

"إن الله يحب المقسطين العادلين، فيجازيهم أحسن الجزاء، والقسط بالفتح: الجور، وبالكسر: العدل، والفعل من الأول: قسط فهو قاسط: جار، ومن الثاني: أقسط فهو مقسط: عدل، وهمزته للسلب، أي: أزال القسط، أي: الجور.

والآية نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعد بن عبادة، فمر بمجلس من الأنصار، فيه أخلاط من المسلمين والمنافقين، فوقف صلى الله عليه وسلم على المجلس، ووعظ وذكر، فقال عبد الله ابن أبي: يا هذا، لا تؤذنا في مجالسنا، واجلس في موضعك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بل أغثنا يا رسول الله وذكرنا، فارتفعت أصواتهما، وتضاربوا بالنعال، فنزلت الآية، وقيل غير ذلك «١» .

وفي الآية دليل على أن الباغي لا يخرج ببغيه عن الإيمان، وأنه يجب **نصرة المظلوم**، وعلى فضيلة الإصلاح بين الناس.

إنما المؤمنون إخوة أي: منتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية، فيجب الاجتهاد في التآلف بينهما لتحقق الأخوة. والفاء في قوله: فأصلحوا بين أخويكم للإيذان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح. ووضع المظهر مقام المضمر مضافا إلى المأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولى لتضاعف الفتنة والفساد فيه. وقيل: المراد بالأخوين: الأوس والخزرج. وقرأ يعقوب: «إخوتكم» بالجمع. واتقوا الله فيما تأتون وتذرون، التي من جملتها: الإصلاح بين الناس لعلكم ترحمون راجين أن ترحموا على تقواكم، لأن التقوى تحملكم على التواصل والائتلاف، وهو سبب نزول الرحمة.

الإشارة: النفس الطبيعية والروح متقابلان، والحرب بينهما سجال، فالنفس تريد السقوط إلى أرض الحظوظ والبقاء مع عوائدها، والروح تريد العروج إلى سماء المعارف وحضرة الأسرار، وبينما اتصال والتصاق، فإن غلبت النفس هبطت بالروح إلى الحضيض الأسفل، ومنعتها من العلوم اللدنية والأسرار الربانية، وإن غلبت الروح، عرجت بالنفس إلى أعلى عليين، بعد تزكيتها وتصفيتها، فتكسوها حلة الروحانية، وينكشف لها من

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢/١٩٩

العلوم والأسرار ما كان للروح، ولكل جند تقابل به، فيقال من طريق الإشارة: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، بأن تؤخذ

(١) والذي فى الصحيح: ما أخرجه البخاري فى (الصلح، باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس، ح ٢٦٩١) ومسلم فى (الجهاد والسير، باب فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين ح ١٧٩٩) عن أنس بن مالك قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حمارا، وانطلق المسلمون، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنى، فو الله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدى وبالنعال، قال: فبلغت أنها نزلت فيهم:
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما.." (١)

"قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ، أخرجه الشيخان وباقي الجماعة. وعن عمر – رضي الله عنه – سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ، متفق عليه. وعن أنس – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» ، متفق عليه أيضا. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا.

وأما لبس الذهب: فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهاهم عن خاتم الذهب» ، قال البخاري في صحيحه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب – رضي الله عنهما – يقول: «نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبع: نهى عن خاتم الذهب – أو قال حلقة الذهب –، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم،

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤٢٤/٥

ونصر المظلوم» ، ولفظ مسلم في صحيحه قريب منه، إلا أن مسلما قدم السبع المأمور بها على السبع المنهي عنها. وقال في حديثه: «ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب» ، وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال ؛ لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة، والأحاديث فيه كثيرة.

وأما جواز لبس النساء للحرير: فله أدلة كثيرة، منها: حديث علي - رضي الله عنه -: أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك» ، متفق عليه. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برد حلة سيراء. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة. وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة. ومخالفة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في ذلك لا أثر لها ؛ لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة، واتفاق عامة علماء المسلمين.

وأما جواز لبس الذهب للنساء: فقد وردت فيه أحاديث كثيرة. منها: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححاه، والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» ، وفي هذا الحديث كلام ؛ لأن راويه عن أبي موسى وهو سعيد بن أبي هند، قال." (١)

"ذكر غير واحد من المفسرين: أن الإشارة في قوله: ذلك راجعة إلى نصرة من ظلم من عباده المؤمنين المذكور قبله في قوله ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله الآية [٢٢ \ ٦٠] ، أي: ذلك النصر المذكور كائن بسبب أنه قادر لا يعجز عن نصرة من شاء نصرته، ومن علامات قدرته الباهرة: أنه يولج الليل في النهار، ويولج النهار في الليل أو بسبب أنه خالق الليل والنهار، ومصرفهما، فلا يخفى عليه ما يجري فيهما على أيدي عباده من الخير والشر والبغي والانتصار، وأنه سميع لما يقولون، بصير بما يفعلون أي: وذلك الوصف بخلق النهار والليل والإحاطة بما يجري فيهما، والإحاطة بكل قول وفعل بسبب أن الله هو الحق أي: الثابت الإلهية والاستحقاق للعبادة وحده، وأن كل ما يدعى إلها غيره باطل وكفر، ووبال على صاحبه، وأنه - جل وعلا - هو العلي الكبير، الذي هو أعلا من كل شيء وأعظم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٥١/٢

وأكبر سبحانه وتعالى علوا كبيرا.

وقد أشار تعالى لأول ما ذكرنا، بقوله ذلك بأن الله يولج الليل في النهار الآية [٢٢ \ ٦١] ، ولآخره بقوله ذلك بأن الله هو الحق الآية [٢٢ \ ٦٢] .

والأظهر عندي: أن الإشارة في قوله ذلك: راجعة إلى ما هو أعم من **نصرة المظلوم**، وأنها ترجع لقوله الملك يومئذ لله يحكم بينهم [٢٢ \ ٥٦] ، إلى ما ذكره من **نصرة المظلوم** أي: ذلك المذكور من كون الملك له وحده، يوم القيامة، وأنه الحاكم وحده بين خلقه، وأنه المدخل الصالحين جنات النعيم والمعذب الذين كفروا العذاب المهين، والناصر من بغي عليه من عباده المؤمنين، بسبب أنه القادر على كل شيء، ومن أدلة ذلك: أنه يولج الليل في النهار إلى آخر ما ذكرنا. وهذا الذي وصف به نفسه هنا من صفات الكمال والجلال ذكره في غير هذا الموضع كقوله في سورة لقمان، مبينا أن من اتصف بهذه الصفات قادر على إحياء الموتى، وخلق الناس ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير [٣١ \ ٢٨] . ثم استدل على قدرته على الخلق والبعث، فقال: ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري إلى أجل مسمى وأن الله بما تعملون خبير ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير [٣١ \ ٢٩ - ٣٠] فهذه الصفات الدالة على كمال قدرته، استدل بها على قدرته في «الحج» ، وفي «لقمان» ، وإيلاج كل من الليل والنهار في الآخر فيه معنيان:." (١)

"الحجارة في مكان معسكره في بطن الوادي، ووقوع الجثث مصابة بها، لا يمنع أن تتعفن ثم يتولد منها مكروب الجدري، ولا مانع من ذلك. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه آخر

قالوا: إن أصحاب هذا الجيش نصارى وهم أهل دين وكتاب، وأهل مكة وثنيون لا دين لهم، والكعبة ممتلئة بالأصنام، فكيف أهلك الله النصارى أصحاب الدين ولم يسلطهم على الوثنيين؟

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة.

منها: أن الجيش ظالم باغ، والبغي مرتعه وخيم، ولو كان المظلوم أقل من الظالم، ويشهد لذلك الحديث

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٢٩٣

«في **نصرة المظلوم**، واستجابة دعوته ولو كان كافرا» .

ومنها: أن الوثنية اعتداء على حق الله في العبادة، وغزو هذا الجيش اعتداء على حقوق العباد.

ومنها: أنه إرهاص لمولد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ولد في هذا العام نفسه.

وكلها وإن كانت لها وجه من النظر، إلا أنه يبدو لي وجه، وهو أن الأصل في نشأة البيت وإقامته، إنما هو الله رفع قواعده ,أقام الصلاة في رحابه، وكان طاهرا مطهرا للعاكفين فيه والركع السجود، وإنما الوثنية طارئة عليه وإلى أمد قصير مداه ودنا منتهاه لدين جديد.

والمسيحية بنفسها تعلم ذلك وتنص عليه وتبشر به، فكانت معتدية على الحقين معا، حق الله في بيته، والذي تعلم حرمته وما له، وحق العباد الذين حوله.

وكانت لو سلطت عليه بمثابة المنتصر على مبدأ صحيح مع فسادها، مبدأ صحة وسلامة بناء البيت، ووضعه، البيت الذي من خصائصه أن يكون مثابة للناس وأمنا.

فكيف لا يأمن هو نفسه من غزو الغزاة وطغيان الطغاة، فصانه الله تعالى صيانة لمبدأ وجوده، وحفاظا على أصل وضعه في الأرض، ويكفي نسبته لله «بيت الله» .

وقد أدرك أبو طالب هذا المعنى بعينه إذ قال لأبرهة:." (١)

"منصورا)، يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية أهل الجاهلية، ولم يرض بحكم الله تعالى عزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم - .

(٤٣٠٦٣) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن كثير المكي - في قوله: (إنه كان منصورا)، قال: إن المقتول كان منصورا أخرجه ابن جرير (١٤) / (٥٨٩) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم - وفي تفسير الثعلبي (٦) / (٩٨): (ومن قتل مظلوما) يعني: أن المقتول منصور في الدنيا بالقصاص، وفي الآخرة بالتوبة - .

(٤٣٠٦٤) - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - (إنه كان منصورا)، قال: هو دفع الإمام إليه - يعني: إلى الولي - ؛ فإن شاء قتل، وإن شاء عفا أخرجه ابن جرير (١٤) / (٥٨٨) - وعلق يحيى بن سلام (١) / (١٣٤) نحوه بلفظ: ينصره السلطان حتى يقيده منه - .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٠٧/٩

(٤٣٠٦٥) - قال يحيى بن سلام: وبعضهم يقول: (إنه كان منصورا)، يعني: في الآخرة، يعني: الذي يعدى عليه فقتل، وليس هو قاتل الأول ينصر على الذي تعدى عليه فقتله تفسير يحيى بن سلام (١) / (١٣٤)
- اختلف في عود الضمير في قوله تعالى: (إنه كان منصورا) على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يعود على ولي المقتول، وهو المنصور على القاتل، والمعنى: إنه كان منصورا بتمكينه من القود - الثاني: أنه يعود على المقتول، والمعنى: إنه كان منصورا بقتل قاتله - الثالث: أنه يعود على دم المقتول، والمعنى: إن دم القتيل كان منصورا، أي: مطلوبا به - ورجح ابن جرير ((١٤) / (٥٨٩)) مستندا إلى دلالة اللغة، والدلالة العقلية القول الأول، وهو قول قتادة، وعلل ذلك بقوله: «لأنه هو المظلوم، ووليه المقتول، وهي إلى ذكره أقرب من ذكر المقتول، وهو المنصور أيضا؛ لأن الله - جل ثناؤه - قضى في كتابه المنزل أن سلطه على قاتل وليه، وحكمه فيه بأن جعل إليه قتله إن شاء، واستبقاءه على الدية إن أحب، والعفو عنه إن رأى، وكفى بذلك نصرة له من الله، فلذلك قلنا: هو المعني بالهاء التي في قوله: (إنه كان منصورا)» - ورجح ابن عطية ((٥) / (٤٧٣)) مستندا إلى الدلالة العقلية القول الثاني، وهو قول مجاهد، فقال: «وهو أرجح الأقوال؛ لأنه المظلوم، ولفظة النصر تقارن أبدا الظلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ونصر المظلوم، وإبرار القسم» - وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» - إلى كثير من الأمثلة» - ونقل قولا عن أبي عبدة: أن الضمير يعود «على القاتل؛ لأنه إذا قتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر» - ثم انتقده قائلا: «وهذا ضعيف بعيد المقصد» - .
آثار متعلقة بالآية
(١) ".

"العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.
وقال قتيبة: وعن ركوب المياثر، زاد سفيان: الحمر.
وخرجه في: باب الميثرة الحمراء (٥٨٤٩)، وفي باب حق إجابة الدعوة (٥١٧٥) ، وفي باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠) ، وفي باب إفشاء السلام (٦٢٣٥) ، وباب نصر المظلوم (٢٤٤٥) ، وباب تشميت العاطس (٦٢٢٢).

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٥١/٢٣

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته

[١٧٤٠] (٧٣٤٢) خ نا أبوكريب، نا أبوأسامة، نا بريد، عن أبي بردة قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلي في مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده.

وزاد:

[١٧٤١] (٣٨١٤) نا سليمان بن حرب، نا شعبة، نا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، الحديث، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

وخرجه في: باب مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٧٣ (٤٢، وباب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٤).." (١)

"٢٣٩ - وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر الحمر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. متفق عليه (١).

وفي رواية: وإنشاد الضالة في السبع الأول.

«المياثر» بياء مثناة قبل الألف، وثاء مثلثة بعدها: وهي جمع ميثرة، وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطنا أو غيره، ويجعل في السرج وكور البعير يجلس عليه الراكب. «القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين. «وإنشاد الضالة»: تعريفها.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٧٧/٣

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٩٠ (١٢٣٩)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٦) (٣).." [1]

"(٦) - كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. متفق عليه. (١)

---

(١) انظر الحديث (٢٣٩).." [2]

"-عن بيان قال: سمعت أنسا يقول:

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام.

- من أولم بأقل من شاة.

- عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة قالت:

أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير.

*حق أجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه.

ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين.

-عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها).

- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض).

- قال البراء بن عازب رضي الله عنهما:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت

---

(١) رياض الصالحين ت الفحل، النووي ص/٩٩

(٢) رياض الصالحين ت الفحل، النووي ص/٢٧٣

العاطس، وإبرار القسم **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن أنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج.

– عن سهل بن سعد قال:

دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم ، وهي العروس ، قال سهل : تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه.

*من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

–عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول:

شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

* من أجاب إلى كراع.

– عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت)

* أجابة الداعي في العرس وغيره.

– عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها).

قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

* ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.." (١)

"أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر.

* ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

–– عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٢١٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان).

*: إذا عطس كيف يشمت.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم).

* لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

- حدثنا سليمان التيمي قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:

عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني، قال: (إن هذا حمد الله، و هذا لم يحمد الله).

*إذا تثاوب فليضع يده على فيه.

- عن أبي هريرة، رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان).." (١)

"١٥٣٩- قوله : (أمرنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (ورد السلام) وفي رواية مسلم ، وكذا في رواية البخاري : وإفشاء السلام ، وهو يحتمل الإبتداء بالسلام ورده (وإبرار المقسم) بكسر همزة إبرار إفعال من البر خلاف الحنث ، والمقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ،

ونصر المظلوم ، ونهانا : عن خاتم الذهب ، وعن الحرير ، والإستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ، ." (٢)

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٢٢٠

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥/٤٣٥

"اسم فاعل من الأقسام أي تصديق من أقسم عليه ، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه. وقال الطيبي : المراد من المقسم الحالف ، وإبراره جعله باردا صادقا في يمينه أو جعل يمينه صادقه. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل ، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا ، وأنت تستطيع فعله ، فافعل كيلا يحنث– انتهى. وفي رواية القسم بفتحات. قال السندي : إبرار القسم جعل الحالف بارا في حلفه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم ، فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل– انتهى. قال القسطلاني : وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق ، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا : لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت– انتهى. وقال النووي : إبرار القسم سنة مستحبة متأكدة ، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم ولم يخبر. وفي رواية لمسلم : وإنشاد الضوال مكان قوله : وإبرار المقسم. والضوال جمع الضالة ، وهي الضائعة وإنشادها تعريفها طريقها أو تعريف صاحبها بها (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل. قال في شرح السنة : هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي ، وقد يكون ذلك بالقول ، وقد يكون بالفعل وبكف الظالم عن الظلم – انتهى. وقال النووي : نصر المظلوم من فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا (ونهانا عن خاتم الذهب) بفتح التاء ويكسر أي عن." (١)

"المفرد . قال النووي : إنما استعاذ النبي {صلى الله عليه وسلم} من الجبن والبخل لما فيها من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود والمكارم الأخلاق ويمتنع من طمع النفس فيما ليس له (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام ، قال الحافظ : أصل الضلع الاعوجاج يقال : ضلع بفتح اللام يضلع أي مال ، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٤٣٦

: ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء العوام والرعاع (سفلة الناس) هرجا ومرجا . وقال ابن القيم : كل اثنتين منها قرينتان ، فالهم والحزن متفق عليه .

٢٤٨٣- (٣) عن عائشة قالت : كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار

---

(١) ".

"... ٥١٧٥- أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع: أي أمر إيجاب أو ندب. بعيادة المريض:وهي مندوبة ولوكان ذميا. واتباع الجنائز: وهو مندوب أيضا إلا إذا لم يوجد من يقوم بالميت، فيصير تجهيزه ودفنه فرض كفاية. وتشميت العاطس: سنة كفاية / بشرط الحمد. وإبرار المقسم: مندوب. **ونصر المظلوم**: واجب لمن قدر عليه ولو كان ذميا. وإفشاء السلام: مستحب. وإجابة الداعي: إلى الوليمة واجب بشرطه. ونهانا: نهي تحريم في الجميع، وعن المياثر: جمع ميثرة، فراش من حرير محشو بقطن، يجعله الراكب تحته على الرحل أو السرج. والقسية: ثياب كتان مخلوط بحرير. والإستبرق: ما غلظ من الحرير. والديباج: ما رق منه، وبقي واحد نسيه الراوي وهو الحرير.

... ٥١٧٦- امرأته: سلامة بنت وهب(١).

٧٣- باب من ترك الدعوة:

أي إجابتها لوليمة عرس. فقد عصى الله ورسوله: إن وجدت الشروط وانتفت الموانع.

... ٥١٧٧- شر الطعام: أي من شره. يدعى له: في موضع الصفة لوليمة، أي الوليمة التي من شأنها ما ذكر.

... القرطبي: (تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام) هـ.

... الأبي عن ابن حبيب وغيره من السلف: (فإن خصهم سقط الوجوب) هـ.

... ابن بطال: (فإذا ميز بين الأغنياء والفقراء، وأطعم كلا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر) هـ(٢).

... القاضي في الإكمال: (دعى ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٦٧/٨

فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون) هـ.

... لكن قال ابن العربي في العارضة: (إن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه، لأن فيه كسرا لنفوسهم، وإدخال إثم عليه من جهتهم لا يفي به إشباعهم) هـ.

---

(١) - سلامة بنت وهب، أم أسيد، امرأة أبي أسيد الساعدي.

زوجها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضر وليمتها، فكانت هي التي تقرب الطعام إليه ومن معه.

ترجمتها في: الإصابة ٨/١٦٦.

(٢) - نقلا عن الفتح ٩/٣٠٤.." [1]

"٥٨٤٩ - والديباج والإستبرق : صنفان نفيسان من ثياب الحرير. والقسي : ثياب فيها حرير مثل الأترنج. ومياثر الحمر : النهي منصب على كونها من الحرير، لا من غيره، وهو للتحريم، وأما وصفها الحمرة فهو طردي لا مفهوم له، وبقي من الأوامر السبع إجابة الداعي وإفشاء السلام **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم، ومن السبع المنهيات خواتيم الذهب وأواني الفضة.

٣٦ - باب النعال :

جمع نعل، وهي مؤنثة.

قال ابن العربي : (النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم).

وقوله : "السبتية "، أي المدبوغة نسبة إلى السبت بالكسر، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسن من قول من قال إنها منسوبة إلى السبت بالفتح بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية، قاله في المفهم.

٥٨٥٠ - قال نعم : إذا كانتا طاهرتين، راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

٥٨٥١ - اليمانيين : الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأن ركن الحجر عراقي. تصبغ : أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال :(وإليه ذهب مالك)هـ، وقال القاضي عياض: (إنه الأشبه والأصح). يصبغ بها : ثيابه. حتى تنبعث به راحلته : أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٧/٨٨

٥٨٥٢ – ورس: نبت باليمن.

٥٨٥٣ – فليلبس السراويل : أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. فليلبس خفين: أي بعد قطعهما كما في الرواية السابقة.

٣٧ – باب يبدأ بالنعل اليمنى :

في اللباس، قال في الرسالة :(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله)هـ(١)، والأمر فيهمل للاستحباب، قال القاضي عياض : (إجماعا).

٥٨٥٤ — وترجله : تسريح شعره. وتنعله : لبس نعله، زاد في رواية: (في شأنه كله).

٣٨ – باب لا يمشي في نعل واحدة :

---

(١) – الرسالة ص : ٤٣١.." (١)

"٧١٤ م ٨٤٨ وفي الحديث الرابع وجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء ١٥ وإنما تساوت هذه الأحوال لاختصار القيام وتطويل التسبيح والذكر ١٥ وقوله ولا ينفع ذا الجد قال أبو عبيد الجد بالفتح لا غير الغنى والحظ يقال لفلان في هذا الأمر جد إذا كان مرزوقا منه والمعنى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك قال أبو عبيد وزعم بعض الناس أنه بكسر الجيم وهو الاجتهاد في العمل قال وهذا التأويل خلاف ما دعا الله إليه المؤمنين حيث قال (واعملوا صالحا) المؤمنون ٥١ وقال (إنا لا نضيع أجر من أحسن

عملا) الكهف ٣٠ فكيف يحثهم على العمل ولا ينفعهم وقلت والذي نفر منه أبو عبيد له وجه وهو أن من قضي عليه الشقاء لم ينفعه علمه بالظاهر ومن قدرت له السعادة لم يضره ما يعلمه من شر وإنما العمل للسوابق لا للأعمال ولهذا قال عليه السلام ما منكم من ينجيه عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني منه برحمة

٧١٥ ٨٤٩ وفي الحديث الخامس أمرنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام وفي رواية وإنشاد الضال ١٥ أما عيادة المريض فمسنونة لمعنيين أحدهما تطيب قلبه واستعرض حوائجه

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٢١/٨

والثاني الاتعاظ بمصرعه ١٥ وأما اتباع الجنازة فلثلاثة معان أحدها قضاء حقه من حمله والصلاة عليه ودفنه وذلك واجب على الكفاية والثاني قضاء حق أهله من مساعدتهم على تشييعه وتطييب قلوبهم وتعزيتهم والثالث الاعتبار بتلك الحال قال ابن الأعرابي والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير

(١) ".

"وقوله وتشميت العاطس قد سبق معنى التشميت في مسند أبي موسى وأما إبرار القسم فلمعنيين أحدهما لتعظيم المقسم به والثاني لئلا يحنث الحالف ١٥ وأما **نصر المظلوم** فلمعنيين أحدهما إقامة الشرع بإظهار العدل والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة ١٥ وأما إجابة الداعي فبالإشارة إلى الطعام المدعو إليه فإن كانت وليمة عرس فإجابة الداعي إليها إذا كان مسلما واجبة فإن دعاه في اليوم الثاني استحب له الإجابة وإن دعاه في اليوم الثالث لم يستحب له الإجابة فإذا حضر وكان صائما فلا يخلو صومه أن يكون واجبا فليدع ولينصرف أو أن يكون تطوعا فالاستحباب أن يفطر فإن كان في تلك الوليمة آلة اللهو نظر في حاله فإن كان قدر على الإنكار حضر وإن لم يقدر لم يحضر فإذا حضر فرأى على الثياب صور الحيوان فإن كانت مفروشة أو يتكأ إليها كالمخاد جلس وإن كانت على الحيطان والستور لم يجلس واختلفت الرواية عن أحمد في ستر الحيطان بثياب غير مصورة أو عليها صور غير الحيوان فعنه أنه حرام فعلى هذه الرواية لا يجلس وعنه أنه مكروه فعلى هذه لا ينصرف

(٢) ".

"٢٢٥٠ ٢٨٥٦ – وفي الحديث الثالث مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقلت يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد إنما مشى جبير وعثمان لأن جبيرا من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس وهما أخوا هاشم والمطلب إلا أن هاشما والمطلب وعبد شمس أخوة لأب وأم ونوفل أخوهم لأبيهم لا لأمهم وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} قد أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر ولم يعط بني عبد شمس فمضى عثمان يطلب لكونه من بني عبد شمس ومضى جبير يطلب لأنه من بني نوفل وقالا نحن وهم منك بمنزلة واحدة يعنون أن الكل أخوة فقال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد أي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٥٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٥٤

حكمهما واحد وكان يحيى ابن معين يرويه بالسين المهملة فيقول سي واحد أي مثل واحد يقال هذا سي هذا وهما سيان قال الخطابي وهو أجود

أما قوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام سمعت شيخنا أبا الفضل ابن ناصر يقول بنو المطلب دخلوا مع بني هاشم إلى الشعب لما حصرهم المشركون دون غيرهم وفي هذا الحديث إثبات سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيرا إنما طالبا لقرابتهما وفيما انفرد به مسلم

٢٢٥١ ٢٨٥٧ – لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي أبطله الشرع بقوله لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام فهو الذي لم يزده الإسلام إلا شدة

(٩٧) كشف المشكل من مسند المسور بن مخرمة

وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين سبعة أحاديث

". (١)

"قلت : إنما نسب هذا الوهم لابن عون ؛ لأن هذا الحديث قد رراه عن ابن سيرين أيوب السختياني ، وقرة بن خالد ، وانتهى حديثهما في خطبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجته يوم النحر عند قوله : ((ألا هل بلغت)) في رواية أيوب . وزاد قرة إلى هذا : قالوا : نعم . قال : ((اللهم اشهد)). وبعد قوله : ((ألا هل بلغت)) زاد ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أبي بكرة : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ... الخ . وهذا الكلام إنما كان من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطبة عيد الأضحى ؛ على ما رواه أيوب وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ على ما ذكره مسلم في الضحايا ، عنه ، قال أنس : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا. قال : وانكفأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كبشين ، فذبحهما ، فقام الناس إلى غنيمة ، فتوزعوها . أو قال : فتجزعوها. فكان ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقا واحدا. وأن ذلك كان في خطبة عرفة . وهو وهم لا شك فيه .

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٦٥

وقد فهم بعض علمائنا : أن يوم الحج الأكبر يوم النحر من تعظيمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليوم النحر بما ذكره في هذا الحديث . وفيه نظر ، غير أنه قد ورد في بعض روايات البخاري : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((أي يوم تعلمونه أعظم ؟)) ، قالوا : يومنا هذا . وهذا حجة واضحة على ذلك . وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحج .

ومن باب الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه

قوله : ((جاء رجل يقود آخر بنسعة)) ؛ النسعة : ما ضفر من الأدم كالحبال . وجمعها : أنساع . فإذا فتل ولم يضفر ؛ فهو الجديل . والجدل : الفتل . وفيه من الفقه : العنف على الجاني ، وتثقيفه ، وأخذ الناس له حتى يحضروه إلى الإمام ، ولو لم يجعل ذلك للناس ل‍فر الجناة ، وفاتوا ، ولتعثر نصر المظلوم ، وتغيير المنكر .

". (١)

"و ((إبرار المقسم)) هو : إجابته إلى ما حلف عليه ، ولا يحنث ، ولكن إذا كان على أمر جائز . و((نصر المظلوم)) : إعانته على ظالمه ، وتخليصه منه . و((إجابة الداعي)) تعم الوليمة وغيرها . لكن أوكد الدعوات : الوليمة . وقد تقدم الكلام فيها . و((إفشاء السلام)) : إشاعته ، ولا يخصص به من يعرف دون من لم يعرف . و((إنشاد الضالة)) : هو التعريف بها . و((نشدتها)) : طلبتها . يقال : نشدت الضالة : طلبتها ، وأنشدتها : عرفتها. و((المياثر)) : جمع ميثرة . وهي مأخوذة من الوثارة ، وهي : اللين والنعمة . ومنه قولهم : فراش وثير ؛ أي : وطيء لين . وياء ميثرة ؛ واو ، لكنها انقلبت ((ياء)) لانكسار ما قبلها ، كميزان ، وميعاد .

واختلف فيها . فقال الطبري : هي : وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ، ومن الديباج على سروجهم ، وكانت من مراكب العجم. والأرجوان : هو الصوف -بفتح الهمزة وضم الجيم- ، وقال الحربي عن ابن الأعرابي : هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج . وقال غيرهما : هي أغشية السرج والحرير. وقيل : هي جلود السباع .

قلت : فإن كانت حريرا فوجه النهي واضح ، وهو تحريم الجلوس عليها ؛ فإنها حرير ، ولباس ما يفرش :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/١٣١

الجلوس عليه . وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، خلافا لعبد الملك من أصحابنا ؛ فإنه أجازه. ولم ير الجلوس على الحرير لباسا ، وهذا ليس بشيء ، فإن لباس كل شيء بحسبه ، وقد قال أنس ـ رضى الله عنه ـ : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع : فوجه النهي عنها أنها مكروهة ؛ لأنها لا تعمل فيها الذكاة فيها. وهو أحد القولين فيها عند أصحابنا ، أو لأنها لا تذكى غالبا . وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر : فوجه النهي عنها : أنها تشبه الحرير ، أو لأنها كانت من زي العجم ، فيكون من باب الذريعة . وهذا القول أبعدها ، والله أعلم .

(١) ".

"إركذلك أفذ ربك ، % أفذألقرئء س بخسة(ن أفذءأليض شديذ" أهود : ١٠٢ ، . وقوله : "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامه ") هذا حفهق على ستر من ستر نفسه ، ولم تذع الحاجة الدينية إلى كشفه ، فأما من اشتهر بالمعاصي ، ولم يبال بفعلها ، ولم ينته عئا في عنه ، فواجمت رقعه للامام ، وتنكيله ، واشهاره للأنام ليرتدع بذلك أمثاله ، ركذلك من تدعو الحاجة إلى كشف حالهم من الشهود والمجزجين ، فيجب أن يكشف منهم ما يقتضي تجريحهم ، وشرم سترهم مخافة تغيير الشرع ، وإبطال الحقوق . (١٣ و١٤ وه ا) ومن باب : الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم (١) (قوله : كسع رجل من المهاجرين رجلآ من الأنصار)(٢) في الصحاح : الكسع : أن تضرب دبر الإنسان بيدك ، أو بصدر تدمك ، يقال : اتبع فلان أدبارهم يكسعهم بالسيف ، مثل : ينهسؤهم ، أي : يطردهم ، ومنه قول الشاعر(ا) : كسع ال!تاءبسبعة غنر(٢) .. . . ووردت الخيل يكسع بعضها بعضآ. وقوله : "انصر أخاك ظالمآ أو مظلومأ"(٣)) هذا من الكلام البليغ الوجيز ر ؟ الذي تل من ينسج على منواله ، أو يأتي بمثاله ، وأو فيه للتنويع والتقسيم ، وإنما ظد سئي رد الظالم نصرا ؛ لأن النصر هو العون . ومنه قالوا : أرضق منصورب ، أي : معانة بالمطر ، ومنع الظالم من الظلم عون له على مصلحة نفسه ، وعلى الزجوع إلى الحق ، فكان أولى بأن يسئى نضرا . ودعوى الجاهلية : تنادنجهم عند الغضب ، والاستنجاد : يا ال فلان ! يا بني دء فلان ! وير التي عنى بقوله : "دعوها فإنها منتنة"(١) أي : مستخبثة ، قبيحة ؛ لأنها تثير الثعضب على غير الحق ، والتقاتل على الباطل ، ثم إنها تجز إلى النار ، كما قال : "من دعا بدعوى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٦/١٧

الجاهلية فليس منا ، وليتبؤأ مقعده من النارا(٢). وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين ، فينادى : يا للمسلمين ! كما قال لض : دموئ "فاذعوا بدعوى الهه الذي سئاكم المسلمين "(ا). وكما نادى عمر بن الخطاب -رضي." (١)

"اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل تصدق بصدقة أخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (١) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات منصب (٢) وجمال إلى نفسها فقال أنا اخاف الله عز وجل (عن معاوية بن سويد بن مقرن) (٣) عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر ما أمرهم به من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم واجابة الداعي ونصر المظلوم ونهانا عن آنية الفضة أو قال حلقة الذهب والاستبرق (٤) والحرير والديباج والميثرة والقسى (عن أبي كبشة الأنماري) (٥) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال فاما الثلاث الذي أقسم عليهن فإنه ما نقص مال عبد صدقة ولا ظلم عبد بمظلمة فيصبر عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزا ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله باب فقر (واما الذي احدثكم حديثا فاحفظوه) فإنه قال انما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله عز وجل مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله عز وجل فيه حقه قال فهذا بأفضل المنازل قال وعبد رزقه الله عز وجل علما ولم يرزقه مالا قال فهو يقول لو كان لي مال عملت بعمل فلان قال فاجرهما سواء قال وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه عز وجل ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقه فهذا بأخبث المنازل قال وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لي مال لعملت بعمل فلان قال هي نيته فوزرهما فيه سواء (عن أبي ذر) (٦) قال أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع أمرني بحب المساكين والدنو منهم وامرني ان انظر الى من هو دوني ولا انظر إلى من هو فوقي وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت وامرني ان لا اسأل احدا شيئا وامرني ان اقول بالحق وان كان مرا وامرني ان لا اخاف في الله لومة لائم وامرني ان اكثر من قول." (٢)

"... ٥١٧٥- أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع: أي أمر إيجاب أو ندب. بعيادة المريض:وهي مندوبة ولوكان ذميا. واتباع الجنائز: وهو مندوب أيضا إلا إذا لم يوجد من يقوم بالميت، فيصير تجهيزه ودفنه فرض

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/٩٩

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/٩٩

كفاية. وتشميت العاطس: سنة كفاية / بشرط الحمد. وإبرار المقسم: مندوب. **ونصر المظلوم**: واجب لمن قدر عليه ولو كان ذميا. وإفشاء السلام: مستحب. وإجابة الداعي: إلى الوليمة واجب بشرطه. ونهانا: نهي تحريم في الجميع، وعن المياثر: جمع ميثرة، فراش من حرير محشو بقطن، يجعله الراكب تحته على الرحل أو السرج. والقسية: ثياب كتان مخلوط بحرير. والإستبرق: ما غلظ من الحرير. والديباج: ما رق منه، وبقي واحد نسيه الراوي وهو الحرير.

... ٥١٧٦- امرأته: سلامة بنت وهب(١).

٧٣- باب من ترك الدعوة:

أي إجابتها لوليمة عرس. فقد عصى الله ورسوله: إن وجدت الشروط وانتفت الموانع.

... ٥١٧٧- شر الطعام: أي من شره. يدعى له: في موضع الصفة لوليمة، أي الوليمة التي من شأنها ما ذكر.

... القرطبي: (تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام) هـ.

... الأبي عن ابن حبيب وغيره من السلف: (فإن خصهم سقط الوجوب) هـ.

... ابن بطال: (فإذا ميز بين الأغنياء والفقراء، وأطعم كلا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر) هـ(٢).

... القاضي في الإكمال: (دعى ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون) هـ.

... لكن قال ابن العربي في العارضة: (إن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه، لأن فيه كسرا لنفوسهم، وإدخال إثم عليه من جهتهم لا يفي به إشباعهم) هـ.

---

(١) - سلامة بنت وهب، أم أسيد، امرأة أبي أسيد الساعدي.

زوجها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضر وليمتها، فكانت هي التي تقرب الطعام إليه ومن معه.

ترجمتها في: الإصابة ١٦٦/٨.

(٢) - نقلا عن الفتح ٣٠٤/٩.." (١)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨٨/٨

"٥٨٤٩ – والديباج والإستبرق : صنفان نفيسان من ثياب الحرير. والقسي : ثياب فيها حرير مثل الأترنج. ومياثر الحمر : النهي منصب على كونها من الحرير، لا من غيره، وهو للتحريم، وأما وصفها الحمرة فهو طردي لا مفهوم له، وبقي من الأوامر السبع إجابة الداعي وإفشاء السلام **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم، ومن السبع المنهيات خواتيم الذهب وأواني الفضة.

٣٦ – باب النعال :

جمع نعل، وهي مؤنثة.

قال ابن العربي : (النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم).

وقوله : "السبتية "، أي المدبوغة نسبة إلى السبت بالكسر، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسن من قول من قال إنها منسوبة إلى السبت بالفتح بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية، قاله في المفهم.

٥٨٥٠ – قال نعم : إذا كانتا طاهرتين، راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

٥٨٥١ – اليمانيين : الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأن ركن الحجر عراقي. تصبغ : أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال :(وإليه ذهب مالك)هـ، وقال القاضي عياض: (إنه الأشبه والأصح). يصبغ بها : ثيابه. حتى تنبعث به راحلته : أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

٥٨٥٢ – ورس: نبت باليمن.

٥٨٥٣ – فليلبس السراويل : أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. فليلبس خفين: أي بعد قطعهما كما في الرواية السابقة.

٣٧ – باب يبدأ بالنعل اليمنى :

في اللباس، قال في الرسالة :(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله)هـ(١)، والأمر فيهما للاستحباب، قال القاضي عياض : (إجماعا).

٥٨٥٤ — وترجله : تسريح شعره. وتنعله : لبس نعله، زاد في رواية: (في شأنه كله).

٣٨ – باب لا يمشي في نعل واحدة :

(١) – الرسالة ص : ٤٣١.." (١)

" الحديث ٤٠١ : أمرنا رسول الله بسبع و نهانا عن سبع

الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال [أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنازة و تشميت العاطس و إبرار القسم أو المقسم و نصر المظلوم و إجابة الداعي و إفشاء السلام و نهانا عن خواتيم – أو عن تختم – بالذهب وعن الشرب بالفضة و عن المياثر و عن القسي و عن لبس الحرير و الإستبرق و الديباج]

عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق و قد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده و إن لمم يعد ضاع و أوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر ." (٢)

" اتباع الجنائز و إبرار القسم و نصر المظلوم و إجابة الداعي

و اتباع الجنائز يحتمل أن يراد به : اتباعها للصلاة عليها فإن عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور و يكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت و يدفن في محل موته و يحتمل أن يراد بالاتباع الرواح إلى محل الدفن لمواراته و المواراة أيضا من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تتأدى به

و تشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام فإنه من واجبات الكفايات

و قوله إبرار القسم أو المقسم فيه وجهان أحدهما : أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين و يكون بمعنى القسم و إبراره هو الوفاء بمقتضاه و عدم التحنيث فيه فإن كان ذلك على سبيل اليمين كما إذا قال : و الله لتفعلن كذا فهو كما أكد مما إذا كان على سبيل التحليف كقوله بالله أفعل كذا لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف و فيه تغريم للمال و ذلك إضرار به

و نصر المظلوم من الفروض اللازمة على من علم بظلمه و قدر على نصره وهو من فروض الكفايات لما فيه من إزالة المنكر و دفع الضرر عن المسلم

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/١٢١

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٩٥

و أما إجابة الداعي فهي عامة و الاستحباب شامل للعموم ما لم يقم مانع و قد اختلف الفقهاء من ذلك في إجابة الداعي إلى وليمة العرس : هل تجب أم لا ؟ و حصل أيضا في نظر بعضهم توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعي و جعل بعضها مخصصا لهذا العموم بقوله لا ينبغي لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الدعوات أو كما قال فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق أهل الفضل مخصصا لهذا العموم و فيه نظر ." (١)

"(١) الدارقطنى فى الإلزامات والتتغ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ (٦ من .

(٢) البخارى ، كالعلم ، بقول النى (صلى الله عليه وسلم) : (رب مبلغ أوعى من سامع) ١ / ٢٦ .

(٣) مسلم ، كالأضاحى ، بوقتها ٣ / ١٠ .

كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...

إلخ ٤٨٥ (...) حئثنا محمد بن المثنى ، حدلنا حماد بن مسعلة ، عن ابن عون ، قال : قال محما : قال عبد الرحمن بن أن بكرة عن أبيه ، قال : لما كان فلك الئوم جلش النبى (صلى الله عليه وسلم) على بعير .

قال : ورجل آخنما بزمامه - أو قال بخطامه - فذكر نحو حديث يزيد بن زريع .

٣١ - (...) حدئنى محمد بن حات! بن ميمون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا قرة

ابن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمِن بن أبى بكرة ، وعن رجل اخر هو فى نفسى أفضل من عبد الرخمن بن أيى بكرة .

ح وحد ، شا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خرافي ، قالا : حدثنا أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو ، حدثنا قرة لإسناد يحيى بن سعيد - وسمى الرخل حميد بن عبد الرحمن - عن أبى بكرة ، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الئحر ، فقال : (أى يوم هنا ؟) ، وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون ، غير أنه لا يذكر : (وأعراضكم) ، ولا يذكر : ثم انكفأ إلى كبشين ، ومابعده .

وتاذ فى الحديث : (كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هنا إلى يوم تلقون رثكم . ألا هل بلغت ؟) .

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٩٦

قالوا : نعم .

قال : (اللهم ؛ اشهد) .

قالوا : وفى هذا الحديث دليل ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره فى هذه الخطبة ، وهو قول على وابن عمر ومالك فى اخرين .

واختلف فيه عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن الزبير فى آخرين : ان يوم الفتح الاكبر الحج الاكبر يوم عرفة ، وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) له ث ولأن فى يومه وليلته معظم أعمال الحج .

وقوله ذلك قوله فى البخارى فى بعض روايات هذا الحديث : (أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا : يومنا هذا .

٤٨٦

كتاب القسامة / باب صحة الإقرار بالقتل ...

إلخ

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص ،

واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (.

لملأ ا) حدثنا عبيد ال!ه بن معاذ العنبرى ، حا شا أبى ، حا شا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ؛ أن علقمة بن وائل حدثه ؛ أن أباه حدثه قال : إئى لقاعد مع الئبى (صلى الله عليه وسلم) إذ جاء رجل يقو د اخر بنسعة .

فقال : يارسول الله هنا قتل أخى .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أقتلته ؟) - فقال : إنه لؤ ئم يعترف أقمت عليه التتتة - قال : نعم قتلته .

قال : (كيف قتلته ؟) .

قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبنى فا"غضبنى ، فضربته بالطش على قرنه فقتلته .

فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (هل لك من شىء تؤلحإ عن نفسك ؟) .
قال : مالى ماذ
قوله فى الذى جاء يقود اخر بنسعة ، فقال : (هذا قتل أخى) .
النسعة : ماضفر
من الأديم كالحبال ، فإذا فتل ولم تضفر فليس بنسعة .
فيه العنف على الجناة وتثقيفهم واخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة ، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفروا وفاتوا ، فليد الناس فى أخذهم سلطان عليهم ؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتيل والمجنى عليه ، ومن **نصرة المظلوم** ، وتغيير المنكر .
وقد أمر الله – سبحانه – بذلك كله .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : (أقتلته ؟) فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة : فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل ثكليف الطالب البينة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب فى إحضار البينة ، وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبينة ، وفيه سوال الحاكم ولى القتيل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام ، وجواز أخذ الدية فى العمد .." (١)
"واختلف فيما ضبب منها[أو كانت] (٢) فيه حلقة ، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلما : كراهة ذلك كما تقدم ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد / وإسحق (٣) إذا لم يجعل فاه على الفضة ، وروى مثله عن بعض السلف (٤) قالوا : وهو كالعلم فى الثوب ، والخاتم فى اليد يشرب به ، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستخف الحلقة .
واختلف إذا غشيت آنية الفضة والذهب برصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت بالذهب والفضة ، فإن اعتبرنا مجرد السرف ، جاز فى الأول ولم يجز فى الثانى ، وهو أصل الشافعى ، و(ن اعتبرنا تحريم العن لم يجز فيهما ، وهو أظهر ما فى المذهب ، وقيل : يجوز فى الثانية لاستهلاك العن فيها .
وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب (٥) .
وقوله : (إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) رويناه بالفتح والضم ، قال الإمام فى معنى يجرجر : يصوت . والجرجرة : صوت البعير عند الهدير ، فعلى هذه الرواية تكون الرواية : (نار جهنم) بالرفع ، وقد يكون

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٥٢/٥

(يجرجر) بمعنى : يتجرع ، وتكون الرواية على هذا : (نار جهنم) بالنصب .
وقال الزجاج : (يجرجر فى جوفه) : أى يردده فى جوفه .
قال القاضى : اختار الخطابى نحو هذا من النصب ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : (ناراً من جهنم) ، قيل : معنى هذا انه يعاقب عليها فى جهنم ، فيحتمل أن
(١) انظر : للحلى ١ / ٢٢٣ (١ ٧ ٢) .
(٢) فى الأصل : وئدلنت ، والمنبت من ح .
(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، المعروت بابن راهويه ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه لبن حنبل : لا أعرت له بالعراق نظيراً ، توفى ٢٣٨ ٠ انظر : حلية الأولياء٩ / ٢٣٤ تذهيب التذهيب ١ / ١٧ ٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٣ ٤ .
(٤) منهم أنس بن مالك ، وقتادة ، وعمران بن حصين والقاسم بن محمد ، وطاووس ، وزاذان ، وميسرة ، وسعيد بن جبير .
لفظر : مصنف ابن ألى شيبة ٢١٢ / ٨ .
(٥) لنظر : للتمهيد ١٠٩ / ١٦ .

١٦١ / ب
٥٦٤
كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال أوانى الذهب ...
إلخ
يكون العقاب بجنس كسبه ، كما جاء فى عقاب شارب الخمر غير حديث (١) ، وذلك بأن يسقى المهل ، أو حميم شرابها الذى يوصف بأنه نار أو كالنار ، أو يكون أى عقاب عوقب به عليها من شربها المسبب له جرجرته ؟
واختلف فى المراد بالحديث ، فقيل : المراد به : الخبر عن الكفار من ملوك العجم التى
هى عادتهم : (هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) ، وصفتهم كما قال فى الحديث الآض : (هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ومن شرب بهما فى الدنيا لم يشرب بهما فى الآخرة) (٢) ، وكقوله فى ثوب الحرير

: ! إنما يلبس هذه من لا خلاق له) (٣) ، يريد : أنها لباس الكفار من الأعاجم ، فأعلمنا بحالهم وحذرنا أن نتشبه بهم ، وقيل : بل المراد بذلك نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله له .

(١) سبق فى كالأشربة ، بعقوبة من شرب الخمر (٧٦ - ٧٨) .

(٢) حديث رقم (٤) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء .

داباحة

العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى التمي!ى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أشعث بن

أبى الشعثاء .

ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهيز ، حدثنا أشعث ، حدثنى معاوبة بن سويد بن مقزن ، قال : د خلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيالة المريض ، وائباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم ، ! اجابة الداعى ، وإفشاء السلام .

ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالنهب ، وعن شردب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسئى ، وعن ثبس الحرير والإستئرق واللبباج .

(...) حدثنا أبو الربيع العتكى ، حدثنا أبو عوانة ، عن أشعث بن سليم ، بهنا الإسناد ، مثله .

إلا قوله : وإبرار القسم او المقسم .

فإنه لم يذكر هذا الحرت فى الحديث .
وجعل مكانه : صانشاد الضاذ .
(...) وحئثنا أبو بكر بن أن شيبة ، حدثنا على بن مسهر .
ح وحدثنا عثمان بن أيى شيبة ، حدثنا جرير ، كلاهما عن الشيبانى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، بهنا الإسناد ،

قوله : (امرنا بسبع ونهانا عن سبع) ، قال الإمام : تشميت العاطس : هو الدعاء." (١)

"واستعاذته من الهرم وأن يرد إلى أرذل العمر ؛ لما فيه من الخوف ، واختلال الحواس والعقل ، وعدم العلم ، وتشويه المنظر ، والعجز عن آداء الطاعات ، وربما أدى ذلك إلى التساهل فيها ، ويعذر نفسه بتركها .

فاستعاذته – عليه السلام – من جملة هذه الأشياء ليكمل حاله فى كل حين وشرعه تعليمه لاءمته الاستعاذة منها ، وسؤالأ لله تعالى الا يغير ما به من نعمة ، ودليل على جواز الدعاء بما يشاء العبد على التفصيل والجملة .

واستعاذته من المغرم من هذا الباب ، وهو إما من مغرم لزمه لم يقدر على قضائه ، أو
من مغرم فى غير ما يجب اكتسابه ولا يباح التداين فيه ، أو من مغرم[لديه أحبه] (١)
(١) هكدا فى الا"صل ، وفى ح : لديها حبه ، وفى الأبى : لدى بماحبه .

٢٠٤ كتاب الذكر والدعاء / باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ٥٢ – (...) حدثنا أبو بكر بن نافع العبدى ، حدثنا بهز بن أسد اىعمى ، حدثنا هرون الأعور ، حدعشا شعيب بن الحبحاب ، عن أنس ، قال : كان النبى! يدعو بهؤلاء الدعوات : (اللهم ، إنى أعوذ بك من البخل وافسل وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيأ والممات لما .

ومطله به .

والنبى (صلى الله عليه وسلم) فى كل هذا معلم لامته هذه الا"دعية .

وكذلك استعاذته من الجين والبخل ة لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات ، والقيام فى حقوق الله ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٨٨/٦

والغلظة على أهل المعاصى ، وتغيير المناكير ، وأداء حقوق المال ؛ اذ بشجاعة النفس المعتدلة يقيم الحفوق ، وينصر المظلوم ، وبسخاء النفس يؤدى حقوق المال ويواسى منه ، ويلم به عند الضرورات شعث المساكين ، ويؤدى واجب المضطرين .

كتاب الذكر والدعاء / باب فى التعوذ من سوء القضاء ...

إلخ

٢٠٥

(١٦) باب فى التعوذ من سوء القضاء ،درك الشقاء وغيره

٥٣ - (٢٧٠٧) حدثنى عمزو الناقد يزهير بن حرب ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينق! حدثنى سمى عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يتعوذ من سوء القضاء ، ومن ! رك الشقاء ، ومن شماتة الأعداء ، ومن جهد البلاء .

قال عمرو فى حديثه : قال سفيان : أشك أنى زدت واحدة منها .

وقوله : (كان يتعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء ، وشماتة الاعداء ، وجهد البلاء) : جهد البلاء : مشقته ، والجهد : ما لا طاقة لحمله ولا يقدر على دفعه ؛ فهو المستعاذ به ، يقال بالضم والفتح .

قال نفطويه (١) : بالضم : الوسبع والطاقة ، وبالفتح : المبالغة والغاية .

وقال الشعبى (٢) : بالفتح ت فى العمل ، وبالضم : فى الفتنة ، يعنى العيش .

وقال غيره : إذا كان من الاجتهاد والمبالغة ففيه الوجهان .

قال ابن دريد : هما لغتان صحيحتان لمعنى جهده ، وجهده .

وفى كتاب العين : الجهد بالضم : الطاقة ، وبالفتح : المشقة .

وروى عن ابن عمر قال : جهد البلاء : قلة المال وكثرة العيال (٣) .

ودرك الشقاء ، بفتح الراء : اسم للإدراك كما يلحق من اللحاق ، وضبطه بعضهم بالإسكان ، والوجه بالفتح هنا .

وقال بعضهم : درك الشقاء يكون فى أمور الدنيا والاخرة وكذلك سوء القضاء فى النفس وفى المال ، ويكون ذلك فى سوء الخاتمة .

ودرك الشقاء عند الموت ، ويكون ما يدرك من عقوبة الله فى الاخرة .

وقد يكون من الشقاء أيضا : ما يدرك من ذلك فى الجهد وقلة المعيشة فى الدنيا .

(١)

(٢)

(٣)

هو ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة ، أبو عبد الله العتكى الأسدى الواسطى النحوى ، ولد سنة أربعين ومائتين ولقب " نفطويه) نسبة له بالنفط ، سكن بغدلد وحدث بها وكان صدوقا ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب كبير فى غريب القران ، وكتاب التللخ ، وكان فقيها عالما بمذهب داود رأسا فيه ، وكان مسندا فى الحديث ، وتوفى سنة ثلاث وعرين وثلاثمائة . تللخ بغداد : ٦ / ١٥٩ – ١٦٢ برقم (٣٢٠٥) ، وله ترجمة فى لسان الميزان ١ / ٩ ، وفيات الأعيان ١ / ١١ .

هو عامر بن شراحيل الثعبى الحميدى أبو عمرو الكوفى ، ممق على توثيقه ، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقال العجلى : مرسل الشعبى صحيح ، لا يرسل إلا صحيحا ، وقد أخرج له الجماعة ، توفى سنة تسع ومائة ، وانظر : طبقات ابن سعد الكبرى ٦ / ١٧١ ، تارلخ بغداد ١٢ / ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

ذكره ابن حجر فى الفتح دون تخريج فى بالعوذ من جهد البلاء٣٩٩ / ١٣ .

وجاء القول فى إكمال الإكمال منسوبا لاءبى عمر بن عبد البر ١٣٣ / ٧ .." (١)

" – قوله : (خمس) في رواية لمسلم : (حق المسلم على المسلم ست) وزاد : (وإذا استنصحك فانصح له) وفي رواية للبخاري من حديث البراء : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع) وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد : (**ونصر المظلوم** وإبرار القسم) والمراد بقوله (حق المسلم) أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين [ص ٤٤] من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨/١٠٠

الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية

قوله : (رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه فلو اقتصر على وعليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله (حق المسلم) أنه لا يرد على الكافر

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)

وفي الصحيحين عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وفي الصحيحين عن أسامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم)

وفي الصحيحين أيضا : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى)

قوله : (وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع وجزم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عيادة المريض . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب وجزم الداودي بالأول وقال الجمهور بالندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب

قال الحافظ : يعني على الأعيان وعامة في كل مرض

قوله : (وإتباع الجنائز) فيه أن إتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

قوله : (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب [ص ٤٥] الوليمة إن شاء الله تعالى

قوله : (وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهري : قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم)

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم)

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال : (إذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم)

والتسميت سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى) وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد وبه قال ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور

وفي الصحيحين عن أنس قال : (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذي لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم تسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله)

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أو لا فيه خلاف

وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث)

وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع : (أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية إنك مزكوم) وأخرج أبو داود والترمذي [ص ٤٦] من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم

وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تسميت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت سمته وإن شئت فلا) ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي : إسناده مجهول

قال ابن العربي : ومعنى قوله إنك مزكوم أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت

والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غض بها صوته) وحسنه الترمذي

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله عز و جل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس)

وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان)

قوله : (لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح . ولفظ الترمذي : (لم يزل في خرفة الجنة) والخرف بالضم المخترف والمجتني أفاده صاحب القاموس ." (١)

" - قوله (خمس) في رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم ست) وزاد (وإذا استنصحك فانصح له) وفي رواية للبخاري من حديث البراء (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع) وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد (**ونصر المظلوم** وإبرار القسم) والمراد بقوله (حق المسلم) أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية : قوله (رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل وكذا لو اقتصر علي وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاه فلو اقتصر علي وعليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي أجزائه وجهان لأصحاب الشافعي

وظاهر قوله (حق المسلم) أنه لا يرد على الكافر

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)

وفي الصحيحين عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) . وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وفي الصحيحين عن أسامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم)

وفي الصحيحين أيضا : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى)

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٣

قوله (وعيادة المريض) فيد دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع وجزم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عيادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب وجزم الداودي بالأول وقال الجمهور بالندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب

قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة في كل مرض : قوله (واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

قوله (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى . قوله (وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهري قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله . وقال ثعلب الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم)

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم)

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال : (إذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم)

والتشميت سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى) وقال أهل الظاهر أنه يلزم كل واحد وبه قال

ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور

وفي الصحيحين عن أنس قال : (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذي لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم تسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله)

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) . وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أو لا فيه خلاف

وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث)

وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع : (أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية إنك مزكوم) . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم

وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت سمته وإن شئت فلا) . ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي إسناده مجهول

قال ابن العربي ومعنى قوله إنك مزكوم أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت

والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبا أو يده على فيه وخفض أو غض بها صوته) . وحسنه الترمذي

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز و جل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس)

وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان)

قوله (لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح . ولفظ الترمذي (لم يزل في خرفة الجنة) والخرف بالضم المخترف والمجتني أفاده صاحب القاموس ." (١)

" - حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة " وحديث أبي موسى أخرجه ايضا ابن حبان وصححه القسيري في الأقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي إسناد عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري . وحديث سعبد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات لا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عن البخاري وغيره وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعه بعضا " وحديث " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " أخرجه البخاري وغيره (وفي الباب) عن أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود . وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم . وعند ابن مسعود بنحوه عند أبي داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود . وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ " قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسلول الله أفلا آخذ سيفي فاشعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن فقلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل على بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك وأثمة : وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود قال " أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها التلهيف . وعن أبي بكرة غير الحديث الأول عند الشيخين وأبي

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٠٥

داود والنسائي قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القائل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه " وعن خالد بن عرقطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن نافع بلفظ " ستكون بعدي فتنة واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله بن المقتول لا القاتل فافعل " وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي : قوله "كسر وافيها قسيكم " قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال : ويؤيده الأول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي والأول أصح . قوله " القاعد فيها خير من القائم " الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها فإن شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها . قوله "كن كابن آدم " يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله { لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي إليك لأقتلك } كما حكى الله ذلك في كتابه (والأحاديث) المذكورة في الباب تدل غللا مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه

قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين . قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنم من قال يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور أن قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الأسلام واستدلوا بقوله تعالى { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اه . وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الأحاديث من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الأمر

فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وإن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق إن المقاتلة إنما هي في طلب الملك وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود فأخرج أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ونحو ذلك من الآيات والأحاديث وتؤيده أيضا الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب **نصر المظلوم** ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا ممالا أعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر ." (١)

" ١ – عن البراء بن عازب قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أم المقسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام " (٢) ".

"٢٣٩١٨ ـ (وعن أبي عمارة) بضم العين المهملة وبعد الألف راء ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل (البراء) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد، هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره وحكى فيه القصر (ابن عازب) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته في باب التوكل (قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المرضى) ندبا في سائر الأوقات فلا تكره إلا إن شقت على المريض (واتباع الجنائز) أي تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها (وتشميت العاطس) إذا حمد الله تعالى والأمر في هذه الثلاث للندب (وإبرار المقسم) بنحو أقسمت عليك با أو نحو وا لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع تخليصا له عن ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني (**ونصر المظلوم**) ولو ذميا يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب عينا تارة وكفاية أخرى كما سبق في بابه (وإجابة الداعي) وجوبا تارة وندبا أخرى وقد تقدم تفصيله

---

(١) نيل الأوطار، ٦١/٦

(٢) نيل الأوطار، ١٠٤/٩

(وإفشاء السلام) أي إشاعته وإذاعته بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا أمر ندب عينا إن كنت مفردا أو كفاية إن كنت مع الغير. وفي رواية «ورد السلام» وعليها اقتصر في «المشكاة» وهو كما علم مما تقدم واجب عينا تارة وكفاية أخرى (ونهانا) أي معشر الرجال وكذا الخناثا دون النساء (عن خواتيم) جمع خاتام أحد لغات خاتم (أو) شك من الراوي (تختم بالذهب) فيحرم على غيرهن تحريما غليظا لبسه كاستعمال سائر أنواع حلي الذهب إلا نحو أنف وسن وأنملة، ويحرم عليهن استعمال غير الحلى منه كالأواني وكذا الحلي إن خرج عن غير الاعتدال إلى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال (وعن شرب بآنية الفضة) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر ومثل الشرب سائر الاستعمال وذكره كالأكل في." (١)

"وأن يدنو منه ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه ويذكر له فضله إن صبر عليه، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد، ومن أراد البسط في هذا المقام فعليه بالإفادة لابن حجر المذكور (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر، الميت على النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك من جنسه: إذا ستره (وتشميت) بالمعجمة والمهملة كما تقدم (العاطس وإبرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل: أي الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك لتبر قسمه، قال التوربشتى: نرويه عن صحيح البخاري إبرار المقسم، وقد روي إبرار القسم: أي بفتحتين وكلاهما صحيح اهـ. وفي قوله روى بصيغة التمريض مع أنه في الصحيح مالا يخفي (**ونصر المظلوم**) بكف الظالم عنه (وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح في اليوم الأول وجوبا بشرطه وإلى غيرها سنة، ومنه الوليمة الثانية في النكاح، أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها (وإفشاء السلام) أي إظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب السلام (متفق عليه).." (٢)

"وإن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه " أي: أقلعه من خاطري أن لا أهمه بعد ذلك.

قوله: " واصرفه عني " أي: لا تقض لي به، ولا ترزقني إياه.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٩٧/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٧/٦

قوله: " حيث كان " أي: حيث كان الخير.

قوله: " ثم رضني به " أي: ثم اجعلني راضيا بذلك، أي: بخيرك المقدور. والحديث أخرجه: البخاري، والترمذي، و النسائي، وابن ماجه بنحوه.

٣٥٣- باب : في الاستعاذة

أي: هذا باب في بيان الاستعاذة.

١٥١٠- ص- نا عثمان بن أبي شيبة: نا وكيع: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي - عليه السلام- يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر " (١) .

ش- إسرائيل: ابن يونس، وأبو إسحاق: السبيعي.

قوله: " الجبن "- بضم الجيم، وسكون الباء- الخوف، والجبن الذي يؤكل- أيضا- وفيهما جاء ضم الباء، ويقال: الأذى يؤكل: جبن - بتشديد النون- ووجه استعاذته- عليه السلام- من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة، ولأن بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم **بنصر المظلوم**، وبالسلامة ومن البخل يقوم بحقوق وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق، ويمتنع من الطامع فيما ليس له.

---

(١) النسائي: كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة القبر (٨/ ٢٦٢) ، وباب: الاستعاذة من " فتنة الدنيا (٧/ ٢٦٦) ، ابن ماجه: كتاب الدعاء باب:

ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨٤٤)." (١)

"ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه **ونصر المظلوم** قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/٤٥١

الذهب بفتح التاء ويكسر أي عن لبسه وعن الحرير أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره." (١)

"والأوصال وأعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته وقلوب العارفين بسطوة قربته وأرواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته سطوة العتاب فردته إلى بذل المهجة ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادي الهيبة فردته إلى توديع المهجة فشتان بين عبد هو ومقهور أفعاله وعبد هو مقهور جلاله وجماله الوهاب أي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله النحل وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها النحل والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الأعراض والأغراض فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من أسماء الأفعال تنبيه الفتاح متأخر عن الرزاق فتاح أي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين الأعراف لأن الحكم يفتح الأمر المعلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق وأوضحه وبين الباطل وأدحضه ببعث الرسل ونزل الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه إلى العلم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو الأنعام وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها فاطر وقيل الفتاح من الفتح وهو الإفراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك إيصال الرحمة إليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته وفتح على العاصين أبواب مغفرته وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الأسرار باب تحقيقه وحظك منه أن تسعى في الفصل بين الناس وأن **تنصر المظلومين** وأن تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من أمور الدنيا والدين حتى يكون لك." (٢)

"حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب وأداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي عن إحداثه في الإسلام وأقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٨/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٦/٨

والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي ولخصه القاضي كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل مع الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الأعداء وحفظ العهود والتأليف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما نعتهم من المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق و لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وارتباطه بأسباب معينة معدودة وذكر في النهاية وجها آخر حيث قال أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصرة المظلوم** وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الأول لأنه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الإسلام لأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه قال تعالى إنما المؤمنون أخوة وقوله يجبر عليهم أدناهم كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني." (١)

"رسول الله قال في خطبته أي على ملأ من الناس أوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون

أي بالعقود والعهود والإيمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى أوفوا بالعقود المائدة لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان المائدة فإنه أي الشأن لا يزيده أي العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالإسلام حيث قال يعني الإسلام أي يريد النبي بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الإسلام أي لا يزيد الإسلام الحلف إلا شدة فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٦٣

بقوله لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا أي لا تبتدلوا ولا تبتدعوا حلفا في الإسلام أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفا ما والآخر أن يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الأصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ بالتأنيث والتذكير أي دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فأسقطناه من ههنا للتكرار قال ابن الهمام إذا أمن الرجل حرا وامرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل." (١)

"وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجي كناني كان ينزل قديدا ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة أربع وعشرين قال خطبنا رسول الله فقال خيركم المدافع عن العشيرة أي أقاربه المعاشر معهم ما لم يأثم أي ما لم يظلم على المدفوع فإنه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم ووصلة الأقارب ثم اعلم أنه لو قدر على دفع الظالم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن النحل إلى قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به النحل الآية رواه أبو داود وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه من ذكره أن رسول الله قال ليس منا أي من أهل ملتنا أو من أصحاب طريقتنا من دعا أي الناس إلى عصبية أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الأمر الحادث وليس منا من قاتل عصبية أي بالباطل وليس منا من مات على عصبية أي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه أبو داود وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي قال حبك من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله الشيء وهو مبتدأ خبره يعمي ويصم بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/١٥٠

لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك كما قال وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وحاصله أنك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل." (١)

"قوله : (باب نصر المظلوم)

هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين .." (٢)

"٢٢٦٥ - حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع

فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى ، والمقصود منه هنا قوله : " ونصر المظلوم " .." (٣)

"٣٥٤٧ - قوله : (دخل)

أي أبو بكر الصديق .

قوله : (على امرأة من أحمس)

بمهملتين وزن أحمد ، وهي قبيلة من بجيلة . وأغرب ابن التين فقال : المراد امرأة من الحمس وهي من قريش .

قوله : (يقال لها زينب بنت المهاجر)

روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الأحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر قالت : " خرجت حاجة " فذكر الحديث ، وذكر أبو موسى المديني في " ذيل الصحابة " أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٥/١٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٥١/٧

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٢/٧

ابن منده ذكر في " تاريخ النساء " له أن زينب بنت جابر أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن أبي بكر ، وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال : وقيل : هي بنت المهاجر بن جابر ، وذكر الدارقطني في " العلل " أن في رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد في حديث الباب أنها زينب بنت عوف ، قال : وذكر ابن عيينة عن إسماعيل أنها جدة إبراهيم بن المهاجر ، والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى ، والله أعلم .

قوله : (مصمتة)

بضم الميم وسكون المهملة أي ساكتة يقال أصمت وصمت بمعنى .

قوله : (فإن هذا لا يحل)

يعني ترك الكلام . ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر الصديق أن المرأة قالت له : "كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر ، فحلفت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج ، فقال : إن الإسلام يهدم ذلك ، فتكلمي " وللفاكهي من طريق زيد بن وهب عن أبي بكر نحوه ، وقد استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة ، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره ، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الإسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يركب ويستظل ويتكلم ، وحديث علي رفعه " لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل " أخرجه أبو داود ، قال الخطابي في شرحه : كان من نسك أهل الجاهلية الصمت ، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس في كتاب الحج ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن قدامة في " المغني " : ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه ، واحتج بحديث أبي بكر وبحديث علي المذكور قال : فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا ا هـ . وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة ، فإن الرافعي ذكر في كتاب النذر أن في تفسير أبي نصر القشيري عن القفال قال من نذر أن لا

يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به . ويحتمل أن يقال لا ، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس ، قال أبو نصر : فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ، ذكره في تفسير سورة مريم عند قولها (إني نذرت للرحمن صوما) وفي " التتمة " لأبي سعيد المتولي : من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قربة . وقال ابن الرفعة في قول الشيخ أبي إسحاق في " التنبيه " : ويكره له صمت يوم إلى الليل ، قال في شرحه : إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه . ثم قال : نعم ، قد ورد في شرع من قبلنا ، فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره ، إلا أنه لا يستحب قاله ابن يونس ، قال : وفيه نظر ؛ لأن الماوردي قال : روي عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ، قال : فإن صح دل على مشروعية الصمت ، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة . قال : وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى . وهو كما قال . وقد ورد النهي ، والحديث المذكور لا يثبت ، وقد أورده صاحب " مسند الفردوس " من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه " صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب " فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة ، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب . وقد قال الروياني في " البحر " في آخر الصيام : فرع : جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان ، وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا ، فيخرج جواز ذلك على الخلاف في المسألة انتهى . وليتعجب ممن نسب تخريج مسألة النذر إلى نفسه من المتأخرين ، وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث " من صمت نجا " أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث " أيسر العبادة الصمت " أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات ، إلى غير ذلك ، فلا يعارض ما جزم به الشيخ أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك ، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل ، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك ، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه ، وكذا المباح المستوي الطرفين والله أعلم .

قوله : (إنك)

بكسر الكاف .

قوله : (لسئول)

أي كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث .

قوله : (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح)

أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة **ونصر المظلوم** ووضع كل شيء في محله .

قوله : (ما استقامت بكم)

في رواية الكشميهني " لكم " .

قوله : (أئمتكم)

أي لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال .." (١)

"٥٦١٩ - قوله : (حدثنا إسماعيل بن زكريا)

لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم .

قوله : (عاصم)

هو ابن سليمان الأحول .

قوله : (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري)

ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال " سمعت أنس بن مالك يقول حالف " فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لا حلف في الإسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره " وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم " وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره . وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا " شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه " وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٢/١١

خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من **نصر المظلوم** والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس " حالف " على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة إلى المدينة " باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه " وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة هناك . قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله **ونصر المظلوم** والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه .." (١)

"٦٦٠٨ – قوله (حدثنا شهاب بن عباد)

هو ابن عمر العبدي ، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون .

قوله (لا حسد إلا في اثنتين)

رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني .

قوله (على هلكته)

بفتحات أي على إهلاكه أي إنفاقه (في الحق)

قوله (وآخر آتاه الله حكمة)

في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم " ورجل آتاه الله الحكمة " وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن في حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفي حقيقته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٦/١٧

وإلا لزم الخلف ، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها ، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال الكرماني : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقي بسند قوي : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء ، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم . وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض أمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا ا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له .

واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا ؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم .." (١)

" ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزده الإسلام إلا شدة) أي تأكيدا وحفظا على ذلك

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/١٥٨

كذا في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث

قلت أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه و سلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وأما قوله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم

كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله

وقال في النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف للطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه و سلم وأيما حلف كان في الجاهلية ." [1]

"٢ -(باب الأمر باتباع الجنائز)

أي هذا باب في بيان كيفية أمر النبي باتباع الجنائز وإنما لم يبين حكم هذا الأمر لأن قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو للندب ويجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٩٣٢١ - حدثنا (أبو الوليد) قال حدثنا (شعبة) عن (الأشعث) قال سمعت (معاوية بن سويد بن مقرن) عن (البراء) رضي الله تعالى عنه قال أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق

مطابقته للترجمة في قوله أمرنا باتباع الجنائز

ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الأشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن

---

(١) عون المعبود، ٨/١٠١

سليم بن الأسود المحاربي وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي والأشعث ومعاوية كوفيان وفيه أحدهم مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم أبيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث." (١)

"الحديد من النار من خبثه وحديث أم العلاء عند أبي داود قالت عادني رسول الله وأنا مريضة الحديث

الوجه الثالث في إجابة الداعي وسيأتي في حديث أبي هريرة إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه وفي (التوضيح) إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والأكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه أبو الليث إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة وإن كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه وإذا أتيت وليمة فيها منكر عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم وروي عن النبي أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي أنه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك فإن قال لا بد لك من الحضور فأجبه فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك لا تفطر وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه وإن شئت فلا تفطر والإفطار أفضل لأن فيه إدخال السرور على المؤمن

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٢٣

قال رسول الله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إن كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي

". (١)

"إسحاق العكاشي عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله من ستر مؤمنا فكأنما يستر الله عز وجل والعكاشي ضعيف
ذكر معناه قوله المسلم أخو المسلم يعني أخوه في الإسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الأخوة وقوله المسلم تناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله ولا يظلمه نفي بمعنى الأمر وهو من باب التأكيد لأن ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه قد فسرناه الآن وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبته وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب إذا فجئه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال والستر على المسلم لا يمنع الإنكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر وأما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس أذكروه بما فيه يحذره الناس رواه صاحب (التلويح) بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال صاحب (التوضيح) هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال أبو داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في (الصحيح) وروى له في (الأدب) وروى له الأربعة قوله كربة بضم الكاف وهو الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه قوله من كربات جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٣٣

الراء وابن التين اقتصر على الأول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها وإسكانها قوله ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح." (١)

"وقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله بالإفراد ورواية قال رجل يوضح أن فاعل قال مضمر فيه يرجع إلى الرجل قوله هذا إشارة إلى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب في ننصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله تأخذ فوق يديه أي تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه وفي رواية مسلم من حديث جابر إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة وقوله تأخذ يدل على أن القائل واحد ولو كان جمعا لقال تأخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسده طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي (التلويح) ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه (الفاخر) أن أول من قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيد مناة لما أسر

(يا أيها المرء الكريم المكسوم * أنصر أخاك ظالما أو مظلوم)

وأنشد التاريخي للأسلع بن عبد الله

(إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم)

فأرادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي

٥ -(باب نصر المظلوم)

أي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم)

٥٤٤٢ - حدثنا (سعيد بن الربيع) قال حدثنا (شعبة) عن (الأشعث بن سليم) قال سمعت (معاوية بن سويد) قال سمعت (البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنهما قال أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٢/١٩

فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإبرار المقسم." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله **ونصر المظلوم** وهو أحد السبعة المذكورة

ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والأشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى بأبي الشعثاء مر في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث في أول الجنائز

والحديث مر في باب الأمر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور إلا شيخه فإنه هناك أبو الوليد عن شعبة إلى آخره

قوله وإبرار المقسم ويروي وإبرار القسم قال العلماء **نصر المظلوم** فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة آكد وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به

٦٤٤٢ - حدثنا (محمد بن العلاء) قال حدثنا (أبو أسامة) عن (بريد) عن (أبي بردة) عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه (انظر الحديث ١٨٤ وطرفه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره وأبو اسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة بضم الباء واسم أبي بردة الحادث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن (أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس

وفي هذا السند رواية الراوي عن جده ورواية الراوي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/٢٤٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/٢٤٦

"القيامة والتفسح في المجالس وإدخال السرور على المسلم **ونصر المظلوم** والأخذ على يد الظالم قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والآمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى

(البقرة ٢٦٣) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة والهدية إلى الجار قال لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ل وغني افتقر وعالم بين جهال إرحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله انتهى وقال الكرماني أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل." (١)

"الحديث وذكر ابن منده في (تاريخ النساء) له أن زينب بنت جابر أدركت النبي وروت عن أبي بكر وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر وذكر الدارقطني في العلل أن في رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد في حديث الباب أنها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينة عن إسماعيل أنها جدة إبراهيم بن المهاجر قيل الجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها وبنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى قوله مصمتة بلفظ اسم الفاعل بمعنى صامتة يعني ساكتة يقال أصمت إصماتا وصمت صموتا وصمتا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٢٠

وصماتا والاسم الصمت بالضم قوله فإن هذا أي ترك الكلام لا يحل قوله هذا أي الصمات من عمل الجاهلية وقد احتج بهذا على أن من حلف لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة وقال ابن قدامة في (المغني) ليس من شريعة الإسلام صمت الكلام وظاهر الأخبار تحريمه واحتج بحديث أبي بكر وبحديث علي رضي الله تعالى عنه يرفعه لا يتم بعد احتلام ولا يصمت يوم إلى الليل أخرجه أبو داود وقال فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا فإن قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من صمت نجا وأخرج ابن أبي الدنيا مرسلا برجال ثقاة أيسر العبادة الصمت قلت الصمت المباح المرغوب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح الذي يجر إلى شيء من ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام عن الحق لمن يستطيعه وكذا المباح الذي يستوي طرفاه قوله إنك بكسر الكاف لأنه خطاب لزينب المذكورة قوله لسؤول أي كثيرة السؤال وصيغة فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث واللام فيه للتأكيد قوله الأمر الصالح أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة **ونصر المظلوم** ووضع كل شيء في محله قوله بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم وقت البقاء بالاستقامة إذ هم." (١)

"٥٧١٥ - حدثنا (الحسن بن الربيع) حدثنا (أبو الأحوص) عن (الأشعث) عن (معاوية بن سويد) قال قال (البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنهما أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم **ونصر المظلوم** وإفشاء السلام وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية الإستبرق والديباج

مطابقته للترجمة في قوله وإجابة الداعي وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والأشعث هو ابن أبي الشعثاء بالمثلثة فيها واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو

ورجال السند كلهم كوفيون والبراء أيضا نزل الكوفة

والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٧/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٦/٢٩

"٥٦٣٥ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (أبو عوانة) عن (الأشعث بن سليم) عن (معاوية بن سويد بن مقرن) عن (البراء بن عازب) قال أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق

مطابقته للترجمة في قوله أو آنية الفضة وأبو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الألف اسمه الوضاح اليشكري والأشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم مصغر السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرين

والحديث قد مضى في أوائل الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الأشعث إلى آخره ومضى الكلام فيه." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى عن قريب في كتاب الأشربة في باب آنية الفضة ومر أيضا في الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز واقتصر هنا في النهي على خمسة وفي الأمر على ثلاثة ولم يذكر إبرار المقسم وإجابة الدعوة **ونصر المظلوم** وتشميت العاطس

٥ -(باب عيادة المغمى عليه)

أي هذا باب في بيان عيادة المغمى عليه من أغمي بضم الهمزة من الإغماء وهو الغشي وهو تعطل جل القوى المحركة والحساسة كضعف القلب واجتماع الروح كله إليه واستفراغه وتخلله وقيل فائدة هذه الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده

٥٦٥١ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (سفيان) عن (ابن المنكدر) سمع

(جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتاني النبي يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ثم صب وضوءه علي فأفقت فإذا النبي فقلت يا رسول الله

كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فوجد أني أغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٧/٣١

والحديث قد مر في كتاب الطهارة فإنه أخرجه هناك في باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر

قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث أيضا في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم (النساء١١) الآية." (١)

"عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها -

٣٦ -(باب الميثرة الحمراء)

أي هذا باب في بيان حكم استعمال الميثرة الحمراء وقد تقدم تفسيرها

٥٨٤٩ - حدثنا (قبيصة) حدثنا (سفيان) عن (أشعث) عن

(معاوية بن سويد بن مقرن) عن (البراء) رضي الله عنه قال أمرنا النبي بسبع عبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر

مطابقته للترجمة في قوله ومياثر الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وأشعث هو ابن أبي الشعثاء

والحديث مضى عن قريب مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه

قوله وتشميت العاطس بإعجام الشين وإهمالها والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم والديباج فارسي معرب وهو الرقيق من الحري والاستبرق الغليظ منه ولما صارا جنسين مستقلين خصصهما بالذكر ومر الكلام في القسي والميثرة وإنما قيد بالحمر مع أنها منهي عنها إذا كانت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥١/٣١

من الحرير سواء كانت حمراء أو غيرها لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والإثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة." [١]

"٤٥ -(باب خواتيم الذهب)

أي هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن فيه ثمان لغات وهي خاتام وخاتم وختام وخايتام وخيتوم وخيتام

٥٨٦٣ - حدثنا (آدم) حدثنا (شعبة) حدثنا (أشعث بن سليم) قال سمعت (معاوية بن سويد بن مقرن) قال سمعت (البراء بن عازب) رضي الله عنهما يقول نهانا النبي عن سبع نهاى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم **ونصر المظلوم**

مطابقته للترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث تقدم في أول باب من أبواب الجنائز عن أبي الوليد عن شعبةالخ وفيه تقديم الأوامر على النواهي ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

٥٨٦٤ - حدثني (محمد بن بشار) حدثنا (غندر) حدثنا (شعبة) عن (قتادة) عن (النضر بن أنس) عن (بشير بن نهيك) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي أنه نهاى عن خاتم الذهب

وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح به والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصاري وبشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن محمد بن المثنى وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن حفص وغيره

قوله وقال عمرو وأي عمرو بن رمزوق الباهلي وأشار به إلى إثبات سماع قتادة عن النضر وسماع النضر عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٣٢

بشير وهذا التعليق وصله أبو عوانة في (صحيحه) عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق به قوله مثله أي مثل المذكور قبله." (١)

"٦٢٢٢ - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (شعبة) عن (الأشعث بن سليم) قال سمعت (معاوية ابن سويد بن مقرن) عن (البراء) رضي الله عنه قال أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام **ونصر المظلوم** وإبرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر

مطابقته للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال ما ملخصه إن الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق وظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث أبي هريرة لأنه مقيد بالحمد وكان ينبغي أن يقدم حديث أبي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه بأن هذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها وقال بعضهم نصرة للبخاري ما ملخصه إنه يرد عذره المذكور وإنه إنما الذي فعله إما إشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وإما في حديث آخر وعد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فإن إيثار الأخفى على الأجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث انتهى قلت أما كلام ابن بطال فإنه غير جلي لأنه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه بأن المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء أولى والذي قصده يفهم من هذا الوضع على أن الترتيب ليس بشرط وأما كلام بعضهم فلا يجدي شيئا لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر وقوله فإن في إيثار الأخفىإلى آخره تنويه للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول وهذا ليس بدأب عند العلماء

وحديث البراء هذا مضى في الجنائز عن أبي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وفي الطب عن حفص بن عمر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وسيأتي في النذور." (٢)

"٦٢٣٥ - حدثنا (قتيبة) حدثنا (جرير) عن (الشيباني) عن (أشعث بن أبي الشعثاء) عن (معاوية ابن سويد بن مقرن) عن (البراء بن عازب) رضي الله عنهما قال (أمرنا) رسول الله (بسبع) بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشنيت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار المقسم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٣٤/٣٢

ونهاى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تتتم الذهب وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق

مطابقته للترجمة في قوله وإفشاء السلام وهي من لفظ الحديث

وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيباني هو أبو إسحاق سليمان

والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب أخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء وأخرجه في الجنائز عن أبي الوليد وأخرجه في المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن محمد بن مقاتل وقبيصة وفي الطب في حفص بن عمرو في الأدب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار عن غندر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الأشربة عن موسى بن إسماعيل وفي النذور أيضا عن قبيصة

ونبين ما في هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان أما هنا فإثنان من السبعة نصر الضعيف وعون المظلوم وفي الجنائز ذكر إجابة الداعي ونصر المظلوم ولم يذكر هنا إجابة الداعي وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم ووجهه أن التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير أو أن الضعيف أيضا داع والنصر إجابة وبالعكس وذكر هنا إفضاء السلام وهناك رد السلام وهما متلازمان شرعا وأما في المظالم فكذلك ذكر إجابة الداعي ونصر المظلوم وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصره." (١)

"وأما في اللباس فمن ثلاث طرق أحدها عن آدم ففيه إجابة الداعي ونصر المظلوم والثاني عن محمد ابن مقاتل فأخرجه مختصرا نهانا النبي عن المياثر الحمر وعن القسي والثالث عن قبيصة أمرنا النبي بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر وأما في الطب فالنهي مقدم والأمر مؤخر فذكر في النهي ستة السادس الميثرة وذكر في الأمر ثلاثة أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام وأما في الأدب فقدم الأمر وذكر الستة إثنان منها إجابة الداعي ونصر المظلوم وفيه لفظ رد السلام موضع إفشاء السلام وذكر في النهي ستة أيضا آخرها والمياثر وفيه لفظ الديباج والسندس وأما في النذور فعن قبيصة وبندار مختصرا أمرنا النبي بإبرار المقسم وأما في النكاح فقدم الأمر وذكر السبعة وفيها إجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها عن المياثر والقسي وأما في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٠/٣٢

الأشربة فكذلك قدم الأمر وذكر في النهي خمسة فإذا عد أنواع الحرير يكون سبعة وفيها المياثر والقسي وقد ذكرنا في كل واحد من هذه المواضع بما فيه الكفاية." (١)

"١٥- (من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان)

أي هذا باب في بيان من أخذ حقه من جهة غريمه بغير حكم حاكم قوله أو اقتص ممن وجب له قصاص في نفس أو طرف قوله دون السلطان يعني بغير أمر السلطان ومراده بالسلطان الحاكم لأن من له حكم له تسلط والنون فيه زائدة وجواب من غير مذكور وفيه بيان الحكم ولم يذكره على عادته إما اكتفاء بما ذكر في حديث الباب وإما اعتمادا على ذهن مستنبط الحكم من الخبر وقال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان قال وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده وقد تقدم قال وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه وقيل إذا كان السلطان لا **ينصر المظلوم** ولا يوصله إلى حقه جاز له أن يقتص دون الإمام

٦٨٨٧ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) حدثنا (أبو الزناد) أن (الأعرج) حدثه أنه سمع (أبا هريرة) يقول إنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون

قيل لا مطابقة أصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح أدخل هذا الحديث في الباب وليس منه لأنه سمع الحديثين معا قلت يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا أجاب الكرماني قبله وأجاب الكرماني بجوابين أيضا أحدهما أن الراوي عن أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والآخر كان أول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى

ثم إنه أخرج هذا الحديث عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة واختصره وقد مر في آواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان الخ

قوله نحن الآخرون يعني في الدنيا والسابقون في الآخرة وفي رواية أبي ذر نحن الآخرون السابقون يوم القيامة." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦١/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤١/٣٤

"قد ذكرنا أن المراد من قوله فتن جميع الفتن فإن قلت إذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وإن كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن أصلا ومنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقيل إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على المخطىء **ونصر المظلوم** وهذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ وأن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك أصحاب مصر حيث لم يكن بينهم قتال إلا لطلب الملك

١٠ -(باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما)

أي هذا باب يذكر فيه إذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب إذا محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلاهما من أهل النار وقوله في الحديث إذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى إذا التقيا." (١)

" صفحة رقم ٢١١

نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، وعن

الحرير ، والإستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ،

والقسي ، وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٨/٣٥

واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة

الداعي ، وإبرار المقسم ، **ونصر المظلوم** ".

هذا حديث متفق على صحته ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة.

قال رحمه الله : هذه المأمورات كلها من حق الإسلام يستوي فيها

جميع المسلمين برهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة." (١)

" صفحة رقم ٢١٣

فيها شيء من المناكير ، فإن كان ، فلا يشهد حتى ينحى ، وإبرار

المقسم ، فإنه خاص في أمر يحل ، ويمكن ، ويتيسر ، ألا ترى

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : " أصبت بعضا ،

وأخطأت بعضا " فقال : أقسمت لتحدثني ما الذي أخطأت ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) :

" لا تقسم " ولم يخبره.

ونصر المظلوم واجب يدخل فيه المسلم والذمي ، ويكون ذلك." (٢)

"في حياته ويشترط القبول في حياته ليكن خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين.

والحديث سبق في المناقب وأخرجه مسلم في المغازي.

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}

(باب أجر من قضى بالحكمة) وسقط لفظ أجر لأبي ذر المروزي أي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله تعالى فسق (لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}) [المائدة: ٤٧] الخارجون عن طاعة الله، وقال أبو منصور رحمه الله: يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] {فأولئك هم الظالمون} [المائدة:

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢١١/٥

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢١٣/٥

٤٥] {فأولئك هم الفاسقون} فيكون ظالما كافرا فاسقا لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر، وقيل التعريف فيه للعهد. قال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر.

٧١٤١ – حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا حسد إلا فى اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

وبه قال: (حدثنا شهاب بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرؤاسي القيسي العبدي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي القيسي الكوفي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) بن مسعود –رضي الله عنه– أنه (قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–):

(لا حسد) لا غبطة (إلا في اثنتين) أي خصلتين (رجل) بالرفع على الاستئناف (آتاه) أي أعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتحات إهلاكه أي إنفاقه (في الحق و) رجل (آخر آتاه الله حكمة) بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه عن الجهل ويزجره عن القبح (فهو يقضي بها) بالحكمة بين الناس (ويعلمها) لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم، وقيل إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال أبو تمام:

وما حاسد في المكرمات بحاسد

وقيل: معناه لا يحسن الحسد في موضع إلا في هذين الموضعين، وقال الطيبي: أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود؛ وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، وإذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان، قال ابن المنير: ليس المراد بالنفي حقيقته، وإلا لزم الخلف لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا، والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال فما آكد القرابات التي يغبط بها، وفي الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات وهو من مرتبته –صلى الله عليه وسلم–، وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا: الله مع القاضي

ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان.
وحديث الباب سبق في العلم والزكاة.

٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

(باب) وجوب (السمع والطاعة للإمام) الأعظم ونائبه (ما لم تكن) تلك الطاعة (معصية) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧١٤٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة».

وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان وسقط ابن سعيد لغير أبي ذر (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) كأنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول (عليكم عبد حبشي) برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة." (١)

"بذلك عند الموت، إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب.

وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي، ولو كان عند الخاتمة، حتى يكون هناك عمل، خلافا للمرجئة، وكأنه يقول: لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة، وإن قارنت الخاتمة، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعا إذا تقدمت حكما، والله أعلم.

ورواة حديث الباب كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه: التحديث

والعنعنة والقول، وأخرجه أيضا في: التفسير، والإيمان، والنذور، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: التفسير:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٩/١٠

٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

(باب الأمر باتباع الجنائز).

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء -رضي الله عنه- قال: "أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق". [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال: حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة، ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء، وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال):

(أمرنا النبي) ولأبي ذر: رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية، وظاهر قوله: اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية.

والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح. عن ابن عمر، قال: رأيت النبي، -صلى الله عليه وسلم-، وأبا بكر وعمر يمشون أمان الجنازة، ولأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم.

وأما حديث: امشوا خلف الجنازة، فضعيف.

وأجابوا عن حديث الباب: بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها، والسعي لأجلها، كما يقال: الجيش يتبع السلطان، أي: يتوخى موافقته، وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب.

وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم، والتأخر، وتقدم الماشي وتأخر الراكب. وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف.

(وعيادة المريض) أي: زيارته، مسلم أو ذمي، قريب للعائد أو جار له، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم.

وفي مسلم، عن ثوبان: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل

في مخرفة الجنة حتى يرجع. وأراد بالمخرفة: البستان، يعني يستوجب الجنة ومخارفها.

وفي البخاري، عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي، -صلى الله عليه وسلم-، فمرض، فأتاه النبي- صلى الله عليه وسلم- يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

قال في المجموع: وسواء الرمد وغيره، وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الأخبار.

قال: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي.

قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة، وأهل الفجور، والمكوس، إذا لم تكن قرابة، ولا جوار، ولا رجاء توبة، نظر. فإنا مأمورون بمهاجرتهم. ولتكن العبادة غبا فلا يواصل كل يوم إلا أن يكون مغلوبا، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم. أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك.

وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث، لخبر ورد فيه، رد بأنه موضوع، ويدعو له وينصرف، ويستحب أن يقول في دعائه: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك. سبع مرات رواه الترمذي، وحسنه. ويخفف المكث عنده، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره، ومنعه من بعض تصرفاته.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح، وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين، من الملاهي، ومفارش الحرير، ونحوهما.

(**ونصر المظلوم**) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل.

(وإبرار القسم) بفتحات وكسر همزة إبرار: إفعال من البر، خلاف الحنث. ويروى: المقسم، بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله.

يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق." (١)

"الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٤/٢

وعنى بالفوقية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة، وساق الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا "أعن أخاك ظالما" الحديث. أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف.

قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وقد فسر -صلى الله عليه وسلم- أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة، وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه: اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما هذا أدعوى الجاهلية" قالوا: لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال: "لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما" الحديث.

وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر: إن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر.

٥ - باب نصر المظلوم

(باب نصر المظلوم).

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: "أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم".

وبه قال: (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والأشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال: سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) إذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (**ونصر المظلوم**) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره". رواه الطحاوي إن كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه.

(إجابة الداعي) سنة إلا في وليمة النكاح، فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين إذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر. (وإبرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم.

وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله: "**ونصر المظلوم**".

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك بين أصابعه».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): (المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٦/٤

"بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب.

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من قتل) وللأصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولأبي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولأبي ذر فأعطى (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه.

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري: (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (بهذا) الحديث متنا وإسنادا (وقال: مكانهن) فوافق ابن وهب إلا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه. قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا" وتقول كلا والله الذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك الأصل الرقبة، فأراد -صلى الله عليه وسلم- استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه -صلى الله عليه وسلم- وإكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما.

٢٦٣١ - حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أربعون خصلة -أعلاهن منيحة العنز- ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله

الله بها الجنة».

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز -من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه- فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى أنه (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (-رضي الله عنهما- يقول قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أربعون خصلة) مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الأنثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها إلا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال: ما أبهمها عليه الصلاة والسلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير، وقول حسان: فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة، تعقبه ابن المنير في بعضها فقال: التعداد سهل، ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس، وذلك أن من جملة ما عدده **نصرة المظلوم** والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والأحسن في هذا أن لا يعد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل.

وهذا." (١)

"الإجابة أو تستحب بشروط. منها: أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا إن شاء

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٨/٤

الله تعالى، وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال: ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة أو تسن إلا في اليوم الأول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما. قال الأذرعي: فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا أفواجا في يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذي المدعو أو تقبح مجالسته كالأراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة. وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

٥١٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال: حدثني) بالإفراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(فكوا العاني) الأسير (وأجيبوا الداعي) إلى وليمة العرس (وعودوا المريض). ولأبي ذر عن الكشميهني المرضى.

وهذا الحديث سبق في باب فكاك الأسير من الجهاد.

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال: قال البراء بن عازب -رضي الله عنهما- أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة، وعن المياثر والقسية، والإستبرق، والديباج. تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام.

وبه قال: (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الخشاب البوراني قال: (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) الكوفي أنه قال: (قال البراء بن عازب -رضي الله عنهما- أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمي وهي سنة إذا كان

له متعهد وإلا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولأبي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وإبرار القسم) ولأبي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وإفشاء السلام وإجابة الداعي) إلى وليمة العرس (ونهانا) -صلى الله عليه وسلم- (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فمنهي عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب مخلوط بحرير يؤتى به من مضر نسب إلى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الإبريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر إن شاء الله تعالى في اللباس، وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستا من شوال.

وهذا الحديث سبق في الجنائز.

(تابعه) أي تابع أبا الأحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الأشربة (و) تابع أبا الأحوص." (١)

"يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أن ما كافة أو مرفوعا على أنه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة، وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الإناء وحرمة الزينة به واتخاذه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع: أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فإن جمر بها

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٣/٨

ثيابه أو بيته حرم وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما أو بدهن في إناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله.

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الأشربة.

٥٦٣٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة، وتشميت العاطس وإجابة الداعى، وإفشاء السلام **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب فى الفضة وعن المياثر، والقسى، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الأشعث) ولأبي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) –رضي الله عنه– أنه (قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للإيجاب وما هو للندب لا يقال إن ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذلك إنما هو في صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص (ونهانا عن سبع أمرنا) بدل من أمرنا الأول (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله والأصل في عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فإن أخذ من الأول فقد يشعر بتكرار العيادة وإن أخذ من الثاني بعد نقله عرفا إلى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الإلمام. (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الأولى بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله (وإجابة الداعي) إلى الوليمة أو غيرها (وإفشاء السلام) انتشاره وظهوره (**ونصر المظلوم**) إعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وإبرار المقسم) بكسر الهمزة في الأول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف إلى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى إبرار يمين المقسم ولأبي ذر: وإبرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لأن الأصل أقسم إقساما، ويحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه أو إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام

أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة) ففي آنية الذهب أولى والشك من الراوي وذكر الشراب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الألف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والأصل مؤثرة بالواو المكسورة وما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لأنها من الوثار وهو الفراش الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى

بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج وفي أبي داود عن علي -رضي الله عنه- أنه ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الأترج. قال النووي: إن كان." (١)

"٥٨٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) -رضي الله عنه- أنه (قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل) وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد، وهل النهي لرائحته أو للونه؟

٣٤ - باب الثوب المزعفر

(باب) حكم (الثوب المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران.

٥٨٤٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٦/٨

وهذا الحديث مر في الحج مطولا.

٣٥ - باب الثوب الأحمر

(باب) حكم لبس (الثوب الأحمر).

٥٨٤٨ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، سمع البراء - رضى الله عنه - يقول: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- مربوعا وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء) بن عازب (-رضي الله عنه- يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه). وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. رواه أبو داود بإسناد حسن، واختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقا. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة، وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسيج، وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه، وقيل المنع إنما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء لأن الحلل اليمانية غالبا ما تكون كذلك.

٣٦ - باب الميثرة الحمراء

(باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء).

٥٨٤٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء - رضى الله عنه - قال: أمرنا النبى -صلى الله عليه وسلم- بسبع: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونهانا عن لبس الحرير والديباج، والقسى، والإستبرق، ومياثر الحمر.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (عن معاوية

بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (-رضي الله عنه-) أنه (قال: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع) أي بسبع خصال فتمييز العدد مخذوف (عيادة المريض) الأصل في عيادة عوادة لأنه من عافه يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل وإطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الأول وهو الحقيقي (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا} [الكهف: ٦٦] أي أتبعك بجسمي أو ألتزم ما تفعله وأقتفي نيه أثرك، والذي هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في أن الأفضل المشي خلفها أو أمامها لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله وقيل: التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء، فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها، وإما أن يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان، وقيل غير ذلك والأربع الباقية من السبع: إجابة الداعي، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم والأمر المذكور المراد به المطلق في الإيجاب والندب لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه." (١)

"منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال المسور (فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لأن رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (فقلت) لأبي (أدعو لك رسول الله)؟ استفهام إنكاري (فقال) مخرمة مجيبا له: (يا بني إنه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) -صلى الله عليه وسلم- (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير، ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون إعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض (فقال):

(يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه).

وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٤٤٦

٤٥ – باب خواتيم الذهب

(باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتيم بإسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وبإسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٦٣ – حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب – رضى الله عنهما – يقول: نهانا النبى –صلى الله عليه وسلم– عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب. وعن الحرير والإستبرق والديباج، والميثرة الحمراء، والقسى، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) المزني (قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي–صلى الله عليه وسلم–عن سبع) أي سبع خصار (نهى) ولأبي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الإستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة. قال ابن الأثير: ثياب تتخذ من إبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ومجمع على دبابيج وديابيج بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والأصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطيء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القزي نسبة إلى القز (وآنية الفضة. وأمرنا بسبع) أي بسبع الخصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله وأصل عيادة عوادة لأنه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف إلى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (وإجابة الداعي) إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها (وإبرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والأمر للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) إغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه.

وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الأوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي، وقال فيه خاتم الذهب من غير شك، وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة، وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب.

٥٨٦٤ - حدثنى محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن خاتم الذهب.

وقال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله.

وبه قال:. (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن النضر بن أنس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة في الأول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري (عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى) أي الرجال نهي تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة.." (١)

"أيضا (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي البصري (قال: قال لي سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولأبي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وثخن بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال: سمعت) أبي (عبد الله) بن عمر (يقول: رأى عمر) -رضي الله عنه- (على رجل) هو عطارد بن حاجب التيمي (حلة من استبرق فأتى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(إنما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق) أي نصيب (له) في الآخرة (فمضى في) ولأبي ذر من (ذلك ما مضى ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إليه) إلى عمر (بحلة) من استبرق (فأتى) عمر (بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: بعثت إلي بهذه) الحلة (وقد قلت في مثلها ما قلت قال) عليه الصلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٤٥١

والسلام: (إنما بعثت إليك) بها (لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (في الثوب لهذا الحديث) ورعا منه -رضي الله عنه-.

والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء.

٦٧ - باب الإخاء والحلف

وقال أبو جحيفة: آخى النبى -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبى الدرداء. وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى النبى -صلى الله عليه وسلم- بينى وبين سعد بن الربيع.

(باب الإخاء) بكسر الهمزة أي المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم.

(وقال أبو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة (آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان) الفارسي (و) بين (أبي الدرداء) عويمر الأنصاري أي جعلهما أخوين.

وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة إلى المدينة.

(وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بيني وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث سبق في فضائل الأنصار وذكر غير واحد أنه -صلى الله عليه وسلم- آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط وأخرى بين المهاجرين والأنصار.

٦٠٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس قال: لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبى -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أولم ولو بشاة».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) -رضي الله عنه- أنه (قال: لما قدم علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فآخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-): لما جاءه عبد الرحمن وعليه أثر صفرة وقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تزوجت"؟ قال: نعم.

(أولم) أي اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة).

والحديث سبق تاما في أوائل البيع.

٦٠٨٣ - حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا حلف فى الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبى -صلى الله عليه وسلم- بين قريش والأنصار فى دارى.

وبه قال: (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي أبو جعفر البغدادي قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف قال: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول (قال: قلت لأنس بن مالك) رضي الله عنه (أبلغك) بهمزة الاستفهام (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(لا حلف في الإسلام) لأن الحلف للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم فلا حاجة إليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب

قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) أنس -رضي الله عنه- (قد حالف) أي آخى (النبي -صلى الله عليه وسلم- بين قريش و) بين (الأنصار في داري) أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين، فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع. فلا تعارض، وحديث لا حلف في الإسلام أخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة".

وحديث الباب." (١)

"من حديث أبي هريرة: عطس رجلان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمد الله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر (فقيل له): يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته، ولأبي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٦/٩

وفي حديث أبي هريرة المذكور أن هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك، والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سيأتي إن شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة أبواب بعون الله وقوته.

وفي الحديث مشروعية الحمد، وقوله في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى بعد بابين

فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة المذكور، وفي حديث أبي مالك الأشعري رفعه: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي، وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني.

وفي حديث ابن مسعود في الأدب المفرد للبخاري يقول: الحمد لله رب العالمين، وعن علي موقوفا مما رواه في الأدب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ: "من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا" وسنده ضعيف. وعن ابن عباس مما في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به: إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملك: رب العالمين فإن قال: رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله. وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به: عطس رجل عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: الحمد لله، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- "يرحمك الله" وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فقال: "ارتفع هذا على تسع عشرة درجة".

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه.

والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة في الأدب.

١٢٤ - باب تشميت العاطس إذا حمد الله

فيه أبو هريرة.

(باب) مشروعية (تشميت العاطس إذا حمد الله فيه) أي في تشميت العاطس حديث رواه (أبو هريرة) - رضي الله عنه- وهذا ثابت لأبي ذر.

٢٢٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء - رضى الله عنه - قال: أمرنا النبى -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعى، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن سبع، عن خاتم الذهب -أو قال حلقة الذهب-، وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولأبي ذر أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا أبي الشعثاء المحاربي أنه (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (أمرنا بعيادة المريض) أي زيارته سواء كان مسلما أو ذميا قريبا كان للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها، وبه قال الحنفية. وعند الشافعية الأفضل المشي أمامها وحملوا قوله: اتباع الجنازة على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها، وإنما ألجأهم لذلك حديث ابن عمر عند أبي داود أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهو كقوله: أمرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث أبي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم أيضا، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال أبو عبد الله في بهجة النفوس، قال جماعة من علمائنا أي." (١)

"المالكية أنه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي أمرنا رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٦/٩

وسلم- قال: ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وقال قوم: هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ورجحه أبو الوليد بن رشد، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة. وقال الشافعية: مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الأمر من لم يحمد كما يأتي إن شاء الله تعالى، والكافر كما في أبي داود وصححه الحاكم عن أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يقول: يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم، وإذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد قال: يشمته واحدة واثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام.

وروي مرفوعا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه مرفوعا أخرجه في الموطأ وهل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة؟ أقوال. والصحيح في الثالثة، ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية، وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة، وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع إلا ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم إذا عطس، ولا يسلم عليه إذا دخل عليه، وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالإنصات المأمور به ومن عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح إلا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام **ونصر المظلوم**) سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل (وإبرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين أي تصديق

من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، ولأبي ذر عن الكشميهني القسم وبإسقاط الميم وفتحتين.

(ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لأبي ذر (والديباج) المتخذ من الإبريسم (والسندس) ما رق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج، فإن كانت من حرير أو ديباج حرمت، والمناهي سبعة ذكر منها خمسة وأسقط منها القسي وآنية الفضة وسبقا في اللباس.

والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور.

١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب

(باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاوب) بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله. قال في الكواكب؛ وهو بالهمز على الأصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس.

٦٢٢٣ - حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا ابن أبى ذئب، حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاوب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان».

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن ونشأ ببغداد قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال: (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان المدني مولى أم شريك (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(إن الله يحب العطاس) الذي لا ينشأ عن زكام لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتخليط فيه فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن." (١)

"لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه، وهذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة كما مر.

وهذا التعليق وصله البخاري في الأدب المفرد وأبو نعيم والبيهقي، وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٧/٩

إبراهيم لأنه سمع منه في مقام الذاكرة رده الحافظ ابن حجر بأنه غلط
عجيب، فإن البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن أن يسمع منه لأنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة.

٨ – باب إفشاء السلام

(باب إفشاء السلام) أي إظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لأبي ذر.

٦٢٣٥ – حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيبانى، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونهى عن الشرب فى الفضة، ونهانا عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسى، والإستبرق.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الألف نون أبي إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ (عن أشعث بن أبي الشعثاء) سليم بن أسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما–) وسقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال: أمرنا رسول الله) ولأبي ذر النبي (–صلى الله عليه وسلم– بسبع) أي بسبع خصال أو نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد (ونصر الضعيف) وفي باب تشميت العاطس **ونصر المظلوم** أي إغاثته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم). قال في الفتح: الذي يظهر أن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم (وإفشاء السلام) انتشاره وإظهاره وأقله كما قال النووي: أن يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة. قال: ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فإن شك استظهر، وقد أخرج المؤلف في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما إذا كان بحضرة نيام فقد كان –صلى الله عليه وسلم– من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان. رواه مسلم في صحيحه من حديث

المقداد، ومن فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وفي مسلم عن أبي هريرة: ألا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم (و) من المأمورات وهو سابعها لفظا (إبرار المقسم}) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم أي إبرار يمين المقسم، والمراد بالأمر هنا المطلق في الإيجاب والندب لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب، وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذاك إنما هو في صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص.

(ونهى) -صلى الله عليه وسلم- (عن الشرب في) إناء (الفضة) والذهب من باب أولى والتعبير بالشرب خرج

مخرج الغالب (ونهانا) ولأبي ذر ونهى (عن تختم الذهب) لبسا وكذا اتخاذا (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السروج يكون من الحرير والديباج (وعن لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر، وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة. قال أبو البقاء: أصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة.

والحديث سبق في الجنائز واللباس والأدب والطب والأشربة وأخرجه في النذور.

٩ - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

(باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة).." (١)

" (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع [٢٠٦٦])

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) وفى رواية وانشاد الضالة بدل ابرار القسم أو المقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/١٣٧

المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لايعرفه والقريب والأجنبى واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منها وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبة وغيرهما وسبق ايضاحه فى الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره ." (١)

" الشين المعجمة على اللغتين قال بن الأنبارى يقال منه شمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت العاطس سنة وهوسنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وانما يندب إليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى صلى الله عليه و سلم فقال له النبى صلى الله عليه و سلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم ولم يخبره **وأمانصر المظلوم** فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما اجابة الداعى فالمراد به الداعى إلى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاءالسلام فهو اشاعته واكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه و سلم فى الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الايمان فى حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية فى حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه إن شاء الله تعالى وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأموربه وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قالأصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/٣١

الحديث الآخر فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سوأء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضعن قوم إباحته للرجال ." (١)

" عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم **بنصر المظلوم** والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه و سلم من هذه الأشياء لتكمل صفاته فى كل أحواله وشرعه أيضا تعليما وفى هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاءأفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم أن وجد فى نفسه باعث للدعاء استحب والافلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الأمر بالدعاء وفعله والأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله وفى هذه الأحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات أى فتنة الحياة والموت [٢٧٠٧] قوله أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء أما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي ." (٢)

"الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٨ - أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الأحوص ح وأنبأنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/٣٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٧/٣٠

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والإستبرق والحرير والديباج." (١)

"إبرار القسم

٣٧٨٧ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٣٧ """"""""

وقول وهب بن منبه : إن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك . فإنما أراد بالأسنان القواعد التى بنى الإسلام عليها ، التى هى كمال الإيمان ودعائمه ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهمية الذين يقولون : إن الفرائض ليست إيمانا ، وقد سماها الله إيمانا بقوله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) [البقرة : ١٤٣] أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقال : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) [النور : ٦٢] واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله . قال المؤلف : وقول ابن مسعود أصل فى القول بدليل الخطاب وإثبات القياس ، والله الموفق للصواب .

- باب الأمر باتباع الجنائز

/ ٣ - فيه : البراء ، قال : أمرنا النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بسبع ونهانا عن سبع : (أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا : عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسى ، والإستبرق) . / ٤ - وفيه : أبو هريرة ، قال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٣٥٥/٤

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١٢/٧

، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) . قال المؤلف : اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ، واختلف أصحاب مالك فى ذلك ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٨ """"""""

فذكر ابن المواز ، قال عبد الملك : الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام بها . وحكى ابن سحنون عن أبيه مثله ، وقال أصبغ بن الفرج : هى سنة ، وعيادة المرضى ندب وفضيلة . وأما إجابة الداعى فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح ، فجمهور العلماء يوجبونها فرضا ، ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائما إن كان الطعام طيبا ، ولم يكن فى الدعوة منكر ، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسنا من باب الألفة وحسن الصحبة . وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع أمره ، وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه فى شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه ، فعليه أن يبر قسمه ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى ، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة . وتشميت العاطس واجب وجوب سنة ، والشرب فى آنية الفضة واستعماله حرام على الرجال والنساء ، وكذلك آنية الذهب ، والتختم بالذهب حرام على الرجال خاصة ، مباح للنساء ، والحرير المصمت الذى لا يخالطه غيره لا يجوز لبسه للرجال ، إلا أنهم اختلفوا فى لباسه للحرب ، وحال التداوى للجرب وشبهه ، وهو حلال للنساء . وسقط من حديث البراء الخصلة السابعة المنهى عنها ، وهى ركوب المياثر ، وذكرها فى حديث البراء فى كتاب الاستئذان ، وفى كتاب الأشربة . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (حقى المسلم على المسلم) يعنى حق حرمته." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٧٣ """"""""

٥ - باب نصر المظلوم

/ ٥ - فيه : البراء ، أمرنا النبى ، عليه السلام ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإبرار المقسم . / ٦ - وفيه : أبو موسى ، قال النبى ، عليه السلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه) . نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٢٣٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٢٣٨

ذلك على السلطان ، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه . وأما عيادة المريض فهى سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها ، وتشميت العاطس قيل : إنه من فروض الكفايات ، وقيل : إنه سنة ، وإجابة الداعى سنة أيضا ، إلا أنه فى الوليمة آكد ، وسيأتى ذلك فى بابه – إن شاء الله – وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه فى مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز و يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به . وسأذكر كلام الطبرى فى حديث البراء فى كتاب الاستئذان ، فى باب إفشاء السلام ، فقد تقصى القول فى معانية إن." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٣ """""""

الحبل ، ولو أن يؤنس الوحشان) . وقال أبو سليمان الخطابى : وقيل فى تأويل أنس الوحشان وجهان : أحدهما : أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل . والوجه الآخر : أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة ، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس ، والأول أشبه . وكشف الكربة عن مسلم ، قال عليه السلام : (من كشف عن أخيه كربة ، كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) . وكون المرء فى حاجة أخيه ، قال عليه السلام : (الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) . وستر المسلم ، قال عليه السلام : (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) . والتفسح لأخيك فى المجلس ، قال تعالى : (فافسحوا يفسح الله لكم) [المجادلة : ١١] ، وقال عليه السلام : (ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك : إحداهن أن توسع له فى المجلس) . وإدخال السرور على المسلم ، **ونصر المظلوم** ، والأخذ على يدى الظالم ، قال عليه السلام : (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) . والدلالة على الخير ، وقد قال عليه السلام : (الدال على الخير كفاعله) . والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، قال الله تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء : ١١٤] الآية ، وقول طيب ترد به المسكين ، قال الله تعالى : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) [البقرة : ٢٦٣] ، وقال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) [النساء : ٨] الآية ، وقال عليه السلام : (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٧٣/٦

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٥٣/٧

"""""""" صفحة رقم ١٧ """""""

وأما التى هى فرض فى بعض الأحوال دون بعض وفضل فى بعضها فشهود جنازة الأخ المؤمن ، فالحال التى هو فيها فرض إذا لم يكن للجنازة قيم غيره ، أو يكون ولا يستغنى عن حضوره أياها ، فلا يسعه حينئذ ترك حضورها ، وذلك أن الذى يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وذلك فرض على الكفاية ، فمن قام بذلك منهم سقط فرضه عن سائرهم . ومن أيضا تشميت العاطس إذا حمد الله ، فإنه فرض على جميع من سمع عطاسه وحمده لله تشميته ، حتى إذا شمته بعضهم سقط فرض ذلك عن سائرهم . وأما الذى هو بفعلها محمود وبتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه ، فإن المبتدىء أخاه بالسلام له الفضل كما قال عليه السلام فى المتهاجرين (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) . ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض ، وإجابته إلى طعام إذا دعاه إليه ، فإن تارك ذلك فضل لاتارك فرض ، لإجماع الجميع على ذلك ، وقد تقدم جملة من معنى هذا الحديث فى كتاب الجنائز ، وكتاب المظالم فى باب نصر المظلوم ، وفى كتاب النكاح فى باب إجابة دعوة الوليمة ، وسيأتى بقيته فى كتاب اللباس .

٦ - باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة

/ ٧ - فيه : عبدالله بن عمرو ، أن رجلا سأل النبى (صلى الله عليه وسلم) أى الإسلام." (١)

"أقول : هذا القول فيه نظر والقول الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سدل في أول أمره تأسيا بأهل الكتاب فلما هاجر إلى المدينة ونهاه الله عز وجل عن التأسي بأهل الكتاب أخذ الفرق الذي هو عادة العرب والفرق يكون في وسط الرأس من أوله إلى ما بين القرنين

أما ما يعمله بعض الناس الآن من الفرق من الجانب الأيسر في الرأس فهذا مذموم ومنهي عنه واذكر أنني قلت في صيحة حق

وفرق رأس جانبا في الأيسر تدعي بموضة سبيل المفتري

وعلى هذا فإن الواجب على أمة محمد رجالا ونساءا أن يفرقوا في الوسط ولا منافاة بين الفرق في الوسط واللمة بل يفرق في وسط الرأس ويكون له لمة أو جمة وبالله التوفيق .

ملحوظة أخرى : قال ابن الملقن رحمه الله كان من معجزاته - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يمشي معه

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٧/٩

أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا مشى مع إنسان طويل يكون في طوله فإذا فارقه عاد إلى حاله

وأقول : هذا الكلام غير صحيح ولو كان كذلك لاشتهر هذا الأمر والنبي – صلى الله عليه وسلم – كل من وصفه يقول بأنه – صلى الله عليه وسلم – ليس بالطويل البائن ولا القصير ربعة بينهما وبالله التوفيق

الحديث الرابع : عن البراء بن عازب أيضا قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير والاستبرق والديباج .

موضوع الحديث : ذكر أحكام من الأوامر والنواهي

المفردات

أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع : أي أمرنا بسبع خصال ونهانا عن سبع خصال ثم شرع يوضحها

أمرنا بعيادة المريض : وعيادة المريض زيارته والاطمئنان عليه ومساعدته إن كان يحتاج إلى مساعدة لأن هذا مما يقوي الروابط بين المسلمين." (١)

"قوله واتباع الجنازة : اتباع الجنازة أي الخروج معها من بيتها إلى المسجد والصلاة عليها ثم اتباعها إلى أن تدفن والمراد بالجنازة الميت على السرير وقيل أن الجنازة تكون بالفتح والكسر

فالمراد بالكسر السرير الذي عليه الميت إذا كان على السرير محمولا والمراد بالفتح الميت حين يكون على السرير بعد الموت كما قد تقدم

تشميت العاطس : الدعاء له بالرحمة بأن يرده الله إلى سمته أو أن يثبت شوامته والعطاس معروف وهو احتقان الهواء في الرأس ثم خروجه مع صوت

إبرار القسم أو المقسم : والحقيقة أن تنفيذ ما أقسم عليه المقسم في قسمه إذا كان طاعة لله أو مباحا مستحب كما سيأتي فمن أبررت قسمه فأنت حينئذ أبررته وهو المقسم أي نفذت مراده ليكون برا في قسمه

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٥/٥

ولا يحنث فيه

نصر المظلوم بما يقدر عليه الشخص من النصر إما بالكلمة أو بغيرها من نصح الظالم وأداء الشهادة إذا كان له شهادة عندك .

إجابة الداعي : أي بأن أخاك المسلم إذا دعاك فيستحب لك إجابته ما لم يكن هناك مانع من الإجابة

هذه السبع المطلوب فعلها وتبادلها بين الناس وأما المنهيات

فأولها : التختم بالذهب فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التختم بالذهب وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء

وعن شرب بالفضة : هذا عام في الرجال والنساء لأن الشرب في آنية الذهب والفضة حرمان منها في الآخرة قد جاء في الحديث ما سيأتي ذكره عند الحكم

أما قوله وعن المياثر والقسي ولبس الحرير والاستبرق والديباج فهذه ايضا النهي فيها خاص بالرجال

والمياثر : جمع ميثرة وهو بساط يوضع عليه لباس لين ليكون وطيئا للجلوس عليه .

المعنى الإجمالي

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته بسبع خصال وهي المذكورة في حديث البراء ونهاهم عن سبع خصال أيضا وهذا الحديث من أجمع الأحاديث للأوامر والنواهي وبالله التوفيق .

فقه الحديث." (١)

"خامسا : ثبت في الأحاديث أن التشميت لا يشرع إلا في حالة أن يحمد الله العاطس فإذا حمد الله شمت بأن يدعو له السامع بقوله يرحمك الله وقد أثر عن أبي بردة رضي الله عنه قال دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) (١)

سادسا : قوله وإبرار القسم المقصود بإبرار القسم أو المقسم أي إبرار الآلية بأن تجنبه الحنث إن كنت

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٦/٥

تقدر على ذلك ولا شك أن إبرار القسم هو إبرار للمقسم ويستفاد من هذا الأمر استحباب إبرار القسم أو المقسم إلا أن يكون هناك مانع من الإبرار ففي هذه الحالة يعذر الشخص المقسم عليه

سابعا : قوله **ونصر المظلوم** أي يجب على المسلمين أن ينصروا المظلوم إذا عرفوا أنه مظلوم ونصره بفعل ما يقدر عليه العبد فإن كان له عندك شهادة أديتها وإن كنت تقدر على أن تعينه بكلمة أو بشيئ أو رأي أو ما أشبه ذلك وجب عليك أن تفعل وإن قصرت فإنك تكون مخاطبا ومسئولا أمام الله عز وجل

---

(١) مسلم في كتاب الزهد والرقاق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب رقم ٢٩٩٢ وأحمد برقم ٨٨٣٢ و٩٣٣٠.." (١)

" [ص ٢٦٤] ٣٩٦ - (إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الإمام ونوابه (خيرا جعل له وزيرا) من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه والتجائه إليه أو من المؤازرة وهي المعاونة (صدق) أي صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته قال الطيبي : أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال (إن نسي) شيئا من أحكام الشرع وآدابه أو **نصر المظلوم** أو مصلحة الرعية (ذكره) بالتشديد أي ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق (وإن ذكر) بالتخفيف أي الأمير واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأي أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أي شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكره (جعل له وزير سوء) بالفتح والإضافة (إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الأول علامة حسنها قال في الكشاف : والسوء الرداءة والقبح في كل شيء (٢) قال الأحنف : لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف وأعظم الأمور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذي مروءة ولا حياء وقال ليس شيء أهلك للوالي من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٨/٥

(٢) تنبيه

ولم يصلح شأنه (تتمة) أخرج البيهقي عن علي الجراح قال سألت أولاد بني أمية ما سبب زوال دولتكم قالوا خصال أربع أولها أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا الثانية أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم فخلت بيوت أموالنا الثالثة انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يئسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا

(د هب عن عائشة) قال في الرياض رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحافظ العراقي على ضعفه فقال ضعفه ابن عدي وغيره ولعله من غير طريق أبي داود ." (١)

" ١٤٤٦ - (الله مع القاضي) بعونه وإرشاده وإسعافه وإسعاده (ما لم يجر) في حكمه : أي يتعمد الظلم فيه (فإذا جار) فيه (تخفى) أي قطع (عنه) تسديده وتوفيقه (ولزمه الشيطان) يغويه ويضله ليخزيه غدا ويذله لما أحدثه من الجور وارتكبه من الباطل وتحلى به من خبيث الشمائل وقبيح الرذائل . قال ابن العربي : القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فإذا تركه جار فالأمر أولا بيد الله يبدأ عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفا وإنذارا بالمعاملات التي جعلها لأهل الفوز وأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير . قال ابن بطال : دل الحديث على أن القضاء بالعدل من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الملك المتعال وأنه بالجور بضد ذلك { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } قال ابن حجر : وفي الحديث ترغيب في ولاية القضاء من استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووثق من نفسه بعدم الجور ووجد للحق أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق للمستحق وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من آكد القربات ولذلك تولاه الأنبياء فمن بعدهم من الخلفاء الراشدين وكذلك اتفقوا على أنه فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوي أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وإنما فر منه من فر خوف العجز أو عدم المعين ومن ثم كان السلف يمتنعون منه أشد امتناع (٢) سأل ابن شاهين الجنيد عن معنى مع فقال على معنيين : مع الأنبياء والأولياء بالنصرة والكلاءة { إنني معكما أسمع وأرى } ومع العامة بالعلم والإحاطة { ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم } فقال ابن شاهين : مثلك [ص ١٠٠] يصلح دالا للأمة على الله

---

(١) فيض القدير، ١/٢٦٤

(٢) تنبيه

(ت) واستغربه (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والواو وبالفاء مقصور : علقمة بن خالد المدني ظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه ابن ماجه أيضا كما ذكره ابن حجر قال : صححه ابن حبان والحاكم ." (١)

" ٢٢٦٩ - (إن خيار عباد الله) أي من خيارهم (الموفون) لله بما عاهدوه (المطيبون) بالبناء للمفعول أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب وتحالفوا عليه وذلك أن بني هاشم وزهرة وتميم اجتمعوا في الجاهلية في دار ابن جدعان وغمسوا أيديهم في الطيب وتعاهدوا وتعاقدوا على إغاثة الملهوف **ونصر المظلوم** وحضر ذلك معهم المصطفى صلى الله عليه و سلم وهو حين ذاك طفل فوفوا بما عاهدوا الله عليه فأثنى في هذا الخبر عليهم بإخباره بأنهم من خيار الخلق الموفين بالعهود والظاهر أنهم أدركوا البعثة وأسلموا ويحتمل أنه أراد بالمطيبين هنا من جرى على منهجهم من أمنه في الوفاء بالعهود

(طب حل عن أبي حميد الساعدي حم عن عائشة) ." (٢)

" ٢٧٩٨ - (أوفوا) من الوفاء قال القاضي : وهو القيام بمقتضى العهد وكذا الإيفاء (بحلف الجاهلية (١)) أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع قال الحرالي : والإيفاء الأخذ بالوفاء والوفاء إنجاز الموعود في أمر معهود (فإن الإسلام لم يزده) أي العهد المبرم فيها (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به أما ما يخالف الشرع كالفتن والقتال فلا وفاء به (ولا تحدثوا حلفا في الإسلام) أي لا تحدثوا فيه حلفا ما فالتنكير للجنس أو إن كنتم حلفتم أن يعين بعضكم بعضا فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به لكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم بعضا فإنه لا عبرة به ولا يناقضه أنه حالف بين المهاجرين والأنصار لأن المراد أنه آخى بينهم وبفرض أن المراد التحالف فطريق الجمع ما تقرر

(حم ت) في البر (عن ابن عمرو) بن العاص وحسنه

---

(١) قال في النهاية : أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه و

---

(١) فيض القدير، ٢/٩٩

(٢) فيض القدير، ٢/٤٤٩

سلم : لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام فهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم : وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق ." (١)

" ٨٠٠٢ - (ما من امرئ يخذل) بذال معجمة مضمومة قال تعالى { وإن يخذلكم } (امرءا مسلما) أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره (في موضع ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين (وينتهك فيه من حرمته) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري : انتهك عرضه بالغ في شتمه (إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه أو أخرويا كأن يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك (وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك **نصرة المظلوم** ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أدخل رجل قبره فأتاه ملكان فقالا له إنا ضاربوك ضربة فقال : علام تضرباني فضربوه ضربة فامتلأ القبر نارا فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال : [ص ٤٧٢] علام تضرباني فقالا : إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره

(حم د) في الأدب (والضياء) المقدسي في المختارة (عن جابر) بن عبد الله (و) عن (أبي طلحة بن سهل) قال المنذري : اختلف في إسناده وقال الهيثمي : حديث جابر سنده حسن ." (٢)

" [ص ٢٣٣] ٩٠٦٢ - (من نصر أخاه) في الإسلام (بظهر الغيب) زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره (نصره الله في الدنيا والآخرة) جزاءا وفاقا **ونصر المظلوم** فرض كفاية على القادر إذا لم يترتب على نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما

---

(١) فيض القدير، ٨٠/٣

(٢) فيض القدير، ٤٧١/٥

(هق والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك ويروى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب : وأخطأ من رفعه ." (١)

" الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به

قال القارىء فإن الاسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف قال في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه و سلم أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الاحداث أي لا تبتدعوا (حلفا في الاسلام) قال المناوي لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضا فإنه لا عبرة به انتهى

وقال القارىء أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفا ما والاخر أن يكون للنوع قال القارىء الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعا لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة

وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فلينظر من أخرجها

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

١ -

(باب أخذ الجزية من المجوسي)

---

(١) فيض القدير، ٦/٢٣٣

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أي ذليلون حقيرون وهذه الاية هي الأصل في مشروعية ." (١)

" قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقه الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم **ونصر المظلوم**

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح

٧ -

(باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه و سلم)

[١٧٦١] قوله (إنما كان فراش النبي صلى الله عليه و سلم) بكسر الفاء وفي رواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه و سلم أو من حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة ما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه أدما بالنصب الظاهر والأدم بفتحتين إسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب (حشوة ليف) قال في القاموس ليف النخل بالكسر معروف

وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرما

وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والإرتفاق بها قاله النووي

قال القارىء الأظهر أنه يقال فيه بالإستحباب لمداومته عليه عليه السلام ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٤/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٧١/٥

"٢٤٤٠ – قوله: (بين الجنة والنار) أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار؛ ولهذا سمي بالصراط الثاني. اه. فتبين منه أن القنطرة قطعة من الصراط.

٢٤٤٠ – قوله: (حتى إذا ما نقوا)...الخ، وعلم منه أن تلك الجرائم كانت صغائر، فلذا فوضت تزكيتها إليهم؛ وأما الكبائر فلا يزكيها إلا حر النار، أو برد الندم، إلا أن يتغمده اللها بغفرانه.

فائدة: (في أن للحساب في المحشر صورة)

واعلم أن للحساب تكون صورة في المحشر، ولتعيين تلك الصورة يقوم الميزان، فإذا بعثوا إلى الصراط، بعثت تلك الصورة معهم، فيعاملون عليه باعتبار تلك الصورة. أما خروج العنق من النار إلى المحشر، ونحوه، فكلها صور مخصوصة، والضابطة ما قلنا؛ وعلى البصير المتبصر أن يجمع أحاديث الباب كلها، ثم يحكم بشيء.

صحيح البخاري

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

صحيح البخاري

باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

«أي ولا يترك نصرته، ولا يسلمه» إلى الهلاك.

٢٤٤٢ – قوله: (ومن كان في حاجة أخيه كان اللها في حاجته) الخ؛ قلت: ولتمعن النظر فيه، فإنه يفيدك في شرح ما أخرجه مسلم في الحديث القدسي: «مرضت فلم تعدني»...الخ؛ وما ذكره النووي في شرحه غير مرضي عندي؛ والصواب أن الحديث عندي على ظاهره، وليستعن في شرحه بهذا الحديث، فإنه نظيره في كون الله عز وجل عنده.

صحيح البخاري

باب نصر المظلوم

(١٨٤/٥)

٢٤٤٦ – قوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان)... الخ، قال الشيخ الأكبر: وذلك لأن الشيطان يدخل في كل فرجة يجدها بين رجلين، حتى يفعل ذلك في صف الصلاة أيضا، فإذا صاروا كالبنيان، وترصوا في الصفوف، لم يبق له موضع دخول.

صحيح البخاري

باب الانتصار من الظالم." (١)

"وكذلك دعوى العيوب ، والشروط ، والآجال ، والوثائق : كلها من هذا الباب .

فعلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها ؛ لأن البينة اسم للمبين الحق . وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق ، وقد فصلها أهل العلم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم ، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد ، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم .

فعلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر . وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فقابل بين كل شريعة من شرائعه الكلية وبين ضدها ، تجد الفرق العظيم ، وتشهد أن الذي شرعها حكيم عليم ، رحيم بالعباد ؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل ، والرحمة ، **ونصر المظلوم** ، وردع الظالم .

وقد قال بعض المحققين : إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبتي . المدعين . ومن تتبع ذلك عرفه . . والله أعلم .." (٢)

"٣١٦٤- وعن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم » . رواه الخمسة إلا النسائي .

٣١٦٥- وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « إنها ستكون فتنة القاعد

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥/٢٠

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/١٩٥

فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » . قال : أرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : « كن كابن آدم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

٣١٦٦- وعن سهل بن حنيف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة » . رواه أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . إلى أن قال : وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه .

باب ما جاء في كسر أواني الخمر." (١)

"٤٨٧٠- وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أبريها فإن الإثم على المحنث » .رواه أحمد .

٤٨٧١- وعن بريدة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ليس منا من حلف بالأمانة » . رواه أبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قال في النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم .

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

٤٨٧٢- عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام .

٤٨٧٣- عن ابن عباس – في حديث رؤيا قصها أبو بكر – أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال : أخبرني

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٠٧/١

يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أصبت أم أخطأت ؟ قال : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » . قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ؟ قال : « لا تقسم » . متفق عليهما .." (١)

"٤٣ . حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج .

وروى مثله إلا قوله(وإبرار القسم أو المقسم) فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وإنشاد الضال.

وروى(إبرار القسم) من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

وروى(ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب).

وروى(١)(وإفشاء السلام وخاتم الذهب)من غير شك. (مسلم).

الشرح : –

١ . أما عيادة المريض فسنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي.

٢ . وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا ، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما.

٣ . وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له : يرحمك الله ، قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ، ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله . وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين ، وشرطه أن يسمع قول العاطس : الحمد.

---

(١) كل هذه الروايات رواها مسلم عقب الحديث.." (٢)

"٤ . وإما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٤٨٠

(٢) قبس من نور النبوة، ص/٧٨

عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم : (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال : (لا تقسم) ولم يخبره(١).

٥. وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ، ولم يخف ضررا .

٦. وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ولفظه (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فو الله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم) .

و الرجال خلف النبي هم أبى بكر وعمر وعثمان الذي انقطع به لقتله ثم علي رضي الله عنهم أجمعين .." (١)

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع بعيادة المريض وأتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام وفي رواية لمسلم وإرشاد الضال بدل إبرار القسم ومن أنواع الصدقة المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم قال ابن عباس رضي الله عنهما من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة ومنها إنظار المعسر وفي المسند وسنن ابن ماجه عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة ومنها

---

(١) قبس من نور النبوة، ص/٧٩

الإحسان إلى البهائم كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن سقيها قال في كل كبد رطبة أجر وأخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن بغيا سقت كلبا يلهث من العطش فغفر لها وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثل أنواع الذكر من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم وكذلك تلاوة القرآن والمشي إلى المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر ومن ذلك التواضع في اللباس والمشي والهدي والتبذل في المهنة واكتساب الحلال والتحري فيه ومنها أيضا محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها والندم والتوبة من الذنوب السالفة والحزن عليها واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها في الله عز و جل والبكاء من خشية الله تعالى والتفكر في ملكوت السموات والأرض وفي أمور الآخرة ومافيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب كالخشية والمحبة والرجاء والتوكل وغير ذلك وقد قيل إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية روي ذلك عن غير واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه وقال كعب لأن أبكي من خشية الله أحب إلى من أن أتصدق بوزني ذهبا الحديث السابع والعشرون عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال البر حسن الخلق و الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال جئت تسأل عن البر والإثم قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن ." (١)

"والإفراغ والصب

بمعنى واحد

وقر

ثبت واستقر وقال الأحمر في قوله

) وقرن في بيوتكن (

ليس من الوقار وإنما هو من الثبات والاستقرار

الحمس

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٤٩

قريش ومن ولدت قريش وكنانة سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وقيل سموا حمسا

بالكعبة لأنها حمساء وحجرها يضرب إلى السواد

العضاه

شجر من شجر الشوك كالطلح والعوسج

السمر

شجر الطلح واحدته سمرة

ويقال

نعم وأنعام

والنعم تذكر وتؤنث والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم فإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة وقال الفراء النعم الإبل وهو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع أنعاما والأنعام البهائم

الحلف

أصله المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على القتال والفتن بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد نفيه في الإسلام والنهي عنه بقوله

لا حلف في الإسلام

وما كان فيه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فهو الذي قال فيه رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة

يريد من المعاقدة على الخير والنصر للحق وبذلك تالف الحديثان وقد حالف رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في الإسلام بين قريش والأنصار حتى اخى بينهم وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من المطيبين وكان عمر من الأحلاف

قال ابن الأعرابي في

". (١)

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/١٨٨

"حلس : في حديث الفتن { عد منها فتنة الأحلاس } جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، وشبهها به للزومها ودوامها. ومنه حديث أبي موسى { قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم } أي الزموها. ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه { كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضيه }. وحديثه الآخر { قام إليه بنو فزارة فقالوا: يا خليفة رسول الله نحن أحلاس الخيل } يريدون لزومهم لظهورها، فقال: نعم، أنتم أحلاسها ونحن فرسانها. أي أنتم راضتها وساستها فتلزمون ظهورها، ونحن أهل الفروسية. ومنه حديث الشعبي { قال للحجاج: استحلسنا الخوف } أي لا زمناه ولم نفارقه، كأننا استمهدناه. وفي حديث عثمان في تجهيز جيش العسرة { علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها } أي بأكسيتها. وفي حديث عمر رضي الله عنه في أعلام النبوة { ألم تر الجن وإبلاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها }. ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مانعي الزكاة { محلس أخفافها شوكا من حديد } أي أن أخفافها قد طورقت بشوك من حديد والزمته وعوليت به، كما ألزمت ظهور الإبل أحلاسها

حلط : في حديث عبيد بن عمير { إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كشاتين بين غنمين، فاحتلط عبيد وغضب } الاحتلاط: الضجر والغضب

حلف : (هـ س) فيه { أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار }. وفي حديث آخر { قال أنس رضي الله عنه: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين } أي آخى بينهم وعاهد. وفي حديث آخر { لا حلف في الإسلام } أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم { لا حلف في الإسلام } وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم { وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة } يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل المحالفة كانت قبل الفتح. وقوله { لا حلف في الإسلام } قاله زمن الفتح، فكان ناسخا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه من المطيبين، وكان عمر رضي الله عنه من الأحلاف. والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجمح، ومخزوم، وعدي، وكعب، وسهم، سموا بذلك لأنهم لما أرادت

بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوء طيبا فوضعتها لأحلافهم، وهم أسد، وزهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، تم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكدا، فسموا الأحلاف لذلك. ومنه حديث ابن عباس { وجدنا ولاية المطيبي خيرا من ولاية الأحلافي } يريد أبا بكر وعمر، لأن أبا بكر كان من المطيبين وعمر من الأحلاف. وهذا أحد ما جاء من النسب إلى الجمع؛ لأن الأحلاف صار اسما لهم، كما صار الأنصار اسما للأوس والخزرج. ومنه الحديث { أنه لما صاحت الصائحة على عمر، قالت: واسيد الأحلاف، قال ابن عباس: نعم، والمحتلف عليهم } يعني المطيبين. وقد تكرر في الحديث. وفيه { من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها } الحلف: هو اليمين. حلف يحلف حلفا، وأصلها العقد بالعزم والنية، فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده. وإعلاما أن لغو اليمين لا ينعقد تحته. ومنه حديث حذيفة { قال له جندب: تسمعنى أحالفك منذ اليوم، وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني } أحالفك: أفاعلك، من الحلف: اليمين. وفي حديث الحجاج { أنه قال ليزيد بن المهلب: ما أمضى جنانه وأحلف لسانه } أي ما أمضاه وأذربه، من قولهم: سنان حليف: أي حديد ماض. وفي حديث بدر { إن عتبة بن ربيعة برز لعبيدة، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي في الحلفاء } أراد أنا الأسد، لأن مأوى الأسود الآجام ومنابت الحلفاء، وهو نبت معروف. وقيل هو قصب لم يدرك. والحلفاء واحد يراد به الجمع، كالقصباء والطرفاء. وقيل واحدتها حلفاة." (١)

"على ارتفاقه بصناعته

وإن رأى ملكا يقول له: اقرأ كتاب الله تعالى، فإن كان رجلا من أهل الخير أصاب شرا وإن لم يكن من أهل الخير فليحذر لقوله تعالى {اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا} . وإن رأى الملائكة في موضع على خيل هلك هناك جبارا وإن رأى طيور ولا يعرف أعيانها فهي ملائكة رؤيتهم في المنام في المكان دليل على قام من الظالمين **ونصر المظلومين**

(ومن رأى) الكرام الكاتبين نال السرور والفرح في الدنيا والآخرة ورزق حسن الخاتمة إن كان من أهل الصلاح وإلا خيف عليه لقوله تعالى {كراما كاتبين} {يعلمون ما تفعلون} . وقد قال بعض أهل العلم

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٢٢٩

بهذه الصناعة إن رؤية الملك في صورة شيخ دليل على الزمان الماضي ورؤيته في صورة الشبان دليل على الزمن الحاضر ورؤيته في صورة صبي دليل على الزمان المستقبل

(ومن رأى) كأنه صار في صورة ملك فإن كان شدة نال الفرج وإن كان في رق عتق وإن كان شريفا نال رياسة وإن كان مريضا دلت هذه الرؤيا على موته

(ومن رأى) كأن الملائكة يسلمون عليه أتاه الله بصيرة في حياته وختم له بالخير وحكي أن شمويل اليهودي التاجر رأى في منامه وكان في سفر كأن الملائكة يصلون عليه فسأل معبرا فقال إنك تدخل في دين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {." (١)

"عينيه مكتوب جبريل أمين الله فقلت فأين النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو مشغول بنصب الموائد لإخوانه من الصوفية وذكر الحكاية (قال الأستاذ أبو سعيد) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) فمن رأى كأن القيامة قد قامت في مكان فإنه يبسط العدل في ذلك المكان لأهله فينتقم من الظالمين هناك **وينصر المظلومين** لأن ذلك يوم الفصل والعدل

-ومن رأى كأنه ظهر شرط من أشراط الساعة بمكان مثل طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض أو الدجال أو يأجوح ومأجوج فإن كان عاملا بطاعة الله عز وجل كانت رؤياه بشارة له وأن كان عاملا بمعصية الله أو هام بها كانت رؤياه له نذيرا فإن رأى كأن القيامة قد قامت وهو واقف بين يدي الله عز وجل كانت الرؤيا أثبت وأقوى وظهور العدل أسرع وأرجى وكذلك إن رأى في منامه كأن القبور قد انشقت والأموات يخرجون منها دلت رؤياه على بسط العدل فإن رأى قيام القيامة وهو في حرب نصر فإن رأى أنه في القيامة أوجبت رؤياه سفرا فإن رأى كأنه حشر وحده أو مع واحد آخر دلت رؤياه على أنه ظالم لقوله تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) فإن رأى كأن القيامة قد قامت عليه وحده دلت رؤياه على موته لما روي في الخبر أنه من مات قامت." (٢)

"وانه مباين لخلقه في جميع صفاتهم.

وبعد:

فان من سلف من الحكماء، قبل زماننا، جمعوا كتبا رتبوا فيها فروق وقوع المسميات تحت الأسماء التي

---

(١) تفسير الأحلام = منتخب الكلام في تفسير الأحلام ابن سيرين ٦٦/١

(٢) تفسير الأحلام = منتخب الكلام في تفسير الأحلام ابن سيرين ١٢٠/١

اتفقت جميع الأمم في معانيها، وان اختلفت في أسمائها التي يقع بها التعبير عنها، إذ الطبيعة واحدة، والاختيار مختلف شتى، ورتبوا كيف يقوم بيان المعلومات من تراكيب هذه الاسماء، وما يصح من ذلك وما لا يصح، وتقفوا هذه الأمور، فحدوا في ذلك حدودا ورفعوا الاشكال، فنفع الله تعالى بها منفعة عظيمة، وقربت بعيدا، وسهلت صعبا، وذللت عزيزا [في] إرادة الحقائق، فمنها كتب أرسطاطاليس الثمانية المجموعة في حدود المنطق. ونحن نقول قول من يرغب إلى خالقه الواحد الأول في تسديده وعصمته، ولا يجعل لنفسه حولا ولا قوة الا به، ولا علم الا ما علمه: إن من البر الذي نأمل أن نغبط به عند ربنا تعالى بيان تلك الكتب لعظيم فائدتها فانا رأينا الناس فيها على ضروب أربعة: الثلاثة منها خطأ بشيع وجوز شنيع، والرابع حق مهجور، وصواب مغمور، وعلم مظلوم؛ **ونصر المظلوم** فرض وأجر.

فأحد الضروب الأربعة قوم حكموا على تلك الكتب بانها محتوية على الكفر وناصرة للإلحاد، دون ان يقفوا على معانيها أو يطالعوها بالقراءة. هذا وهم يتلون قول الله عز وجل، وهم المقصودون به إذ يقول تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم، لإن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} . (٣٦ الاسراء: ١٧) وقوله تعالى: {ها أنتم أولاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم} (٦٦ آل عمران ٣) وقوله تعالى: {قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين} (٦٤ النمل: ٢٧) فرأينا من الأجر الجزيل العظيم في هذه الطائفة إزالة هذا الباطل من نفوسهم الجائرة الحاكمة قبل التثبيت، القابلة دون علم، القاطعة دون برهان، [٤و] ورفع المأثم الكبير عنهم بإيقاعهم هذا الظن الفاسد على قوم برآء ذوي ساحة سالمة وبشرة نقية وأديم أملس مما." (١)

"فيه وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة والحجة قائمة بما قدما من آثار الصحاح التي نقلها الأيمة متصلة إلى النبي عليه السلام وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة أخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٦

الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس **ونصر المظلوم** وإبرار القسم ونهانا عن الشراب في الفضة فإنه." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بآنية ن فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قالا أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام وإجابة الداعي **ونصر المظلوم** وتشميت العاطس وإبرار القسم ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والمثيرة والقسي." (٢)

"وتشميت العاطس وعيادة المريض وإجابة الداعي وإبرار القسم **ونصر المظلوم** ورد السلام ونهينا عن خاتم الذهب وآنية الفضة والقسي والحرير والديباج والإستبرق وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة وفي باب نافع أيضا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم وهو أمر مجتمع عليه للرجال وروى شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال أصبت خاتما من ذهب فأتيت عبد الله بن مسعود فرآه علي فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود عن ابن مسعود مثله مرفوعا وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود اسمه عبد الله لم يختلفوا فيه." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧٤/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٠٦/١٦

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩٧/١٧

"خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع مي غير مذلة

وكن في جميع أمورك في أوسطها فكلا طرفي قصد الأمور ذميم

ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وإدخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثر التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرهما وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا وأصغ إلى الكلامِ الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والإسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ،ولا تكثر الإشارة بيديك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل عليك فلا تأمن انقلابه علبك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقا عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس

ولا تجلس على الطريق فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى

ولا تجالس الملوك فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة وإن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تخلل بعد الأكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شي إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم

ولا تجالس العامة فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم

وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فإن اللبيب يحقد عليك والسفيه يجتريء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجريء." (١)

"عما شئت فأخبرك فقال ما أريد أن أسألك عن شيء قال فولى مدبرا فقال الراهب ألا تسمع قال بلى قال أخبرني أي أخلاق بني آدم أعون لك عليهم فقال الحدة إن الرجل إذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة

وقال خيثمة الشيطان يقول كيف يغلبني ابن آدم وإذا رضي جئت حتى أكون في قلبه وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه وقال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الأنصار رأس الحمق الحدة وقائده الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الأحمق جوابه وقال مجاهد قال إبليس ما أعجزني بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث شئنا وعمل لنا بما أحببنا وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم ونبخله بما في يديه ونمنيه بما لا يقدر عليه وقيل لحكيم ما أملك فلانا لنفسه قال إذا لا تذله الشهوة ولا يصرعه الهوى ولا يغلبه الغضب وقال بعضهم إياك والغضب فإنه يصيرك إلى ذلة الاعتذار وقيل اتقوا الغضب فإنه يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل وقال عبد الله بن مسعود انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه وأمانته عند طمعه وما علمك بحلمه إذا لم يغضب وما علمك بأمانته إذا لم يطمع وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله أن لا تعاقب عند غضبك وإذا غضبت على رجل فأحبسه فإذا سكن غضبك فأخرجه فعاقبه على قدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا

وقال علي بن زيد أغلظ رجل من قريش لعمر بن عبد العزيز القول فأطرق عمر زمانا طويلا ثم قال أردت أن

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١٩٢/٢

يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله مني غدا وقال بعضهم لابنه يا بني لا يثبت العقل عند الغضب كما لا تثبت روح الحي في التنانير المسجورة فأقل الناس غضبا أعقلهم فإن كان للدنيا كان دهاء ومكرا وإن كان للآخرة كان حلما وعلما فقد قيل الغضب عدو العقل والغضب غول العقل

وكان عمر رضي الله عنه إذا خطب قال في خطبته أفلح منكم من حفظ من الطمع والهوى والغضب وقال بعضهم من أطاع شهوته وغضبه قاداه إلى النار وقال الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وإيمان في يقين وعلم في حلم وكيس في رفق وإعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة وإحسان في قدرة وتحمل في رفاقة وصبر في شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوة ولا تفضحه بطنة ولا يستخفه حرصه ولا تقصر به نيته **فينصر المظلوم** ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر إذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في عناء والناس منه في رخاء

وقيل لعبد الله بن المبارك أجمل لنا حسن الخلق في كلمة

فقال اترك الغضب

وقال نبي من الأنبياء لمن تبعه من يتكفل لي أن لا يغضب فيكون معي في درجتي ويكون بعدي خليفتي فقال شاب من القوم أنا ثم أعاد عليه فقال الشاب أنا أوفي به فلما مات كان في منزلته بعده وهو ذو الكفل سمي به لأنه تكفل بالغضب ووفى به

وقال وهب بن منبه للكفر أربعة أركان الغضب والشهوة والخرق والطمع

بيان حقيقة الغضب

اعلم أن الله تعالى لما خلق الحيوان معرضا للفساد والموتان بأسباب في داخل بدنه وأسباب خارجة عنه أنعم عليه بما يحميه عن الفساد ويدفع عنه الهلاك إلى أجل معلوم سماه في كتابه

أما السبب الداخلي فهو أنه ركبه من الحرارة والرطوبة وجعل بين الحرارة والرطوبة عداوة ومضادة فلا تزال الحرارة تحلل الرطوبة وتجففها وتبخرها حتى تصير أجزاؤها بخارا يتصاعد منها فلو لم يصل بالرطوبة مدد من الغذاء يجبر ما انحل وتبخر من أجزائها لفسد الحيوان فخلق الله الغذاء الموافق لبدن الحيوان وخلق في." (١)

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١٦٦/٣

"الصحاح من الأحاديث كالذي ينقله الواحد، ولا ما ينقله أحد الخلفاء الراشدين كما ينقله غيره، ودرجات الظن فيه لا تحصى.

الصنف الثالث

المظنونات وهي أمور يقع التصديق بها لا على الثبات بل مع خطور إمكان نقيضها بالبال، ولكن النفس إليها أميل كقولنا: إن فلانا إنما يخرج بالليل لريبة، فإن النفس تميل إليه ميلا يبنى عليه التدبير للأفعال، وهي مع ذلك تشعر بإمكان نقيضه، والمشهورات والمقبولات إذا اعتبرت من حيث يشعر بنقيضها في بعض الأحوال، فيجوز أن تسمى مظنونة، وكم من مشهور في بادىء الرأي يورث اعتقادا، فإن تأملته وتعقبته عاد ذلك الإذعان لقبوله ظنا أو تكذيبا كقول القائل: ينبغي أن يمنع من ظلمه **وينصر المظلوم** عليه، وهو المراد بالحديث المعقول فيه، فإنه سئل عن ذلك فقيل: كيف ينصر الظالم؟ فقال: نصرته أن تمنعه من ظلمه.

النوع الثاني

ما لا يصلح للطقعيات ولا للظنيات بل لا يصلح إلا للتلبيس والمغالطة، وهي المشبهات أي المشبهة للأقسام الماضية في الظاهر ولا تكون منها، وهي ثلاثة أقسام:

الأول

الوهميات الصرفة وهي قضايا يقضي بها الوهم الإنساني قضاء جزما." (١)

"وإن أسلموا كلهم قبل القسم.

والرواية الثانية (١): روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب عن مالك؛ أن ذلك في مشركي العرب والمجوس واليهود والنصارى وجميع الملل، وهو الصحيح عندي (٢).

المسألة الثانية (٣):

اختلف علماؤنا في القسمة، هل هي بيع أو تمييز حق؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كلا القولين، ونحن ننبه عليها عند ذكرها إن شاء الله.

وقد قال مالك في "المدونة" (٤): القسمة بيع من البيوع (٥).

---

(١) معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ص/١٩٨

وأما من قال: إنها تمييز حق، وذلك أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع كما قدمناه.

المسألة الثالثة (٦):

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأفنية والطرق، وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا، ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة، كالجلوس على الصعدات، وصب الأقذار في الطرقات.

فأما الجلوس على الصعدات، فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال **ونصر المظلوم**، وما يعرض لمن يعرض ذلك من الحقوق.

---

(١) أوردها الباجي في المنتقى: ٦/ ٤٨.

(٢) الذي في تفسير البوني: "ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أولى بالصواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها" وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ١٨٨.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٤٩.

(٤) ١٤/ ٤٦٩ (ط. صادر) في ما جاء في القسمة.

(٥) ووجه ذلك: أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه؛ لأنه ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة.

(٦) انظرها في القبس: ٣/ ٩٣٢.." [١]

"الأعلى والأسفل غبن عظيم وقد بينا ذلك في كتب المسائل وشرح الحديث فلا نطول به ههنا وليطلب هنالك.

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأبنية والطرق وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا (١) ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة كالجلوس في الصعدات وصب الأقذار في الطرقات فأما الجلوس (على الصعدات) (٢) فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال **ونصر**

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٤٢٠

المظلوم وما يعرض لمن تعرض ذلك (٣) من الحقوق وأما صب الأقذار في الطرقات فلا يجوز على الإطلاق لأن في ذلك إيذاء للمسلمين وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وقد بينا ذلك في موضعه من المسائل إلا إذا كانت ضرورة عامة كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السهل كما ورد (٤) في الحديث ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها فاحتاجوا إلى التخفيف منها فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والارتفاق بما يطرح فيما يبقى واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل منها دخول السفينة وآلاتها في الحصاص (٥) ورجالات المراكب والعبيد الراكبين عليها وانتهى النظر إلى نازلة عظيمة وهي إذا علم الأحرار من أهل السفينة أن بقاء جميعهم مهلك وأن خلوص بعضهم متيقن فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب وهو بريء من ذلك وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد وكان من حقهم لجلالة أقدارهم في العلم من سعة حفظهم ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة وأن يجروها مجراها ويقفوا بها حيث انتهت وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فيهم حكمه ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في أصول الفقه.

---

(١) قال مالك باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥.

(٢) زيادة من ك وم.

(٣) في ت وج لذلك.

(٤) ورد في مسند أحمد من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: "لما كان يوم فتح مكة أهرق رسل الله - صلى الله عليه وسلم - الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام". المسند ٣/ ٣٤٠ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٤ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات.

(٥) تحاصوا وحاصوا اقتسموا حصصا- ترتيب القاموس ١/ ٦٥٥.." [1]

"(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبى، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب؛

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٣٢

أن علقمة بن وائل حدثه؛ أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة. فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقتلته؟ " – فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة – قال: نعم قتلته. قال: "كيف قتلته؟ ". قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبنى فأغضبنى، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: " هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ ". قال: مالى مال

قوله فى الذى جاء يقود آخر بنسعة، فقال: " هذا قتل أخى ". النسعة: ما ضفر من الأديم كالحبال، فإذا فتل ولم تضفر فليس بنسعة. فيه العنف على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفروا وفاتوا، فليد الناس فى أخذهم سلطان عليهم؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتيل والمجنى عليه، ومن نصرة المظلوم، وتغيير المنكر. وقد أمر الله – سبحانه – بذلك كله.

وقول النبى صلى الله عليه وسلم له: " أقتلته؟ " فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة: فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل تكليف الطالب البينة، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب فى إحضار البينة، وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبينة، وفيه سؤال الحاكم ولى القتيل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام، وجواز أخذ الدية فى العمد.

وقول القاتل:" نعم قتلته. قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته ": قالوا: ينبنى على قوله: " فقتلته " معنى " يختبط " أى يجمع الخبط وهو ورق السمر، وهو خبط شجرة بالعظم ليسقط ورقها فيجمع، ويعلقه الإبل والماشية. وقرن الرأس: جانبه. فيه تقرير المسجون والمحبوس، وأن اعترافه لازم له. وقال: اختلف العلماء فى ذلك. واضطرب المذهب عندنا فى إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يقبل حمله أو لا يقبل حمله والفرق، فيقبل إذا عنى ما اعترف به من قتل أو سرقة، ولا يقبل إذا لم يبين.

وقول النبى صلى الله عليه وسلم له: " هل لك من شيء تؤديه؟ " فيه الترغيب فى العفو وأخذ الدية كما فعل فى غير نازلة، فلما لم يكن عنده ولا رجى ذلك من قومه دفعه إلى ولى المقتول،." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٤٨٦

"(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أشعث بن أبى الشعثاء. ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أشعث، حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسى، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.

(...) حدثنا أبو الربيع العتكى، حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد، مثله. إلا قوله: وإبرار القسم أو المقسم. فإنه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث. وجعل مكانه: وإنشاد الضال.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن مسهر. ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير، كلاهما عن الشيبانى، عن أشعث بن أبى الشعثاء، بهذا الإسناد،

قوله: " أمرنا بسبع ونهانا عن سبع "، قال الإمام: تشميت العاطس: هو الدعاء له، يقال: شمت العاطس وسمته، بالسين والشين [والمعجمة أعلاهما] (١)، قال ابن الأنبارى (٢): يقال: سمت فلان، وشمت فلانا، وشمت عليه، فكل داع بالخير مسمت ومشمت. قال ثعلب: الأصل السين من السمت: وهو القصد، ومنه الحديث:

---

(١) فى ع: والشين أعلى اللغتين.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن القاشم ابن بشار النحوى، حدث عنه الدارقطنى وغيره، من تصانيفه: الزاهر، وغريب الحديث. توفى سنة ٣٢٨. انظر: تاريخ بغداد سنة ٣/ ١٨٤، طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٢٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٢.." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٦٥/٦

"٥٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن نافع العبدى، حدثنا بهز بن أسد العمى، حدثنا هارون الأعور، حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن أنس، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات: " اللهم، إنى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات ".

ومطله به. والنبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا معلم لأمته هذه الأدعية.
وكذلك استعاذته من الجبن والبخل؛ لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام فى حقوق الله، والغلظة على أهل المعاصى، وتغيير المناكير، وأداء حقوق المال؛ إذ بشجاعة النفس المعتدلة يقيم الحقوق، **وينصر المظلوم**، وبسخاء النفس يؤدى حقوق المال ويواسى منه، ويلم به عند الضرورات شعث المساكين، ويؤدى واجب المضطرين.." (١)

"حلف في الإسلام، ومعنى جعل الولاء بمنزلة الحلف: يريد في المناصرة والمعاقدة وأنه يجب على المولى لزوم مواليه وأن لا يوالي غيرهم، كما يجب على المخالف لزوم مخالفته.
وقوله: "أقره حيث جعله الله تعالى" يريد أنه لا يغيره عما أجراه الإسلام عليه من الالتزام به فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حلف في الإسلام"، وكان الحلف في الجاهلية على معان، فما كان منه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه وقال: "لا حلف في الإسلام" يريد: على مثل هذا، وما كان منه على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام واصطناع المعروف فذلك الذي قال فيه: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده في الإسلام إلا شدة" يريد: المعاقدة على الخير ونصر الحق، والمشابهة بين الولاء والحلف من هذا الوجه والله أعلم.
قال الشافعي: قال الله -تعالى-: {ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا} (١)، وقال -تعالى-: {وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر} (٢) فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر، وقال الله -تبارك وتعالى- لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في زيد بن حارثة: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} (٣)، وقال: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله} (٤)، فنسب الموالي بنسبين: أحدهما: إلى الآباء، والآخر إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الولاء لمن أعتق"،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٢٠٤

وقال: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بتقدم فعل من المعتق، كما يكون

---

(١) [هود: ٤٢].

(٢) [الأنعام: ٧٤].

(٣) [الأحزاب: ٥].

(٤) [الأحزاب: ٣٧].." (١)

"عليه فإن وقع ذلك أثيب على نيته وفعله وإن لم يقع ذلك أثيب على نيته

وكذلك ينوي **نصرة المظلوم** وإماطة الأذى عن الطريق وليسلم في طريقه على من مر به غير مستوعب لجميعهم وإن لقيك أحد من أصحابك أو معارفك فسألته عن حاله وحال أهله كان ذلك حسنا وآكد من يبدأ بالسلام من إذا تركت التسليم عليه ساءه ذلك وحقد عليك ولتكن في ذلك مخلصا لله عز وجل فإذا سلمت على أحد من إخوانك أو سلم عليك فاحترز كل التحرز من التصنع والرياء بأقوالك وأفعالك أو شيء من أعمالك وإياك والتصنع بلسان الحال فإنه كالتصنع بلسان المقال

وإن خرجت لاكتساب ما تنفقه على نفسك أو عيالك أو على إخوانك أو في حق لزمك أو ندبت إليه فاقصد بذلك كله امتثال أمر الله تعالى وطلب مرضاته وتوكل في ذلك على ربك لا على حسن صناعتك ولا على كسبك في تجارتك قاصدا لترك اكتساب الشبهات فإن اجتنابها أبرأ لدينك وعرضك

وأكثر من ذكر الله تعالى في سوقك وحانوتك فإن ذكر الله تعالى في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم." (٢)

"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ".

٧٧٩ - وروينا في " صحيحيهما " عن البراء رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٥٠٣

(٢) مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل ابن عبد السلام ص/١٧٢

ونصر المظلوم، وإبرار القسم " (١) .

وروينا في " صحيحيهما " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ".

وفي رواية لمسلم " حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه ".

فصل:

اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.

٧٨٠ - روينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم ".

٧٨١ - وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رجلا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال " (٢) .

قلت: ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو

---

(١) وتتمه الحديث: " ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن اليائر (جمع ميئرة، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم) وعن السقي (وهي ثياب مضلعة بالحرير) وعن لبس الحرير، والاستبرق، والديباج ".

(٢) في سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود، لم وثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد لبعضه الذي قبله.." (١)

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٢٧٠

"١٥/٢٣٦- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه.

١٦/٢٣٧- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال:"تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره" رواه البخاري.

١٧/٢٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس "متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته. وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه ".

١٨/٢٣٩- وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر الحمر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. متفق عليه.

وفي رواية: وإنشاد الضالة في السبع الأول.

"المياثر"بياء مثناة قبل الألف، وثاء مثلثة بعدها، وهي جمع ميثرة، وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطنا أو غيره ويجعل في السرج وكور البعير يجلس عليه الراكب"والقسي"بفتح القاف وكسر." (١)

"كتاب عيادة المريض وتشييع الميت

باب عيادة المريض

...

كتاب عيادة المريض وتشييع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

١/٨٩٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. متفق

(١) رياض الصالحين ط الرسالة النووي ص/١٠٨

عليه.

٨٩٥/٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام. وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة. وتشميت العاطس "متفق عليه.

٨٩٦/٣- وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لو جدت ذلك عندي؟ " رواه مسلم.

٨٩٧/٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني" رواه البخاري.

العاني: الأسير.." (١)

"يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك؛ والله أعلم.

١٣٦٩- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٢٢٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم".

قال العلماء: "بالكم" أي: شأنكم.

١٣٧٠- وروينا في صحيحي البخاري [رقم: ٦٢٢٥] ، ومسلم [رقم: ٢٩٩١] ؛ عن أنس رضي الله عنه، قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني؛ فقال: "هذا حمد الله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى".

١٣٧١- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٩٩٢] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت

---

(١) رياض الصالحين ط الرسالة النووي ص/٢٨٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا عطس أحدكم، فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه".

١٣٧٢- وروينا في صحيحيهما [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، رقم: ٢٠٦٦] ؛ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة١، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم.

١٣٧٢- وروينا في "صحيحيهما" البخاري، [رقم: ١٢٤٠] ؛ ومسلم، [رقم: ٢١٦٢] ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائزن وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس".

وفي رواية لمسلم [رقم: ٢١٦٢/ ٥] : "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

---

١ في نسخة: الجنائز".." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم.

[٦/ ٦٨٠] وروينا في صحيحيهما، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وفي رواية لمسلم "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

[فصل]: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٤٤١

[٧/ ٦٨١] روينا في سنن أبي داود وغيره، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم".

[٨/ ٦٨٢] وروينا في كتاب الترمذي،
عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال

---

[٦٨٠] البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠)، والترمذي (٢٧٣٨)، والنسائي ٤/ ٥٣.

[٦٨١] أبو داود (٥٠٣٣)، وقد تقدم برقم ٢/ ٦٧٦.

[٦٨٢] الترمذي (٢٧٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع. ورواه ابن ماجه (٣٨٠٣) عن عائشة، و (٣٨٠٤) عن أبي هريرة.." [١]

"وإذا دخلت مجلسا فأجلس فيما هو أقرب للتواضع.

ولا تجلس على الطريق، فإذا جلست فغض البصر، **وانصر المظلوم**، وأرشد الضال.

ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك، ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى.

واحذر مجالسة العوام، فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجرى من سوء أخلاقهم وترك الخوض في حديثهم.

واحذركثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك في المزح، والسفيه يجترئ عليك.

...

٤ . باب في حقوق المسلم والرحم والجوار والملك ونحو ذلك

فمن حقوق المسلم: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشتمه إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك. وجميع هذا منقول في الآثار.

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو الـنووي ص/٤٢٧

ومنها: أن لا تؤذى أحدا من المسلمين بقول ولا فعل، وأن تتواضع للمسلمين، فلا تتكبر عليهم، ولا تسمع بلاغات الناس بعضهم في بعض، ولا تبلغ بعضهم ما تسمع من بعض.

ومنها: أن لا تزيد في الهجرة على ثلاثة أيام لمن تعرفه، للحديث المشهور في ذلك.

وفى حديث آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام، فإذا مرت به ثلاثة أيام فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وأن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة".

واعلم: أن هذه الهجرة إنما هى فيما يتعلق بالدنيا، أما حق الدين، فإن هجران." (١)

"فخرج. فقال سليمان: لله دره ما أشرف أصله، وأجمع قلبه، وأذرب لسانه، وأصدق نيته، وأروع نفسه، هكذا فليكن الشرف والعقل.

...

وقيل: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأبى حازم: عظنى. فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ فيه الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن.

...

وقال محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، إنما الدنيا سوق من الأسواق، منها خرج الناس بما يضرهم وما ينفعهم، وكم من قوم غرهم منها مثل الذي أصبحنا فيه، حتى أتاهم الموت فاستوعبهم فخرجوا منها ملومين لم يأخذوا منها لما أحبوا من الآخرة عدة، ولا لما كرهوا منها جنة، اقتسم ما جمعوا من لم يحمدهم، وصاروا إلى من لا يعذرهم فنحن محققون يا أمير المؤمنين أن ننظر إلى تلك الأعمال التى نغبطهم بها فنخلفهم فيها، وإلى الأعمال التى نتخوف عليهم فيها فنكف عنها، فاتق الله، وافتح الأبواب، وسهل الحجاب، وانصر المظلوم، ورد الظالم. ثلاث من كن فيه استكمل الأيمان بالله عز وجل: إذا رضى لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له.

...

(١) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/١٠٥

ودخل عطاء بن أبي رباح على هشام، فرحب به وقال: ما حاجتك يا أبا محمد؟ وكان عنده أشراف الناس يتحدثون، فسكتوا، فذكره عطاء بأرزاق أهل الحرمين وعطياتهم. فقال: نعم يا غلام اكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاء أرزاقهم، ثم قال: يا أبا محمد هل من حاجة غيرها؟ فقال: نعم فذكره بأهل الحجاز، وأهل نجد، وأهل الثغور، ففعل مثل ذلك، حتى ذكره بأهل الذمة أن لا يكلفوا مالا يطيقون، فأجابه إلى ذلك، ثم قال له في آخر ذلك: هل من حاجة غيرها؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، اتق الله في نفسك، فإنك خلقت وحدك، وتموت وحدك، وتحشر وحدك، وتحاسب وحدك، لا والله ما معك ممن ترى أحد.

قال: فأكب هشام يبكي، وقام عطاء. فلما كان عند الباب إذا رجل قد تبعه بكيس." (١)

"أجلسه موضعه، أو كلمه، أو وعده بخير: فبشارة له برفع المنزلة. فإن كان يليق به الملك: ملك، أو الولاية: تولى، أو القضاء أو التدريس: حصل له ذلك، أو حكم على أرباب صنعته، أو تقرب من المملوك، أو الولادة، أو القضاة، أو العلماء، أو الزهاد، أو أرباب المناصب. وربما نال خيرا من الحاكم عليه كأحد أبويه، أو سيده، أو أستاذه. وإن كان كافرا: أسلم. أو مذنبا: تاب، أو يقصد أكبر مواضع عبادته. وإن كان مريضا: مات. وأما من رآهم في صفة ناقصة، أو تهددوه، أو أعرضوا عنه: تغير عليه كبيره. كالسلطان، والحاكم، والعالم، والسيد، والوالد، والعريف، ونحوهم. وربما تغير دينه. مجيء الباريء عز وجل إلى المكان المخصوص، أو تجليه عليه، وهو في الصفات الحسنة: دال على نصر المظلومين، وهلاك الظالمين، وموت المرضى، لأنه تعالى حق. وربما دل على خراب ذلك الموضع. قال المصنف: - لما أن اختص الله بأمور من جملتها العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة والأنبياء عليهم السلام - ودليل ذلك أنه لم يرد في الأخبار أنه من عمل صالحا أعطيناه كذا وكذا ملكا من الملائكة بل اختصوا به سبحانه وتعالى وكذلك الأنبياء مختصون به - فصار حكمهم حكمه سبحانه." (٢)

"([باب: ١٥] الباب الخامس عشر في الساعة وأشراطها)

[٢٥٨] طلوع الشمس أو القمر من المغرب: دال على رجوع الغياب، والأكابر من أسفارهم، وعلى عود المتولي إلى ولايته، والمريض إلى مريضه، ومن خرج من سجن: عاد إليه، وعلى توبة الفاسق، وعلى الأخبار

---

(١) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/١٣٧

(٢) قواعد تفسير الأحلام = البدر المنير في علم التعبير ابن نعمة ص/١٧٨

المؤلمة، والخوف، وعلى **نصر المظلومين**. قال المصنف: واعتبر أشراط الساعة. كما قال لي إنسان: رأيت في زمن البرد أن الشمس رجعت ودفئت بحرها، قلت: قد ضاع لك ثوب أو كساء سيعود. ومثله قال آخر، قلت: أنت مريض بالحمار والباردة، الساعة تعوج إلى العافية، فعاد. وقال آخر: رأيت القمر قد غاب ثم عاد، قلت:." (١)

"أبي داود وغيرها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المرضى واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وابرار القسم **ونصر المظلوم** واجابة الداعي ونهانا عن حلقة الذهب او قال خاتم الذهب وآنية الذهب والفضة والميثرة والقسي والاستبراق والحرير والديباج." (٢)

"[حديث البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله]

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل» .

٤٠١ - الحديث الرابع: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي،

ـــــــQ [حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج]

فيه دليل على لبس الأحمر.

والحلة عند العرب: ثوبان. وفيه دليل على توفير الشعر.

وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب، بل بوصفه.." (٣)

---

(١) قواعد تفسير الأحلام = البدر المنير في علم التعبير ابن نعمة ص/٤٧٥

(٢) مختصر شعب الإيمان القزويني، أبو القاسم ص/١٢٣

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٩٥

"وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج» .

Q ـــــ [حديث أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع]

" عيادة المريض " عند الأكثرين: مستحبة بالإطلاق وقد تجب، حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يعد ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد، لظاهر الأمر.

١ -

و " اتباع الجنائز " يحتمل أن يراد به: اتباعها للصلاة عليها فإن عبر به عن الصلاة: فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب: أن يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل أن يراد بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته.

والموارة أيضا: من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تتأدى به.

١ -

و " تشميت العاطس " عند جماعة كثيرة: من باب الاستحباب، بخلاف " رد السلام " فإنه من واجبات الكفايات.

وقوله " إبرار القسم، أو المقسم " فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين، ويكون بمعنى القسم وإبراره: هو الوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه فإن كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال: والله لتفعلن كذا فهو آكد مما إذا كان على سبيل التحليف كقوله: بالله افعل كذا.

؛ لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف وفيه تغريم للمال وذلك إضرار به.

١ -

و " نصر المظلوم " من الفروض اللازمة على من علم بظلمه، وقدر على نصره وهو من فروض الكفايات، لما فيه من إزالة المنكر، ودفع الضرر عن المسلم.

١ -

وأما " إجابة الداعي " فهي عامة والاستحباب شامل للعموم، ما لم يقم مانع وقد اختلف الفقهاء من ذلك

في إجابة الداعي إلى وليمة العرس: هل تجب أم لا؟ وحصل أيضا في نظر بعضهم توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعي.

وجعل بعضها مخصصا لهذا العموم، بقوله " لا ينبغي لأهل الفضل." (١)

"١٥٢٥ - وعنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حق المسلم علي المسلم ست)). قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)). رواه مسلم.

١٥٢٦ - وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير،

((نه)): التشميت – بالسين والشين – الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات علي طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

قوله: ((وإذا استنصحك)) ((غب)): النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخصلته، وناصح العسل خالصه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: ((إذا لقيته)) إلي آخره، فإن قلت: كيف طابق هذا جوابا عن ((ما هن))، وكان حقه ظاهرا أن يقال: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، إلي آخره؟ قلت: لما كانت الخصال الست من معظمات مكارم الأخلاق، عدل عن الإخبار إلي صورة الأمر مريدا به الخطاب العام لئلا يختص بواحد دون آخر كما سبق في قوله: ((بشر المشائين)).

الحديث الرابع عن البراء: قوله: ((وإبرار المقسم)) قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد علي أمر مستقبل، وأنت تقدر علي تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله – فافعل كيلا يحنث يمينه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٩٦

قوله: ((ونصر المظلوم)) ((حس)): هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

قوله: ((ونهانا عن خاتم الذهب)) ((خط)): هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، والوجوب، فيحرم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج، خاصة للرجال دون النساء. ويحرم إنية الفضة عامة في حق الكل؛ لأنه من باب السرف والمخيلة.." (١)

"الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد علي من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد سراياهم علي قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)). وفي رواية قال: ((دية المعاهد نصف دية الحر)) رواه أبو داود. [٣٤٩٦]

والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية علي الفتن والقتال والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حلف في الإسلام)) وما كان منه في الجاهلية علي نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)).

و ((حلف المطيبين)) هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا علي التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. وأما الأحلاف فهم ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم، سموا بذلك؛ لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأثبت عبد الدار عقد كل قوم علي أمرهم حلفا مؤكدا علي أن لا يتخاذلوا. فسموا الأحلاف لذلك. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين، وعمر من الأحلاف.

وثإنيهما: ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضي، كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٣٣٢/٤

الحلف والمعاقدة غنما وغرما، فلما جاء الإسلام قررهم علي ذلك؛ لاشتماله علي مصالح من حقن الدماء والنصر علي الأعداء، وحفظ العهود والتألف بين الناس، حتى كان يوم الفتح فنفي ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث علي التعاضد والتعاون ما نعتهم من المخالفة. وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق. لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجنايات، بالنصوص الدالة علي اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وارتباطه بأسباب معينة معدودة.

أقول: يلزم علي الوجه الأول التخصيص؛ لأنه لما نفي جنس الحلف علي الفتن والغارات، وعلي **نصرة المظلوم** وصلة الأرحام أتبعه قوله: ((وما كان من حلف)) أي حلف صدق واتفاق علي **نصرة المظلوم** مخصصا للعام، فلا يلزم النسخ علي مذهبنا، وعلي الوجه الثاني منسوخ. وقوله: ((المؤمنون يد علي من سواهم)) يؤيد الوجه الثاني؛ لأنه جملة مبنية لنفي الحلف المخصوص في." (١)

"الذي في نفسك الآن فارجع)) قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت. رواه أبو داود. [٣٩٨١]

٣٩٨٢ - وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)) رواه أحمد، وأبو داود. [٣٩٨٢]

٣٩٨٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة: أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده - يعني الإسلام - إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام)) رواه الترمذي من طريق ابن ذكوان عن عمرو وقال: حسن. [٣٩٨٣]

وذكر حديث علي: ((المسلمون تتكافأ)) في ((كتاب القصاص)).

ارتكاب هذا الأمر من عظائم الأمور. فلا ينبغي أن يرتكب. وقوله: ((ولكن ارجع)) استدراك عن مقدر أي لا تقم هاهنا ولا تظهر الإسلام ((ولكن ارجع)) إلي آخره.

الحديث الخامس عن نعيم: قوله:)(لولا أن الرسل لا تقتل)) ((تو)): وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا بتبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٤٧٩/٨

جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه، صار ذلك سببا لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين. وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفي علي ذي اللب موقعه. وقوله: ((لضربت أعناقكما)) إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: ((فإنه لا يزيده)) اسم ((إن)) ضمير الشأن وفاعل ((يزيده)) مضمر فسره بالإسلام. ((نه)): أصل الحلف المعاقدة علي التعاضد والتساعد والإنفاق. فما كان منه في الجاهلية علي الفتن والقتال بن القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: ()لا حلف في الإسلام)) وما كان منه في الجاهلية علي نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما يجري مجراه، فذلك قال فيه صلى الله عليه وسلم: ((أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)).

قوله: ((ولا تحدثوا حلفا في الإسلام)) والتنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفا ما. والآخر أن يكون للنوع.." (١)

"فقد صح أن الله قال وعزتي

لأنصر المظلوم وهو مثاب ... فمن لم يصدق ذا الحديث فإنه

جهول وإلا عقله فمصاب

فصل

ومن أعظم الظلم المماطلة بحق عليه مع قدرته على الوفاء لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته أي يحل شكايته وحبسه

فصل

ومن الظلم أن يظلم المرأة حقها من صداقها ونفقتها وكسوتها وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤوس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على أبيها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد للناس ثم يقول الله تعالى لأصحاب الحقوق ائتوا إلى حقوقكم قال فيقول الله تعالى للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٧٥٤/٩

حقه بقدر طلبته فإن كان وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وإن كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقي طالبوه فيقول الله خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صك له صكا إلى النار ويؤيد ذلك ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس فذكر أن المفلس من أمته من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار." (١)

"ضاربوك مائة ضربة فلم يزل يتشفع إليهم حتى صاروا إلى ضربة واحدة فضربوه فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتموني هذه الضربة فقالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم **ينصر المظلوم** مع القدرة على نصره فكيف حال الظالم وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما قال تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره ومما حكي قال بعض العارفين رأيت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته بمدة في حالة قبيحة فقلت له ما حالك قال شر حال فقلت إلى أين صرت قال إلى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عنده قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} ومما حكي قال بعضهم رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحدا فتقدمت إليه فقلت له يا أخي ما قصتك قال يا أخي قصة عجيبة وذلك أني كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوما صيادا وقد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني فجئت إليه فقلت أعطني هذه السمكة فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالي فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينا أنا أمشي بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على إبهامي وآلمتني ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجه والألم وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال هذه بدء الآكلة أقطعها وإلا تقطع يدك فقطعت إبهامي ثم ضربت على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي إقطع كفك فقطعته وانتشر الألم إلى

(١) الكبائر للذهبي الذهبي، شمس الدين ص/١٠٩

الساعد وآلمني ألما شديدا ولم أطق القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لي اقطعها إلى المرفق فقطعتها." (١)

"وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي حدثنا جندب قال: «جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثار راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا. فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ الجشمي» تفرد عنه الجريري.

وظاهر كلام أصحابنا أن **نصر المظلوم** واجب وإن كان ظالما في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في شيء آخر، وهو ظاهر الأدلة.

وقال الخلال: باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثا له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا: إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى ترد إلى أختك ميراثها، فإن فعلت أعناك على هذا الذي ظلمك قال: ما أعرف ما تقولون وما لهذه عندي ميراث. فقال: لا. ما يعجبني أن يعينوه، أخشى أن يجترئ، لا، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذه قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه قال: لا يعينوه حتى يؤدي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل أعينه عليه؟ قال: لا حتى يرجع عن ظلمه.

وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال: لقيني أبو عبد الله فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أشتري دقيقا لأبي سليمان الجوزجاني، فقال: تشتري لأبي سليمان دقيقا؟ فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يحل لك قال: فقلت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: لا يحل، تشتري دقيقا لرجل يرد." (٢)

---

(١) الكبائر للذهبي الذهبي، شمس الدين ص/١١٣

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١/٢٩٣

"ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة بنحوه.

ورويناه من طريق حفص بن سليمان القارئ وهو ضعيف جدا عن عاصم عن أب وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فعذاب القبر حصل هاهنا بشيئين أحدهما ترك طهارة الحدث والثاني ترك **نصرة المظلوم** مع القدرة عليه كما أنه في الأحاديث المتقدمة حصل بترك طهارة الخبث والظلم بالقول وهي متقاربة في المعنى.

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني رأيت الليلة عجبا" فذكر الحديث بطوله، وفيه "رأيت رجلا من أمتي بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه منه" أخرجه الطبراني وغيره.

ففي هذا الحديث أن الطهارة من الحدث تنجي من عذاب القبر.

وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينجي من عذاب القبر كما تقدم ذكره في الباب الثاني لأن فيه غاية النفع للناس في دينهم.

وكذلك الجهاد والرباط فإن المجاهد والمرابط في سبيل الله كل منهما بذل نفسه وسمح بنفسه لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر وليذب عن إخوانه المؤمنين عدوهم.

وفي الترمذي عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر" وذكر بقية الحديث[١].

وخرج الحاكم وغيره، من حديث أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لقي في سبيل الله فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره أبدا" [٢].

---

١ صحيح: أخرجه الترمذي "ح ١٦٦٣" وقال: "هذا الحديث حسن صحيح غريب"، وابن ماجه "ح ٢٧٩٩" وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وبقية الحديث: " ويوضع على رأسه تاج الوقار، والياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه".

٢ ضعيف. عزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني في الكبير والحاكم، وضعفه الألباني هناك، وفي الضعيفة.." (١)

"٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد، سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٥/ ٩٩]

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". وشبك بين أصابعه. [انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح ٥/ ٩٩]

ذكر فيه حديث البراء: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم.

وحديث أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". وشبك بين أصابعه.

هذان الحديثان سلفا، الأول: في الجنائز، والثاني: في باب تشبيك الأصابع في المسجد.

ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه.

وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها مندوب إليها.

واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها.." (٢)

"والتفسح لأخيك في المجلس، قال تعالى: {فافسحوا يفسح الله لكم} [المجادلة: ١١] وقال - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم" (١) وقال - صلى الله عليه وسلم -: "انصر

---

(١) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ابن رجب الحنبلي ص/٥١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/٥٨٠

أخاك ظالما أو مظلوما" (٢).
والدلالة على الخير: قال - صلى الله عليه وسلم -: "الدال على الخير كفاعله" (٣).
والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس: قال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: ١١٤] وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالى: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى} [البقرة: ٢٦٣] وقال تعالى: {وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: ٨] وقال - عليه السلام -: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" (٤).

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٨/ ١٩٢ (٨٣٦٩)، ابن جميع في "معجم الشيوخ" ص ٢٤٦ - ٢٤٧، والبيهقي في "الشعب" ٦/ ٤٣٠ (٨٧٧٢) بغير هذا اللفظ، من طريق موسى بن عبد الملك عن أبيه عن شيبة الحجبي عن عثمان بن طلحة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه".
قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث اهـ.
انظر: "علل ابن أبي حاتم" ٢/ ٢٦٢ (٢٢٧٩).
(٢) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما.
(٣) مسلم (١٨٩٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل إعانة المغازي في سبيل الله.
(٤) سلف برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، ورواه مسلم (١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.." (١)

" ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة

ومن أولم سبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما ولا يومين.
٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». [انظر: ٥١٧٩ - مسلم: ١٤٢٩ - فتح ٩/ ٢٤٠].
٥١٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثنى منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٠/١٦

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض». [انظر: ٣٠٤٦ – مسلم: ٣٠٤٦ – فتح ٩/ ٢٤٠]

٥١٧٥ – حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال البراء بن عازب – رضى الله عنهما –: أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، **ونصر المظلوم**، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق والديباج. تابعه أبو عوانة والشيباني، عن أشعث فى إفشاء السلام. [انظر: ١٢٣٩ – مسلم: ٢٠٦٦ – فتح ٩/ ٢٤٠]

٥١٧٦ – حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه. [انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥١٩، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥ – مسلم: ٢٠٠٦ – فتح ٩/ ٢٤٠].

ذكر فيه أربعة أحاديث:." (١)

"٢٨ – باب آنية الفضة

٥٦٣٣ – حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». [انظر: ٥٤٢٦ – مسلم: ٢٠٦٧ – فتح ١٠/ ٩٦]

٥٦٣٤ – حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة –زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». [مسلم: ٢٠٦٥ – فتح ١٠/ ٩٦]

٥٦٣٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢١/٢٤

مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة –أو قال: آنية الفضة– وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق. [انظر: ١٢٣٩ – مسلم: ٦٦٢٠ – فتح ١٠/ ٩٦]

ذكر فيه حديث حذيفة أيضا فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم، عن ابن عون واسمه عبد الله، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى واسمه عبد الرحمن قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

وحديث أم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".." (١)

"والعاني الأسير، أي: خلاصه وتخليصه واجب على المسلمين من أيدي العدو.

واختلف هل يفك من الزكاة أم لا؟ فقال أصبغ: لا تجزئ أن يفدى منها، وخالفه ابن حبيب (١).

فصل:

وقوله: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع، وذكر في النهي خمسا.

وتقدم الشرب في آنية الفضة.

وذكر في الأوامر: اتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السلام، ولم يذكر إبرار القسم –والمراد به: في المعروف– ولا إجابة الدعوة، ولا **نصر المظلوم**، ولا تشميت العاطس، وذكرها فيما سلف.

---

(١) "النوادر والزيادات" ٢/ ٢٨٥.." (٢)

"٤٥ – باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ – حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب – رضي الله عنهما – يقول: نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبع: نهى

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٣/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٦/٢٧

عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب- وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١٠/ ٣١٥]

٥٨٦٤ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب. وقال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، سمع النضر، سمع بشيرا مثله. [مسلم: ٢٠٨٩ - فتح ١٠/ ٣١٥]

٥٨٦٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلى كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتما من ورق أو فضة. [٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ١٠/ ٣١٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث البراء: نهانا عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الفضة .. الحديث. وقد سلف (١).

ثانيها: حديث غندر عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب. وقال عمرو: أنا شعبة، عن قتادة، سمع النضر، سمع بشيرا مثله.

---

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.." (١)

"١٢٤ - باب تشميت العاطس إذا حمد الله

فيه أبو هريرة. [انظر: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء - رضي الله عنه - قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع: ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٥١

المقسم، ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب- وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١٠/ ٦٠٣]

هو بالمهملة والمعجمة كما مر، وهو الدعاء لكل داع لأحد بخير، فهو مشمت. ثم ساق حديث البراء السالف: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع: ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، وتشميت العاطس، وعدها سبعا ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب- وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر.

وفيه: التشميت، ولا ذكر للحمد فيه، وكأن البخاري لما ذكر حديث أنس في الباب قبله، وأشار بحديث أبي هريرة إليه، فكأنه نبه أن حديث البراء مخصوص بمن حمد. ولا حاجة بنا إلى أن يقال: إن هذا من الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها. كما ادعاه ابن بطال (١).

وقوله: (واتباع الجنازة). هو بتشديد التاء، افتعل من تبع، ومعناه: مشيت خلفها، أو مرت به، فمضيت معها، وكذلك تبع وأتبع رباعي إذا سبقك فلحقته، والجنازة: بفتح الجيم وكسرها لغتان، قيل: الفتح للميت، والكسر للسرير، وقيل: عكسه.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٩/ ٣٦٦.." [1]

"٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء - رضي الله عنه - قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق. [٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح: ٣/ ١١٢].

١٢٤٠ - حدثنا محمد، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٥/٢٨

وتشميت العاطس". تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. ورواه سلامة، عن عقيل. [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ٣/ ١١٢]

ذكر فيه حديث البراء أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع .. الحديث.

وحديث أبي هريرة: "حق المسلم على المسلم -فذكر منها-: واتباع الجنائز".

أما حديث البراء فأخرجه البخاري في عشرة مواضع من "صحيحه" (١)، وسقط منه هنا الخصلة السابعة من المنهي عنها، وهي

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، (٥١٧٥) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، (٥٦٣٥) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، (٥٦٥٠) كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، (٥٨٣٨) كتاب: اللباس، باب: لبس القسي، (٥٨٤٩) كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء، (٥٨٦٣) كتاب: اللباس، باب خواتيم الذهب، (٦٢٢٢) كتاب: =." (١)

"ثالثها:

إجابة الداعي، إن كانت إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب، قالوا: والأكل واجب على المفطر، وعندنا مستحب. وغيرها يراه العلماء حسنا من باب الألفة وحسن الصحبة.

(١)

رابعها:

نصر المظلوم فرض على من قدر عليه ويطاع أمره (١).

= من طريق مسلمة بن علي عن ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك.

قال ابن حبان ٣/ ٣٣: مسلمة بن علي ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم توهما، فلما فحش ذلك منه، بطل الاحتجاج به.

وقال البيهقي ٦/ ٥٤١: إسناده غير قوي.

وقال البوصيري في "المصباح" ٢/ ٢٠: قال أبو حاتم: هذا باطل منكر. وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٩/٩

١١٣: حديث ضعيف جدا؛ تفرد به مسلمة بن علي، وهو متروك. وعد هذا الحديث من منكراته في ترجمته من "التهذيب" ٤/ ٧٧. وضعف إسناده أيضا السفاريني في "غذاء الألباب" ٢/ ٨.
وأورده الألباني في "الضعيفة" (١٤٥) وقال: موضوع.
ثانيها: حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث". رواه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ١٨ (٣٥٠٣)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٨، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ٤٩٠ (١٧١٦) من طريق روح بن غطيف [ووقع في "الأوسط": بن جناح] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
قال ابن عدي: منكر بهذا المتن، وليس بمحفوظ عن الزهري.
وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.
وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ١١٣: فيه متروك: وقال الحافظ السيوطي في "درره" (٤٦٤): حديث منكر. وقال الألباني في "الضعيفة" (١٤٦): موضوع.
وفي الباب عن ابن عباس وعن أنس أيضا بلفظ آخر.
انظرهما في: "الدرر المنتثرة" ص (١٤٥)، و"كشف الخفاء" (١٧٩٥)، و"الضعيفة" (١٣٨٩).
(١) وسيأتي حديث أنس مرفوعا: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما". برقم (٢٤٤٣ - ٢٤٤٤).." [(١)]

"وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: لا تعاقب غضبك بل احبسه فإذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا. وأغلظ له قرشي فأطرق طويلا، ثم قال: أردت أن يستفزني الشيطان لعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله مني غدا.
وقال بعضهم: أقل الناس غضبا أعقلهم فإن كان للدنيا كان دهاء ومكرا، وإن كان للآخرة كان علما وحكما.
كان عمر - رضي الله عنه - يقول في خطبته: أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب.
وقال بعضهم: من أطاع شهوته وغضبه قاداه إلى النار.
وقال الحسن: من علامات المسلم: قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وعلم في حلم، وكيس في رفق، وإعطاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وإحسان في قدرة، وصبر في شدة، لا يغلبه الغضب؛ ولا تجمع به الحمية، ولا تغلبه شهوته ولا يفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه، **ينصر المظلوم** ويرحم الضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر، يغفر إذا ظلم ويعفو عن الجاهل، نفسه منه في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٣/٩

عناء والناس منه في رخاء.

وقال وهب: للكفر أركان أربعة: الغضب والشهوة والخلف والطمع، ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الإسلام ومات كافرا، فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه.

وقال نبي لأتباعه: من يتكفل لي منكم أن لا يغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة، فقال شاب: أنا فأعاد فقال ذلك الشاب: أنا ووفى، فلما مات كان خليفته في منزلته وهو ذو الكفل سمي به لأنه تكفل نفسه أن لا يغضب ووفى به، وقيل: لأنه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به.

وأخرج البيهقي: «إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه» . وأخرج أيضا: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه» .

ومسلم: «تعرض الأعمال في كل جمعة مرة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا» . والطبراني: «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله إلا." (١)

"وجاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يقفن أحدكم في موقف يضرب فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه» . وجاء كما مر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: علام جلدتموني؟ قيل: إنك صليت بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم؟ . قال بعضهم: رأيت في المنام رجلا ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له: ما حالك؟ فقال شر حال، فقلت له: إلى أين صرت؟ فقال إلى عذاب الله، قلت: فما حال الظلمة عند ربهم؟ قال شر حال، أما سمعت قول الله عز وجل: {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: ٢٢٧] .

وقال بعضهم: رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحدا، فتقدمت إليه

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ١/٨٧

وقلت له: يا أخي ما قصتك؟ فقال يا أخي قصتي عجيبة، وذلك أني كنت من أعوان الظلمة، فرأيت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني، فجئت إليه فقلت: أعطني هذه السمكة، فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها، قال: فبينما أنا ماش بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت علي إبهامي وآلمتني ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال: هذه بدو أكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها فقطعت إبهامي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم، فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وآلمني ألما شديدا ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم، فقيل لي: اقطعها من المرفق فانتشر الألم إلى العضد وضربت علي عضدي أشد من الألم فقيل لي: اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس: ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة، فقال لي: لو كنت رجعت من أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك، فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك.

قال: فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه." (١)

"-[٢٦٤]- ٣٩٦ - (إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الإمام ونوابه (خيرا جعل له وزيرا) من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه وإلتجائه إليه أو من المؤازرة وهي المعاونة (صدق) أي صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته قال الطيبي: أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال (إن نسي) شيئا من أحكام الشرع وآدابه أو **نصر المظلوم** أو مصلحة الرعية (ذكره) بالتشديد أي ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق (وإن ذكر) بالتخفيف أي الأمير واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأي أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أي شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكره (جعل له وزير سوء) بالفتح والإضافة (إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الأول علامة حسنها

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٣

قال في الكشاف: والسوء الرداءة والقبح في كل شيء [١] قال الأحنف: لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف وأعظم الأمور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذي مروءة ولا حياء وقال ليس شيء أهلك للوالي من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه (تتمة) أخرج البيهقي عن علي الجراح قال سألت أولاد بني أمية ما سبب زوال دولتكم قالوا خصال أربع أولها أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا الثانية أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم فخلت بيوت أموالنا الثالثة انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يئسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا (د هب عن عائشة) قال في الرياض رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحافظ العراقي على ضعفه فقال ضعفه ابن عدي وغيره ولعله من غير طريق أبي داود." [٢]

"١٤٤٦ - (الله مع القاضي) بعونه وإرشاده وإسعافه وإسعاده (ما لم يجر) في حكمه: أي يتعمد الظلم فيه (فإذا جار) فيه (تخفى) أي قطع (عنه) تسديده وتوفيقه (ولزمه الشيطان) يغويه ويضله ليخزيه غدا ويذله لما أحدثه من الجور وارتكبه من الباطل وتحلى به من خبيث الشمائل وقبيح الرذائل. قال ابن العربي: القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فإذا تركه جار فالأمر أولا بيد الله يبدأ عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفا وإنذارا بالمعاملات التي جعلها لأهل الفوز وأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير. قال ابن بطال: دل الحديث على أن القضاء بالعدل من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الملك المتعال وأنه بالجور بضد ذلك {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} قال ابن حجر: وفي الحديث ترغيب في ولاية القضاء من استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووثق من نفسه بعدم الجور ووجد للحق أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف **ونصر المظلوم** وأداء الحق للمستحق وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من آكد القربات ولذلك تولاه الأنبياء فمن بعدهم من الخلفاء الراشدين وكذلك اتفقوا على أنه فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوي أن عمر

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ١/٢٦٤

استعمل ابن مسعود على القضاء وإنما فر منه من فر خوف العجز أو عدم المعين ومن ثم كان السلف يمتنعون منه أشد امتناع [١] سأل ابن شاهين الجنيد عن معنى مع فقال على معنيين: مع الأنبياء والأولياء بالنصرة والكلاءة {إنني معكما أسمع وأرى} ومع العامة بالعلم والإحاطة {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} فقال ابن شاهين: مثلك -[١٠٠]- يصلح دالا للأمة على الله

(ت) واستغربه (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والواو وبالفاء مقصور: علقمة بن خالد المدني ظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه ابن ماجه أيضا كما ذكره ابن حجر قال: صححه ابن حبان والحاكم." [٢]

"٢٢٦٩ - (إن خيار عباد الله) أي من خيارهم (الموفون) لله بما عاهدوه (المطيبون) بالبناء للمفعول أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب وتحالفوا عليه وذلك أن بني هاشم وزهرة وتميم اجتمعوا في الجاهلية في دار ابن جدعان وغمسوا أيديهم في الطيب وتعاهدوا وتعاقدوا على إغاثة الملهوف **ونصر المظلوم** وحضر ذلك معهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو حين ذاك طفل فوفوا بما عاهدوا الله عليه فأثنى في هذا الخبر عليهم بإخباره بأنهم من خيار الخلق الموفين بالعهود والظاهر أنهم أدركوا البعثة وأسلموا ويحتمل أنه أراد بالمطيبين هنا من جرى على منهجهم من أمنه في الوفاء بالعهود

(طب حل عن أبي حميد الساعدي حم عن عائشة)." [٣]

"٢٧٩٨ - (أوفوا) من الوفاء قال القاضي: وهو القيام بمقتضى العهد وكذا الإيفاء (بحلف الجاهلية (١)) أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع قال الحرالي: والإيفاء الأخذ بالوفاء والوفاء إنجاز الموعود في أمر معهود (فإن الإسلام لم يزده) أي العهد المبرم فيها (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به أما ما يخالف الشرع كالفتن والقتال فلا وفاء به (ولا تحدثوا حلفا في الإسلام) أي لا تحدثوا فيه حلفا ما فالتنكير للجنس أو إن كنتم حلفتم أن يعين بعضكم بعضا فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به لكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم بعضا فإنه لا عبرة به ولا يناقضه أنه حالف بين المهاجرين والأنصار لأن المراد أنه آخى بينهم وبفرض أن المراد التحالف فطريق الجمع ما تقرر

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٢/٩٩

(٣) فيض القدير المناوي ٢/٤٤٩

(حم ت) في البر (عن ابن عمرو) بن العاص وحسنه

---

(١) قال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام فهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق." (١)

"٨٠٠٢ - (ما من امرئ يخذل) بذال معجمة مضمومة قال تعالى {وإن يخذلكم} (امرءا مسلما) أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره (في موضع ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين (وينتهك فيه من حرمته) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري: انتهك عرضه بالغ في شتمه (إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه أو أخرويا كأن يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك (وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك **نصرة المظلوم** ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أدخل رجل قبره فأتاه ملكان فقالا له إنا ضاربوك ضربة فقال: علام تضرباني فضربوه ضربة فامتلأ القبر نارا فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال: -[٤٧٢]- علام تضرباني فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره

(حم د) في الأدب (والضياء) المقدسي في المختارة (عن جابر) بن عبد الله (و) عن (أبي طلحة بن سهل قال المنذري: اختلف في إسناده وقال الهيثمي: حديث جابر سنده حسن." (٢)

"-[٢٣٣]- ٩٠٦٢ - (من نصر أخاه) في الإسلام (بظهر الغيب) زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره (نصره الله في الدنيا والآخرة) جزاءا وفاقا **ونصر المظلوم** فرض كفاية على القادر إذا لم يترتب على

---

(١) فيض القدير المناوي ٨٠/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٤٧١/٥

نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما

(هق والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك ويروى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب: وأخطأ من رفعه." (١)

"الله (بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم) أي أخفهم أحلاما وأكثرهم جهلا (وقضى بينهم جهالهم) بأن يولي الإمام الجهلاء منهم لرشوة أو عمى بصيرة (وجعل المال في بخلائهم) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (فر) وكذا ابن لال (عن مهران) مولى المصطفى وإسناده جيد

(إذا أراد الله بقوم نماء) بالفتح والمد زيادة وسعة في أرزاقهم (رزقهم السماحة) أي السخاء والكرم (والعفاف) الكف عن المنهيات وعن سؤالهم الناس تكثرا (وإذا أراد) الله (بقوم اقتطاعا) أي أن يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة (فتح عليهم باب خيانة) أي نقصا مما ائتمنوا عليه من حقوق الحق والخلق فضاقت أرزاقهم وفشا الفقر فيهم إذ الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كما في حديث يأتي (طب وابن عساكر) والديلمي (عن عبادة بن الصامت) وفيه ضعف

(إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق) بالكسر لين الجانب واللطف والأخذ بالتي هي أحسن (حم تخ طب عن عائشة) الصديقة (البزار) في مسنده (عن جابر) بن عبد الله قال المؤلف حسن وليس ذلك منه بحسن بل صحيح فقد ذكر المنذري وغيره أن رجاله رجال الصحيح

(إذا أراد الله بعبيد خيرا رزقهم الرفق في معاشهم) أي مكاسبهم التي يعيشون بها (وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق (في معاشهم) فالمراد أنه إذا أراد بأحد خيرا رزقه ما يستغنى به مد حياته ولينه في تصرفه مع الناس وألهمه القناعة وإذا أراد به شرا ابتلاه بضد ذلك (هب عن عائشة) وهو ضعيف

(إذا أراد الله برجل) يعني إنسانا (من أمتي خيرا ألقى حب أصحابي في قلبه) فمحبتهم علامة على إرادة الله الخير بمحبهم كما أن بغضهم علامة على عدمه (فر عن أنس) بن مالك ضعيف لكن له شواهد تجبره

(إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الإمام ونوابه (خيرا جعل له وزير صدق) أي وزيرا صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته (إن نسي) شيئا من أحكام الشرع وآدابه أو نصر المظلوم ومن مصالح رعاياه (ذكره)

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٢٣٣

ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع (وإن ذكر) الملك ذلك واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأي أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أي شرا ولم يعبر به استهجانا لذكره (جعل له وزير سوء) بالفتح والإضافة (إن نسي) شيئا (لم يذكره) إياه (وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والصلاح بل يحاول ضده كما وقع للعلقمي وزير المستعصم في واقعة التتار ببغداد ولذا قيل

(متى يبلغ البنيان يوما تمامه ... إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم)

(د هب عن عائشة) رمز المؤلف لحسنه ولعله لشواهده وإلا فقد جزم الحافظ العراقي بضعفه

(إذا أراد الله بعبد شرا خضر) بفتح الخاء وشد الضاد المعجمتين أي حبب وزين (له في اللبن) بكسر الباء (والطين) أي حبب الآلة التي يبني بها من نحو طوب وحجر وطين وخشب وزينها في عينه (حتى يبني) فيشغله ذلك عن أداء الواجبات ويزين له الحياة وينسيه الممات وهذا في بناء لم يرد به وجه الله وزاد على الحاجة (طب خط عن جابر) بن عبد الله قال المنذري إسناده جيد

(إذا أراد الله بعبد هوانا) ذلا وحقارة (أنفق ماله) أي أنفده وأفناه (في والبنيان والماء والطين) إذا كان البناء لغير غرض شرعي أو أذى لترك واجب أو فعل حرام (البغوي) أبو القاسم في المعجم (هب) كلاهما (عن محمد بن بشير الأنصاري) قال جمع (وماله غيره) أي لا يعرف له غير هذا." (١)

"(من مشى) يعني ذهب ولو راكبا (مع ظالم ليعينه) على ظلمه (وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام) يعني خرج عن طريقة المسلمين أو ان استحل ذلك (طب والضياء عن أوس بن شرحبيل) وضعفه المنذري

(من ملك ذا رحم محرم) أي من لا يحل نكاحه من الاقارب (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه وبعمومه أخذ الحنفية وقال الشافعي لا يعتق الا الاصل والفرع (حم دت ه ك عن سمرة) بن جندب قال ك على شرطهما وأقروه

(من منح منحة) بكسر الميم عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة (ورق) وهي القرض (أو منحة لبن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليحلبها مدة ثم يردها (أو هدى زقاقا) بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريده من دل ضالا أو اعمى على طريقه (فهو كعتق نسمة) وهي كل ذي روح والمراد هنا رقبه عبدا أو أمة (حم ت حب عن البراء) قال ت حسن صحيح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٦٦/١

(من منح منحة) أي عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) أي في أول النهار وأول الليل والصبوح بالفتح الشرب أول النهار والغبوق الشرب اول الليل (م عن ابي هريرة

من منع فضل ماء أو كلا) يعني أي انسان حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج فان منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) لتعديه بمنع ما ليس له وهذا خبرا ودعاء (حم عن ابن عمرو) ابن العاص واسناده حسن

(من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا) انتبه في الاولى واذا (ذكره) في الثانية وفيه أن الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعي (حم ٤ ك عن أبي سعيد) الخدري

(من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه) حيث تسبب في ذلك (ع عن عائشة) واسناده ضعيف

(من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه) أي من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره أو معصية حرم عليه الوفاء به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة (حم خ ٤ عن عائشة

من نذر نذر أو لم يسمه فكفارته كفارة يمين) حمله مالك على النذر المطلق وكثيرون على نذر اللجاج والغضب (هـ عن عقبة بن عامر) واسناده حسن

(من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم) جبرا لخاطرهم والنهى للتنزيه (ت عن عائشة) وهذا حديث منكر

(من نسى صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (أو نام عنها) كذلك (فكفارتها) أي تلك المتروكة (أن يصليها) وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل (اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والا فندبا

(حم ق ت ن عن أنس) بن مالك

(من نسى الصلاة علي) أي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم (خطئ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ سلك سبيل الخطأ (طريق الجنة) ومن اخطأ طريقها لم يبق له الا الطريق الى النار (هـ عن ابن عباس) واسناده ضعيف وقول المؤلف حسن ممنوع

(من نسى) صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) قليلا أو كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) اضافة اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما أمر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا (فانما أطعمه

الله وسقاه) فليس له فيه دخل فكأنه لم يوجد فيه فعل (حم ق هـ عن أبي هريرة
من نصر أخاه) في الدين (بظهر الغيب) أي في غيبته وهو يستطيع نصره (نصره الله في الدنيا والآخرة)
جزاء وفاقا **ونصر المظلوم** فرض كفاية على القادر (هق والضياء عن أنس) قال الذهبي اخطأ من رفعه
(من نظر الى أخيه) في الاسلام (نظر ود) أي محبة لاجل الله وفي الله." (١)

"الثوب الذي يرتدى به من الحر والبرد. والقصم: كسر الشيء، وإبانته. والقذف: الرمي بقوة. وضرب الإزار والرداء مثلا في إنفراده جل ذكره بصفة العظمة، والكبرياء، والعز، والقوة؛ أي: ليست كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا، كالرحمة، والكرم، وغيرهما، شبه ما ذكر بالإزار، والرداء؛ لأن المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الإنسان، ولأنه لا يشاركه في إزاره، وردائه أحد، فكذلك الله تعالى لا ينبغي أن يشركه في هذه الصفات أحد. والمعنى: أن الله عز وجل يخبرنا، ويعلمنا: أن العز، والقوة، والكبرياء، والعظمة هي مختصة بالله تعالى، لا يشاركه في هذه الصفات أحد من خلقه، ولا يليق، لا جن، ولا أنس، ولا ملك، ولا سلطان، ولا فقير، ولا غني ولا صعلوك، كاختصاص أحدكم بردائه وإزاره، فإنهما يشملانه دون غيره، وهذا ضرب مثل تقريبي إلى عقول البشر حسب عاداتهم وعرفهم ليفهموا، ويعقلوا، فمن نازع المولى جل علاه في شيء من هذه الصفات المختصة به جل وعز؛ قذفه في ناره –وهو قادر على ذلك بدون مانع مطلقا– وعذبه بها، وقصمه.

وفيه: الزجر عن ادعاء العزة، والكبرياء، والعظمة، والقوة؛ لأنها لا يوصف بها في الحقيقة على الإطلاق غير الخالق، البارئ، العالم، الواجد من العدم، وهي دائمة باقية لله سبحانه وتعالى. "فإن قيل": إن كثيرا من الخلق مؤمنا كان أو كافرا عند العزة، والقوة، ولا سيما الكفار في عصرنا الحاضر، فالجواب: أن هذه القوة، والعزة هي سحابة صيف، لا تستمر، وهي في الحقيقة ذلك لهم؛ لأنهم يعملون أعمال البهائم، والمتوحشين، والجمادات في النوع الإنساني، وما حرب بولندة، وأخذها، واغتصابها من يد أهلها ببعيد، فنسأل الله عزة النفس، والقوة المثمرة التي تحملنا على المدافعة عن حقوقنا المقدسة، **ونصر المظلوم**، والأخذ على يد الظالم بحديد.." (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٤٥

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١١٣

"فإنها ليس بينها وبين الله حجاب" ١ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في حديث، والترمذي مختصرا هكذا، واللفظ له، ومطولا كالجماعة.

وكذلك توعد الله في هذا الحديث بالانتقام، والعذاب من قدر على **نصر المظلوم**، وتباطأ عنه، ولم ينصره. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ فقال: تأخذ فوق يديه" ٢ رواه البخاري، ومسلم، والترمذي. وروى أبو داود عن جابر، وأبي طلحة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته. وما من امرىء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته"٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا -يشيرإلى صدره- بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله" ٤ رواه مسلم.

وحديث الباب ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" وقال: رواه أبو الشيخ أيضا، فيه رواية أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه نظر عن أبيه. وجد المهدي هو: محمد بن عبد الله بن عباس، وروايته عن ابن عباس مرسلة. والله أعلم.

---

١ رواه البخاري رقم "١٤٥٨"في الزكاة، ومسلم رقم "١٩و٣١"في الإيمان، وأبو داود رقم "١٥٨٤"في الزكاة. والترمذي رقم "٦٢٥"، وابن ماجه رقم "١٧٨٣"، وابن حبان رقم "١٥٦"من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ رواه أحمد المسند "٣/ ٢٠١"، والبخاري رقم "٢٤٤٣و٢٤٤٤"، والترمذي رقم" ٢٢٥٥"وابن حبان رقم "٥١٦٧"من حديث أنس رضي الله عنه.

٣ رواه أحمد في المسند "٤/ ٣٠". وأبو داود رقم "٤٨٨٤"في الأدب من حديث جابر وأبي طلحة رضي الله عنهم. وإسناده ضعيف.

٤ رواه مسلم رقم "٢٥٦٤". والبغوي في شرح السنة رقم "٣٥٤٩"من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." (١)

"دالة على الفوائد والأرزاق والملابس الجديدة والشفاء من الأمراض وربما دلت الأسواق على الكذب والفجور والهم والنكد وتدل على الحمام وعلى كل مكان جامع كالمسجد والكنائس والبيع ويدل السوق على البحر الجامع لأنواع السمك الذي يأكل بعضه بعضا ويدل السوق على العرض ويدل السوق لأهل التجريد على الوقوع في المحذور أو الميل إلى الدنيا وربما كان دليلا على التواضع وكسر النفس خصوصا إن كان معه في المنام شيء يحمله فإن كان في السوق ذاكرا الله تعالى رافعا بذلك صوته دل على أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإن وجد الأسواق خالية من الناس وأهلها موتى دل ذلك على الكساد أو الظلم أو الجوائح في الأموال أو غلو الأسعار وربما دل على التكاليف الموجبة لدخولها كالزواج للأعزاب أو تجديد الأولاد أو العلم أو العمل في الصناعة وطلب الحج وأداء الزكاة والجهاد في سبيل الله وقيام الليل والبيع والشراء أو الرهن أو السلف بسبب ما ذكرناه وربما دل سوق الإنسان على كتابه أو وعظه أو قراءته أو حكمته أو منصبه أو لهوه ولعبه أو خطأ في وعظه وقراءته ولكل سوق تأويل فأما سوق الكتب فإن رؤيته في المنام دالة على الهداية والتوبة والحكومات والشرور والمجادلات

وسوق الصيادلة شفاء من الأمراض لمن هو مريض

وسوق العطر أخبار سارة وأولاد

وسوق الحلواء دليل على الإيمان والإسلام

وسوق البزر رفعة وتجديد أزواج ومنصب ورزق وستر للأمور

وسوق المصوغ دال على الأفراح والزينة والأزواج والأولاد

وسوق الجوهر أشبه شيء بحلق الذكر ودروس العلم فيدل على ذلك

وسوق الصرف دال على العلم بالنظم والنثر وإصلاح الكلام وعلى الغنى بعد الفقر ويدل أيضا على دار الحكم لما فيها من تصاريف الكلام والوزن والميزان

وسوق النحاس يدل على السرور والأنكاد وتصديع الرأس والزواج للعزب والأفراح والمسرات بالأولاد والإمام

وسوق السلاح يدل على الحرب والجدال والنصرة على الأعداء

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١٥٢

وسوق الرقيق عز وجاه أو إطلاع على الأخبار الغريبة وربما دل على سوق الدواب

وسوق الصوف والوبر يدل على الفوائد والأرزاق وعلى المال من الميراث

وسوق القطن يدل على النمو والأرزاق وظهور الحق من الباطل

وسوق الأبازير نسل وأرباح وفوائد من الزرع

وسوق الخضر يدل على التقتير وضنك العيش وربما دل على تيسير العسير

وسوق السمك أرزاق وفوائد متتابعة حلال واجتماع بالأهل والأقارب أو الأخبار عن سفار البحر

وسوق اللحم يدل على مكان الحرب لما يسفك فيه من الدماء وما فيه من الحديد

وسوق البياعة للزيت والسمن والعسل يدل على نهوض الشهوات والشفاء من الأمراض

وسوق الجزارين هموم وأنكاد

وسوق الرحال أسفار في البحر

وسوق السروج أسفار البر

وسوق الفاكهة أعمال صالحة وعلوم وأولاد

وسوق النقل مسرات وأفراح وربما دل على الخصام مع الأعجام

وسوق العقار صون للمال وحفظ للأسرار

وسوق الحنطة رخاء وأمن من الخوف

وسوق الخشب نفاق وتفرقة واجتماع

وسوق الحديد شر ونكد وخصومات وبأس وشدة وربما دل على الرزق والنفع

وسوق الحرير عز ومال وعمل صالح

وسوق الشمع توبة للعاصي وهدى للضال

وسوق الخفاف أسفار وربما دل على سوق الدواب أو الجواري أو العبيد

وسوق الخيم أسفار وربما دل على سوق الأكفان للأموات

وسوق الحجامين هموم وأنكاد وأمراض ومغارم وشرور وربما دل على سوق الشهود

وسوق الخضر دليل على الأمراض بالحصر والحصار وربما دل على سوق الرصاص

وسوق الصناديق يدل على الحفاظ والفهم والوعي

وسوق الطبخ على الشفاء من الأمراض وقضاء الحوائج

وسوق القوارير يدل على الرياء والنفاق والنميمة

وسوق الورق دليل على سوق البزر والمكاكاة ونصر المظلوم والانتقال من الظالم ولا يحمد السوق للقضاء والزراء والأمراء.

- (سقاطة الباب) تدل في المنام على حارس الباب من كلاب أو غلمان عجم.

- (سدة البيت أو المسجد) في المنام تدل على ما يلبسه الإنسان ويتجمل به أو على المال الذي يستر حاله وربما دلت السدد على رياح السدة في الجوف وربما دلت على طي الحديث ونشره وربما دلت على المرأة الجميلة الكاملة الأوصاف التامة القد والكبيرة القدر الكثيرة النسل أو الرجل كذلك.

- (ومن رأى) أنه اشترى لنفسه سدة ورأى نفسه عليه فإنه يدل على نكاح الخادم أو يناله سوء في جسمه أو في خادمه أو زوجته وإن رأى نفسه تحتها فإنه مقيم تحت سوء ومكروه وإن رأى المريض أنه يحمل على سدة فذلك نعشه.

- (سرب الأرض) هو في المنام مكر وخديعة فمن حفر سربا لإنسان فإنه يمكر به فإن دخل الذي حفر السرب فيه رجع المكر عليه.

- (ومن رأى) أنه دخل سربا ولم ير السماء دخلت اللصوص عليه وسرقوا متاعه وإن كان مسافرا قطع." (١)

"- (مفارقة للجوارح أو المعاهد) في المنام تدل على تغير الأسباب والأزواج والدواب.

- (ملاقاة الملائكة أو الكتبة الكرام) في المنام دالة على الوقوع في الشدائد والخلاص منها.

- (مصالحة) هي في المنام خصومة فمن رأى أنه صالح خصمه خاصمه.

- (ومن رأى) أن رجلا عليه لرجل مائة درهم فاصطلحا على خمسين درهما فإن كان بينه وبين خصمه كلام يحتمله صاحب المال ويكون حليما وينال خيرا لقوله تعالى: {والصلح خير} . وإن رأى أنه يدعو رجلا معروفا أو مجهولا إلى الصلح من غير قضاء دين فإنه يدعو ضالا إلى الهدى.

- (مصافحة) هي في المنام تدل على الفائدة والمبايعة والالتزام بالخير وإن كان أحد غارما في بستانه بسبب إجاحة دل على فائدته منه وإصلاح شأنه وإيناع ثمره.

- (مصاحبة) إن رأى المريض في المنام أنه يصاحب غيره فهو دليل على برئه وإن رأى أنه يصاحب أهل

---

(١) تعطير الأنام في تعبير المنام النابلسي، عبد الغني ص/١٩٠

بيته فهو دليل رديء وإن كان صاحب غريبا فهو أمر يضره.

– (منادة) من رأى في المنام أنه ينادى عليه فإنه يصاحب الأرذلين.

– (ومن رأى) أنه نودي من شاطئ الوادي نال ولاية عظيمة وإن نودي من مكان بعيد عصى الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى: {أولئك ينادون من مكان بعيد} .

– (ملاينة من أجلاء القدر) في المنام للسفلة من الناس نقص في حقهم وزوال منصب وفقر وسؤال.

– (مداهنة ومداراة) هي في المنام دليل على الإيثار والبر والصدقة قال صلى الله عليه وسلم: "مداراة المؤمن عن عرضه صدقة".

– (مماطلة) بما يقدر عليه من الحقوق في المنام فإن كانت امرأة عجلت لنفسها الفرقة والقعود عن الزواج أو تؤثر العزل.

– (موافقة على مرضاة الله تعالى) هي في المنام دليل الحب للإخوان الصالحين والهجر لإخوان السوء.

– (معارضة من اعتاض) في المنام عن شيء هو بيده بما هو خير منه فإنها إجاحة تنزل به ويجد عنها عوضا بما هو خير منها في الدنيا والآخرة.

– (مراسلة) بين الفئتين في الحرب تدل في المنام على قرب الأجل وإخماد الفتنة وإتباع الحق وموت المريض ونصر المظلوم وإن صار الإنسان في المنام رسولا دل على رفع قدره.

– (مساقاة) هي في المنام إحسان يشمل القريب والبعيد والجليل والحقير.

– (مكاتبة) من كاتب مملوكه في المنام فإنه يدل على طول أعمارهما لأن المكاتبة ضم أجل إلى أجل وتدل على راحة تصل إلى كل منهما من صاحبه.

– (مسابقة) هي في المنام بالقدم تدل على الحركات وسرعتها في اللعب والبطالة أو السفر لغير فائدة وإن كان الرائي مريضا مات أو فقيرا اسغنى أو غائبا قدم من سفره والمسابقة في الدواب ارتكاب محذور وغرور يرتكبه وضمان ما لا تشترط سلامته أو موته وتدل على الفتن بين الناس وتفرقهم والمسابقة بالحمام دليل على اللواط بالذكور أو الميل إلى عشرتهم لأن ذلك كان من فعل قوم لوط.

– (مناطحة) بالكباش تدل في المنام على التجهيز للقتال والحرب وربما دلت على شهود موسم بدعة وضلالة والمناطحة بالأدمغة إذا ناطح أحد صاحبه بدماغه فإنه يدل على الآفات والنوازل تنزل بكل واحد منهما أو يقع بينهما شر فإن سال من أدمغتهما دم كان عاقبة أمرهما مع الشر إلى مغرم وربما دل فعل ذلك

الفعل على التفاخر بالنسب.

- (مناقرة بالديوك) هي تحريش بين الخطباء والعلماء والمؤذنين.

- (محاكاة الإنسان للحيوان أو الطيور) في المنام دليل على لين الكلام واستمالة القلوب للصلح بين الناس والمحاكاة." (١)

"- (مكحلة) هي في المنام امرأة صالحة تسعى في أمور الناس بالمصلحة والإصلاح في دينهم وأموالهم لأن العين قوام الدين والمكحلة جعلت لإصلاحها ومن أولج مرودا في مكحلة ليكحل عينيه فإن كان أعزب تزوج وإن كان فقيرا استفاد مالا وإن كان جاهلا تعلم إلا أن يكون كحله رمادا أو زبدا أو رغوة أو نحوه فإنه يطلب حراما من كسب أو بدعة وربما دلت المكحلة على حفظ الأسرار والمال الضائع.

- (ميل) هو في المنام ولد أو غلام أو رسول وربما دل الميل على سفر تبلغ مسافته ألف خطوة بخطوة الجمل وهو اثنا عشر ألف قدم بقدم الرجل وقيل الميل رجل يقوم بأمور الناس محتسبا.

- (مبرد) هو في المنام اللسان والمبرد قضاء حاجة وحسن عبادة لأرباب الكلام ويدل على المعين الغلام الناهض والمبرد يدل على المطالبة وعلى النكاح فمن رأى أنه يبرد فإنه ينكح لأنه شبيه بالنكاح.

- (مثقب) هو في المنام رجل عظيم المكر شديد الكلام والمثقب يدل على قضاء الحوائج والمعين على المقاصد وربما دل على السفر كرها والمثقب يدل على حفر الآبار وعلى الرجل الكثير النكاح وعلى الفحل من الحيوان المهرة.

- (مسمار) هو في المنام أمير أو خليفة والمسامير تدل رؤيتها على الجنود والأعوان وعلى الدراهم المعدودة والمسمار رجل يتوصل به الناس إلى أمورهم ويدل على زواج فمن رأى أنه أثبتت مسمارا في دفة أو في شيء مما يدل على النساء فإنه يتزوج والمسامير الكثيرة قوة ومنفعة وبلع المسامير تجرع الغيظ والمسامير ناس يصحبون قوما مفسدين.

- (مطرقة) هي في المنام صاحب الشرط.

- (ومن رأى) أنه أخذ مطرقة صار إليه فضل كثير والمطرقة دالة على العون والرزق لأربابها وربما دلت على الشر واللغط في الكلام.

- (منشار) هو في المنام رجل يأخذ ويعطي ويسامح والمنشار يدل على الحاكم والناظر الفاصل بين

---

(١) تعطير الأنام في تعبير المنام النابلسي، عبد الغني ص/٣٢٤

الخصمين وربما دل على النكاح من أهل الكتاب لدخوله في الخشب وربما دل الناشر على القسام والمفرق بين الزوجين ويدل على الميزان وربما دل على المكاري والمسدي والداخل بين أهل النفاق والجاسوس على أهل الشر المخبر بشرهم وربما دل على الناكح أو على الشر من اسمه والمنشار عون وقوة ورزق ومناشر العود رجل رئيس عالم ومنشار الآبنوس رجل يذل الرجال الزنوج ومنشار الرخام يدل على قصور الحجة والمنشار الذي للخشب الخشن يدل على العامي من الناس كالطحان والمغربل وما أشبهه.

- (منقار) هو في المنام يدل على قضاء الحاجة والعون على المقصود وربما على دل على السفر كرها والمنقار رجل لا يلتئم له أمر لشدة طمعه والمنقار وكيل صاحبه وربما دل على عبده أو حماره أو ذكره أو فمه.

- (منقار الطائر) هو في المنام عز وجاه عريض لمن ملكه.

- (مخلب الطير) هو في المنام نصرة للمخاصم كما أنه للطير عدة وجنة ووقاية.

- (مقلاع) هو في المنام إذا دخل على مريض دل على قلعه من مكانه وربما دل على عزل المتولي والإقلاع عن المحذورات أو هو رسول.

- (ومن رأى) أنه رمى إنسانا بحجر في مقلاع فإن المرائي يدعو على المرمي في أمر حق في قسوة قلب.

- (ومن رأى) أن النساء رمينه فإن السحرة يكيدونه والمقلاع كلام حق بقساوة.

- (ومن رأى) بيده مقلاعا من غير رمي فإنه قد عزم على كلام يتكلم به في أمر حق وفيه قساوة وقيل المقلاع إذا لم يرم به فإنه يدل على توبة وإقلاع عن المعاصي.

- (منجنيق) هو في المنام قذف بكلام عظيم وبهتان والمنجنيق مكر وخديعة **ونصر المظلومين** ودمار الكافرين وإن كان الرامي بالمنجنيق سلطانا فإنه يكتب كتابا فيه كلام قاس إلى جهة كان الرامي إليها وحجر المنجنيق رسول فإن رأى أن سلطانا رمى إنسانا بحجر فإنه ينفذ إليه رسولا فيه قسوة ورؤية الرمي بالمنجنيق غدر ومكيدة وربما دل على قذف العلماء والإرغام لهم وعلى قذف المحصنات والطعن في الدين وربما دلت رؤيته على الفتنة في المكان الذي يرى فيه منصوبا للرمي.." (١)

"وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين (طب) والضياء عن خزيمة بن ثابت" (صح).

(اتقوا دعوة المظلوم) احذروها بترك ظلمه (فإنها تحمل على الغمام) هو السحابة البيضاء حتى تنتهي إلى

---

(١) تعطير الأنام في تعبير المنام النابلسي، عبد الغني ص/٣٣١

حيث يشاء الله (يقول الله: وعزتي) غلبتي (وجلالي) عظمتي، وفي الإقسام بهاتين الصفتين عند الإخبار **بنصرة المظلوم** أتم مناسبة؛ لأنه لا ينصر إلا الغالب العظيم، وفي الإقسام دليل غضب شديد على الظالم (لأنصرنك ولو بعد حين) لأنها قد تقتضي الحكمة تأخير النصر فيكون أبلغ وأتم (طب والضياء (١) عن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاي فمثناة تحتية (بن ثابت) اسم فاعل من الثبوت، وخزيمة صحابي جليل أنصاري خطمي، وهو ذو الشهادتين شهد بدرا وغيرها، وقتل بصفين مع أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه (٢)، رمز المصنف لصحة الحديث، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

١٤٨ - " اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة (ك) عن ابن عمر (صح) ".

(اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة) في سرعة صعودها أو لأنها خرجت من قلب يلهب بنار القهر والظلم، وأنها في خرقها للحجب كأنها شرارة في أثرها، وفي هذا التشبيه نكتة شريفة هي الإشارة إلى أن الجزاء من جنس الفعل، كما جرت به سنته تعالى، فمن ألهب قلب المظلوم وملأه بالقهر وظلمه، فليرتقب لنار الجزاء في الدارين (ك عن ابن (٣) عمر) رمز المصنف لصحته وهو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٤) رقم (٣٧١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، وقال المنذري (٣/ ١٣٠): لا بأس بإسناده في المتابعات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨) والسلسلة الصحيحة (٨٧٠).

(٢) الإصابة (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩) وقال: رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم، وكذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٠) وزاد: إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده وفي إسناده عاصم بن كليب، انظر: ترجمته في "المغني" (٢٩٩٢)، والميزان (٤/ ١٢)، وصححه الألباني في=." (١)

"منده وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم الخمسة في كتب الصحابة) أي في كتبهم التي ألفوها في أسماء الصحابة وتقدمت تراجم من ذكر من الأئمة غير ابن شاهين: هو الإمام العالم المفيد محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ صاحب التصانيف ولد سنة ٢٩٧ وسمع من خلائق وعنه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٣٤٥

خلائق قال ابن ماكولا: ثقة مأمون سمع بالشام وفارس والبصرة وجمع الأبواب والتراجم وصنف (شيئا كثيرا له التفسير الكبير ألف جزء وله المسند ألف وثلاثمائة جزء والتاريخ مائة وخمسون جزء والزهد مائة جزء مات سنة ٣٨٥ (١) (عن أفلح) بفتح الهمزة ففاء ساكنة ولام مفتوحة آخره حاء مهملة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: إنه مولى أم سلمة قال المصنف في الأصل: وسنده ضعيف.

٢٧٨ - " أخاف على أمتي من بعدي ثلاثا: حيف الأئمة، وإيمانا بالنجوم، وتكذيبا بالقدر، ابن عساكر عن أبي محجن".

(أخاف على أمتي من بعدي ثلاثا حيف) بالحاء المهملة فمثناه تحتية ففاء الجور والظلم (الأئمة) وذلك أن الإمام إذا جار صلت الأمة بجوره وتابعته على حكمه وعمتهم العقوب؛ لأنهم بين معين له وساكت على ظلمه ومعرض عن نصرة المظلوم والكل آثمون، ولأنه بظلمه يختلط الحلال بالحرام ويضاع الشرائع وتظهر البدع وتنتفي البركة في الأموال وتظلم القلوب بالشبهات ويترتب عليه من المنكرات ما لا ينحصر (وإيمانا بالنجوم) تصديقا بأن لها تأثيرا في العالم من سعادة ونحاسة وذلك نوع من الشرك كما دل عليه حديث: "من أتى

= السمتي وهو متروك الحديث. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢١) وفي السلسلة الضعيفة (٢٠٧١): موضوع.

(١) انظر: لسان الميزان (٤/ ٢٨٣)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٣١).." [1]

"إقسام على أحد الأمرين أنه لا بد من كونه (م ن ك) (١) عن أبي هريرة).

٧٧١٧ - "لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم (هـ) عن أسامة (صح) ".

(لينتهين رجال عن ترك الجماعة) إضافة المصدر إلى المفعول أي تركهم عام في الصلوات كلها (أو لأحرقن بيوتهم) عقوبة لهم بإتلاف مساكنهم أو تحريقها عليهم ليهلكوا داخلها وفيه دليل على أنها فرض عين وأجيب بأنها كانت فرض عين في عصره، قيل: وهو أحسن الأجوبة ويحتمل أنه في المنافقين وأن حقن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٤٤٠

دماءهم كان مشروطا بحضورهم الجماعات، وقيل: لا دليل في الحديث لأنه هم ولم يفعل ذكر هذا الأخير الشارح (هـ (٢) عن أسامة) رمز المصنف لصحته.

٧٧١٨ - "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة، وإن كان مظلوما فلينصره. (حم ق) عن جابر (صح) ".

(لينصر) من النصر الإعانة. (الرجل) للجنس. (أخاه) في الدين حال كونه. (ظالما) للغير)أو مظلوما) ولما كان نصره ظالما ينكره السامع بين المراد بقوله: (إن كان ظالما فلينهه) عن الظلم فإن هذا نصر الظالم. قال العلائي: هذا من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله وسمي رد الظالم نصرا لأن النصر هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته إذ هو مقهور مع نفسه الأمارة وهي في تلك الحال عالية عليه [٤/ ٩٢] فرده نصر له عليها. (وإن كان مظلوما فلينصره) هذا استطراد وإلا فإن **نصر المظلوم** معلوم. (حم ق (٣) عن جابر).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/ ٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٧٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، والبخاري (٢٤٤٤)، ومسلم (٢٥٨٤).." [١]

"**ونصرة المظلوم** وغيرهما (لم يزده الإسلام إلا شدة) أي تأكيدا وحفظا على ذلك

كذا في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث

قلت أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٧/٩

منه والله أعلم

كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله

وقال في النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصر المظلوم** وصلة الأرحام كحلف للطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وأيما حلف كان في الجاهلية

ـــQوجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يدا واحدة بمنزلة الجسد الواحد فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف

فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيدا

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت فهذا والله أعلم هو حلف المطيبين حيث تحالفت قريش على **نصر المظلوم** وكف الظالم ونحوه فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيدا لموجب الإسلام وتقوية له

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه ويسالم من سالمه

فهذا لا يعقد في الإسلام وما كان منه قد وقع في الجاهلية

فإن الإسلام يؤكده ويشده إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه وتأليف الكلمة وجمع الشمل." (١)

"اللغة:

الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠١/٨

وقد يسمي الواجب صدقة إذا تحرى مخرجه الصدق في فعله بأن يكون مخلصا فيه، طيبة به نفسه. والملهوف: المظلوم يستغيث أو هو المستغيث مظلوما أو عاجزا، والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما.

الشرح:

المسلم لا يعمل لخير نفسه فقط؛ بل لخيرها وخير غيره، وقد أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كل يوم صدقة، يعود بها نفسه البذل ويثبت فيها خلق الكرم، وينفع بها الفقراء والمساكين، فإن لم يجد ما يتصدق به جد في العمل، وكدح في تحصيل الرزق من طريق التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من طرق الكسب حتى يكون بيده مال ينفع نفسه بالطعام، والشراب، واللباس، والسكن والركوب، وتخير المرأة الصالحة، والإنفاق عليها وعلى أولادها منه وينفع غيره بالتصدق عليه، والإقراض له؛ وتحمل الدين عنه، فإن لم يجد العمل أو وجده ولا يستطيعه أعان ذا الحاجة من مظلوم يستغيث، ومكروب يستجير، وعاجز يستعين. فينصر المظلوم بمساعدته على نيل حقه، ومنع الحيف «١» عنه، ويجير المكروب بتفريج كربته وتخفيف بليته، فإن كان مريضا رجا له طبيبا يداويه، أو ساعده على دخول مستشفى يطببه ويراعيه، وإن كان له مال ضائع ساعده على الوصول إليه، ويعين العاجز على قضاء ماربه، وتحقيق أمانيه، فإن لم يكن في قدرته الإعانة وكشف الكرب أمر الناس بالمعروف من صلاة وصيام، وحج وزكاة، وحسن أخلاق، وجميل معاشرة، وأدب في معاملة وتعلم علم، وإخلاص في عمل، وابتغاء خير، ونهاهم عن المنكر من زني وشرب خمور، وشهادة زور، وتهتك وفجور، وظلم وسرقة، ونفاق ومداهنة «٢» ، وليعمل بما يأمر.

- ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٣٠) .

ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (٢٥٣٧) .

(١) الحيف: الجور.

(٢) المداهنة: الغش والخداع.." (١)

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٢٧

"والخير. وإن أغضبت الجهول، فإنه لك بعد نعم الشكور. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢٥- باب: تعاون المؤمنين

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه» . [رواه البخاري ومسلم والترمذي «١»] .

البيت مكون من جدران اتصل بعضها ببعض، والجدار مكون من لبنات أو طوب أو حجارة، وللقطعة منها في الجدار من القوة والمتانة ما ليس لها خارجة إذ شدت إلى ما حولها بالشيد «٢» ، وكان لها سند من جميع نواحيها، ولهذا يصعب تحريكها في جدارها، بل يصعب تكسيرها، أما خارج الجدار فليس لها مناعة وقوة فكسرها سهل، ونقلها أسهل، وكذلك الجدار إذا كان قائما وحده. وعمره قصير تزلزله حوامل الأثقال إذا مرت بجانبه، وتهزه العواصف الشديدة، أو تطرحه أرضا فإذا ما اتصل بغيره من طرفيه حتى كانت في الجدار حجرة. وكان من الحجرات منزل أو عمارة؛ رسخ في مكانه وصلب في مقامه، ولا تؤثر فيه الحوادث إلا بقدر، فالجدار وحده ضعيف، وبأمثاله قوي شديد.

ذلك مثل المؤمن للمؤمن، فهو معه كالبنيان يشد بعضه بعضا فالمؤمنون شأنهم التعاون والتناصر، والتظاهر والتكاتف على مصالحهم الخاصة والمصالح العامة:

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان «٣» ، أما التفرق والتخاذل فلا يعرفه الإيمان، وليس من الدين في شيء فإن كان التعاون كانت القوة

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (٢٤٤٦) . ورواه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦٥٢٨) . ورواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨) .

(٢) الشيد: ما يطلى به الحائط من جص ونحوه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.." [(١)]

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٥٩

"ثانيا: الماشي يسلم على القاعد

لأن السلام تحية الوارد عرفا «١» ووضعا.

والوارد هنا هو الماشي. ثم إن القاعد قد يتوقع الشر من القادم عليه. فإذا بدأه بالسلام أزال الخوف عنه. وحكمة ثالثة: أن القاعد قد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم: فسقطت البداءة عنه دفعا للمشقة.

وثالثا: القليل يسلم على الكثير

. ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا بدأ الكثير بالسلام على القليل خيف على هذا أن يداخله شيء من الكبر لسلام الكثير عليه. ومن جهة أخرى العدد القليل أسرع مشيا من الجمع الكثير في الغالب. فكان كالوارد عليه والسلام تحية الوارد. ومن جهة ثالثة بدء القليل أيسر كلفة فكان أولى.

هذا وقد ذكر بعض العلماء أن من مشي في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من يلقاه. لأنه لو سلم على كلهم تشاغل على قضاء مهمته. التي خرج لأجلها وخرج عن العرف المألوف. والمؤمن حكيم يلبس لكل حال لبوسها.

٦٦- باب: في استعمال الذهب والفضة والحرير، وإبرار القسم إلخ

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، **ونصر المظلوم**، وإبرار القسم أو المقسم، ورد السلام» . في رواية «وإفشاء السلام بدل رده وتشميت العاطس؛ ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي والإستبرق، والميثرة الحمراء» . [رواه البخاري في جملة أبواب من صحيحه. ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه «٢» وغيرهم.]

---

(١) العرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (٦٢٣٥) . ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علي-." (١)

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٦٠

"تحب لأخيك ما تحب لنفسك والحب معنى نفسي، وشعور داخلي، تظهره الأعمال فإن أجبت أخاك إلى دعوته، وشاركته في مسرته، برهنت بعملك على حبك له، وأن ما حل به من النعم كأنما حل بك. وفي ذلك تأكيد العلاقات، وتوثيق الصلات. وإن رفضت الإجابة بلا عذر أحزنت نفسه وأوغرت صدره. وعرضت الصلة للقطع أو الضعف. بل ربما سبب ذلك عداء وخصاما. فلتقوية الصلات ومنع الحزازات أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة. فاجابتها واجبة. وبذلك قال الظاهرية.

قال ابن حزم. إنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومن الفقهاء من فرق بين وليمة العرس وغيرها، فأوجبوا وليمة العرس دون غيرها بل صرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وقيل: إنها فرض كفاية. ويعجبني ما قاله الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس. وكل دعوة دعا إليها رجل وليمة. فلا أرخص لأحد في تركها ول, تركها لم يتبين أنه عاص. كما تبين لي في وليمة العرس. والشيعة «١» لا يرون الوجوب في الولائم كلها. وقد سوغ الفقهاء ترك الإجابة لأعذار. منها أن يكون في الطعام شبهة. كأن يكون طعام حاكم ظالم لا يتورع عن أموال الناس، أو قيم على أيتام لا يعرف بالعفة. أو تاجر غشاش أو نحو ذلك. ومنها أن يخص بها الأغنياء كما يصنع أكثر الناس اليوم. أو أن يكون فيها من يتأذى بحضوره معه. أو يكون دعاه خوفا من شره أو طمعا في جاهه، أو ليعينه على باطل، أو يكون فيها منكر كشرب خمر، ورقص فتيات. وخلوة بالأجنبيات، أو تكون ذريعة إلى فساد، أو ما شاكل ذلك، وفي حديث جابر عند النسائي «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» .

٤- **نصر المظلوم:**

هو من فروض الكفاية، ومن جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على من قدر عليه. ولم يخش ضررا؛ وقد بسطت الكلام فيه في الحديث (٢٤(.

٥- إبرار القسم:

وهو من البر بالمؤمن. والإكرام له فإذا حلف لك شخص لتعطينه من مالك، أو لتساعدنه في قضاء حاجة من حاجته، أو لتعلمنه مسألة، أو

(١) الشيعة: فرقة كبيرة من المسلمين اجتمعوا على حب علي وآله وأحقيتهم بالإمامة.." (١)

"ويعملوا به كما عمل، فهذا منهم رجاء مشروع، وتمن محمود، جدير بالمسابقة إليه، والتنافس فيه.

والخلة الثانية: [الاعتدال في إنفاق المال]

الخليقة بالرغبة، الحرية «١» بالغبطة خلة رجل وهبه الله مالا، فلم يكن فيه قتورا بخيلا، ولا مبذرا سفيها، يبدده بين الكأس والطاس، وينثره تحت اقدام المائلات المميلات الفاتنات الراقصات، ويرمي بيده على مناضد الميسر، ويهلكه في ولائم الرياء والشهرة، ولكن في سبيل الله ينفقه. وفي إقامة الحق يهلكه، وفي سبيل العزة لقومه، والاستقلال لبلده ينثره، يهذب به نفسه ويرقى، ويعلم أولاده ويثقف، يصل به أقرباءه، ويواسي أصحابه، يفتح به المدارس، وينشيء المصحات والملاجىء، ويقيم المصانع، ويؤلف به الشركات النافعة، وينهض بالمشروعات المثمرة، ويعطف به على الأرامل والأيتام، والمساكين والفقراء يساعد به الغارمين، ويقضي به على الظالمين **وينصر المظلومين**، يفك به العانين «٢» ، ويحرر المستعبدين.

فيده في إنفاقه مطلقة، ولا لآفة مهلكة؛ ولكن في سبيل الله؛ لا في سبيل الشيطان، وفي سبيل الحق والشرف. لا في سبيل الترف والسرف.

فمن تمنى مثل هذا المال، ورجا الله أن يوفقه لمثل هذه الأعمال: كان ذا الخلة المحمودة. والغبطة المشكورة.

تانك هما الخلتان الخليقتان بالتمني، وإنهما لأس الفضائل. وجماع المكارم ثروة في العلم وثروة في المال. وقفهما على الخير؛ وجد بهما في النفع، فأي فضل بعد هذا في ذلك فليتنافس المتنافسون. ولمثل هذا فليعمل العاملون.

٧٧- باب: النصح للرعية وعقاب المقصرين فيه

عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة» ، وفي لفظ آخر عنه: «ما من وال يلي رعية من المسلمين،

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٦٣

فيموت وهو غاش لهم إلا

---

(١) الحرية: الجديرة.

(٢) العانين: المأسورين والذليلين.." (١)

"الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به

قال القارىء فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف قال في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على **نصرة المظلوم** وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أي لا تبتدعوا (حلفا في الإسلام) قال المناوي لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضا فإنه لا عبرة به انتهى

وقال القارىء أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفا ما والاخر أن يكون للنوع قال القارىء الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف إلخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعا لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة

وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فلينظر من أخرجها

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

١ - (باب أخذ الجزية من المجوسي)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٩٨

أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أي ذليلون حقيرون وهذه الآية هي الأصل في مشروعية." (١)

"قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم **ونصر المظلوم**

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح

٧ - (باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

[١٧٦١] قوله (إنما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء وفي رواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة ما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه أدما بالنصب الظاهر والأدم بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب (حشوه ليف) قال في القاموس ليف النخل بالكسر معروف

وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرما

وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قاله النووي

قال القارىء الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه عليه السلام ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/١٧٤

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٧١

"[باب **نصر المظلوم**]." (١)

"فائدة: في كلام شيخنا أن ابن بطال قال: (وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث، فوجد حسابها يبلغ [١٠] أزيد من أربعين خصلة؛ فمنها: المنحة، وإطعام الجائع، وسقي الظمآن، ومنها: السلام على من لقيت، والتشميت، وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وتؤنس الوحشان، وفيه تأويلان: أن تؤنسه بالقول الجميل، والثاني: أنه أريد به: المنقطع بأرض فلاة المستوحش بها؛ فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه، وكشف الكربة عن مسلم، وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، والتفسيح لأخيك فى المجلس، وإدخال السرور على المسلم، **ونصر المظلوم**، والأخذ على يد الظالم، والدلالة على الخير، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وقول طيب ترد به المسكين، وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه؛ لقوله: «ما من مسلم يغرس ... »؛ الحديث [١١]، والهدية إلى الجار، والشفاعة للمسلمين، ورحمة عزيز ذل، وغني قوم افتقر، وعالم بين جهال، وعيادة المريض، والرد على من يغتاب أخاك المسلم، ومصافحة المسلم، والتحاب في الله، والتجالس في الله، والتزاور في الله، وعون الرجل للرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، وذكر النصح لكل مسلم، قال شيخنا: (قلت: ومن الخصال: البغض في الله، والإعلام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان)، انتهى، وقد لخصت هذا من كلام شيخنا الشارح، وفي كلام شيخنا له [١٢] دلائل من الأحاديث لم أذكرها، والله أعلم.

==========

[١] في (ب): (نسبه).

[٢] ما بين معقوفين سقط من (ب).

[٣] في (ب): (الحنظلة)، وهو تحريف.

[٤] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (أعلاهن).

[٥] في (ب): (وهو الظاهر).

[٦] زيد في (ب): (وحسان).

[٧] في (ب): (أثنى عليه الناس).

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٦٨١

[٨] في (ب): (وقال)، وهو تحريف.

[٩] في (ب): (بالإعجمام)، وهو تحريف.

[١٠] في (ب): (حسانها أنه تبلغ).

[١١] في (ب): (يغرس إلى آخره).

[١٢] (له): ليس في (ب).

[ج ١ ص ٦٤٧]." (١)

"قوله: (والحلف): هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان اللام، وبالفاء؛ وأصله: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الإسلام على **نصر المظلوم**، وصلة الأرحام؛ كحلف المطيبين _وهو بفتح الطاء المهملة، وكسر المثناة تحت المشددة_ وما جرى مجراه؛ فذلك الذي قال عليه السلام: «وأيما حلف كان في الجاهلية؛ لم يزده الإسلام إلا قوة»، وهذا الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخا، قاله ابن الأثير بأطول من هذا بيسير جدا، والله أعلم.

[ج ٢ ص ٦٠٩]

قوله: (وقال أبو جحيفة): تقدم ضبطه، وأنه وهب بن عبد السوائي.

قوله: (بين سلمان وأبي الدرداء): تقدم الكلام عليهما قريبا جدا، وقبل ذلك أيضا.." (٢)

"(**ونصر المظلوم**) بالجر أيضا، مسلما كان أو ذميا بالقول والفعل، وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصره)) رواه البخاري [خ¦٦٩٥٢] والترمذي.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٩٩٩

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٩٧٠

كان ظالما فلينهه، فإن له نصرة، وإن كان مظلوما فلينصره)).

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حمى مؤمنا عن منافق أراه قال: بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم)) رواه أبو داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى اللہ عليه وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن من رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل)) رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «التوبيخ».

(وإبرار القسم) بالجر أيضا، والإبرار ــ بكسر الهمزة ــ إفعال من البر، خلاف الحنث، يقال: أبر القسم إذا صدقه، ويروى: [1]بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله.

وقال الطيبي: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه، وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه في قص◌◌ة تعبير الرؤيا: ((لا تقسم)) حين قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت [خ¦٧٠٤٦].

(ورد السلام) وهو فرض على الكفاية. وفي «التوضيح»: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين فرض عين على كل أحد من الجماعة.

وقال صاحب «المعونة»: الابتداء بالسلام

[ج ٦ ص ١٦٢]." [2]

"٢٤٤٢ - (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة، قال: (حدثنا الليث)

[ج ١١ ص ٣٣٠]

أي: ابن سعد (عن عقيل) بضم العين، هو: ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (أن سالما) هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أخبره: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) إبرار المقسم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٦٠

وسلم قال: المسلم أخو المسلم) يعني: إخوة الإسلام، وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز (لا يظلمه) نفي بمعنى النهي، وهو من باب التأكيد إذ المسلم لا يظلم المسلم، إذ مقتضى الأخوة ينفي الظلم.

(ولا يسلمه) قد مر معناه آنفا [خ¦ ٢٤٤٢ قبل]، وزاد الطبراني في روايته عن سالم: ((ولا يسلمه في مصيبته نزلت به)) ولمسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)) وهو بالمهملة والقاف وهو أخص من الظلم.

قال ابن التين: قوله: «لا يظلمه» فرض، و «لا يسلمه» مستحب، وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه قال: وفيه تفصيل وهو الوجوب إذا فجئه عدو وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة شيء من الدنيا.

وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان، وقال العيني: الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال، والله أعلم.

(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) (ومن فرج عن مسلم كربة) بالضم، الغم الذي يأخذ النفس، وكذلك الكرب على وزن الضرب، تقول منه: كربه الغم؛ إذا اشتد عليه.

(فرج الله عنه كربة) عظيمة (من كربات يوم القيامة) جمع: كربة، ويروى: [١]بضم الكاف وفتح الراء، وبفتح الكاف وإسكان الراء، واقتصر ابن التين على الأول (ومن ستر مسلما) أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ستره الله في الدنيا والآخرة)) وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية، وهذا في غير المجاهر.." [٢]

"٥ - (باب نصر المظلوم).

٢٤٤٥ - (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء، البصري بياع الثياب الهروية، وقد مر في «جزاء الصيد» [خ¦ ١٨٢٢]، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن الأشعث بن سليم) بضم السين المهملة، الكوفي المكنى بأبي الشعثاء، وقد مر في التيمن في «الوضوء» [خ¦ ١٦٨]، أنه (قال: سمعت معاوية بن سويد) بضم السين المهملة، وقد مر مع الحديث في أول «الجنائز» [خ¦ ١٢٣٩]، مع اشتماله على السبعة

---

(١) من كرب يوم القيامة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٤١

المنهي عنها بالسند المذكور، إلا شيخه.

قال: (سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، فذكر) من جملة المأمورات (عيادة المريض) وهي سنة مرعية (واتباع الجنائز) وهو من فروض الكفاية (وتشميت العاطس) وهي سنة، وقيل: فرض كفاية حكاه ابن بطال، وقال ابن سراقة من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام.

(ورد السلام، ونصر المظلوم) قال العلماء: نصر المظلوم فرض على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين، وهو عام في المظلومين، وكذا في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، إذا لم يترتب على إنكاره أشد من مفسدة المنكر، ولو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان يخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما، كما مر.

[ج ١١ ص ٣٣٥]

(وإجابة الداعي) وهي سنة إلا في الوليمة، قيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هي في الوليمة آكد.

(وإبرار المقسم) ويروى: [(١)]، وهو مندوب إليه إذا أقسم في مباح يستطيع فعله فإن أقسم فيما لا يجوز، أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به.." (٢)

"وأما السبع المنهي عنها فهي قول البراء رضي الله عنه: ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق، وقد مر معانيها وأحكامها في «كتاب الجنائز» [خ¦١٢٣٩] على وجه التفصيل، وقد مر أيضا أن الخصلة السابعة هي ركوب المياثر، وقد مر معناها أيضا على التفصيل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((ونصر المظلوم))، كما لا يخفى.

==================." (٣)

---

(١) وإبرار القسم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٤٧

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٤٨

"فمنها: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له أشياء، ثم قال: والمنيحة، والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع، واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة، وليس الفيء منها؛ لأنه أفضل من المنحة والسلام، ففي الحديث: ((من قال: السلام عليك كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله، كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته، كتب له ثلاثون، وتشميت العاطس)) ففي الحديث: ((ثلاث تثبيت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميت العاطس)) الحديث.

وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة [الرحم] الحبل! وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان؛ أي: تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس، وكشف الكربة، ففي الحديث أنه

[ج ١٢ ص ١٣٩]

صلى الله عليه وسلم: ((من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة)) وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، ففي الحديث: ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))، والتفسح في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، **ونصر المظلوم**، والأخذ على يد الظالم، ففي الحديث: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما))، والدلالة على الخير ففي الحديث: ((الدال على الخير كفاعله)).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى} [البقرة: ٢٦٣]. وفي الحديث: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة))، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، ففي الحديث: ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له صدقة())، والهدية إلى الجار، ففي الحديث: ((لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة)).." (١)

"(فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال) أي: أبو بكر رضي الله عنه (امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤل) أي: كثيرة السؤال

[ج ١٦ ص ٥١٦]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠١٥٥

وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث (أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية) أي: على دين الإسلام، وما اشتمل عليه من العدل ووضع كل شيء في محله واجتماع الكلمة **ونصر المظلوم**.

(قال) أي: أبو بكر رضي الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم) كذا في رواية الكشميهني باللام، وفي رواية غيره: [1]بالباء.

ومحصل الاستقامة: الدوام على طاعة الله تعالى وعدم الخروج عن حدود الله تعالى، ودقة البقاء بالاستقامة إذ باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه.

(قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((هذا من عمل الجاهلية)).

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: المرغب فيه.

==================." [2]

"٥١٧٥ - (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الخشاب البوراني، قال: (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، مولى بني حنيفة (عن الأشعث) هو: ابن أبي الشعثاء، بالمثلثة فيهما، واسم أبي الشعثاء: سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو مصغرا، ورجال الإسناد كلهم كوفيون، أنه قال: (قال البراء بن عازب) رضي الله عنهما، وهو أيضا نزل الكوفة (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض) أي: زيارته مسلما كان أو كافرا، وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: [3]بالجمع (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وبالمهملة أيضا، والأول أفصح اللغتين، وهو الدعاء بالخير والبركة بأن يقول له: يرحمك الله إذا حمد الله، وهو سنة على الكفاية.

---

(١) ما استقامت بكم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٧٢٣

(٣) الجنائز

(وإبرار القسم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(١)]بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، وهو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليك أن تفعله، يقال: أبر القسم؛ إذا: صدقه، وقيل: المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث.

(**ونصر المظلوم**)

[ج ٢٢ ص ٥٠٩]

ولو ذميا (وإفشاء السلام، وإجابة الداعي) أي: إلى وليمة العرس، وروى أبو الشيخ من حديث إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي)). وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه رضي الله عنه: ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم))، وفي لفظ: ((إن شاء طعم وإن شاء ترك)). وعند أحمد عن أنس رضي الله عنه: ((أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه)). وعنده أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عنه: ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)).." [(٢)]

"(واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الأولى، وبالمهملة أيضا، وهو قولك للعاطس: يرحمك الله، إذا حمد الله، وهو سنة على الكفاية (وإجابة الداعي) أي: الوليمة أو غيرها (وإفشاء السلام) من أفشى كلامه: إذا أذاعه ونشره بين الناس. وذكر في «كتاب الجنازة» [خ ¦ ١٢٣٩]: ((ورد السلام)) وهنا قال: ((وإفشاء السلام))؛ لأن المقصود من السلام: ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم، وإرادة الخير له، ثم لا شك أن بعض هذه الأمور سنة، وبعضها فريضة، فالرد من الواجبات، والإفشاء من السنن، فصح الاعتباران، وإنما جاز إرادة الفريضة والسنة بإطلاق واحد، وهو لفظ: «أمرنا» باعتبار عموم المجاز عند الحنفية، وجواز إرادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية، كذا قال العيني، وقد مر آنفا ما يتعلق به.

(**ونصر المظلوم**) أي: إعانته سواء كان مسلما أو ذميا، وكفه عن الظلم (وإبرار المقسم) بكسر الهمزة في

---

(١) المقسم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٣٧٨

الأول، وبضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة في الثاني، وهو مصدر مضاف إلى المفعول كالسوابق، والمعنى: إبرار يمين المقسم، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وفي رواية أبي ذر: [1]بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف؛ أي: الحلف،

[ج ٢٤ ص ٢١٨]

وهو مصدر محذوف الزوائد؛ لأن الأصل: أقسم إقساما. ويحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه، أو إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه.

(ونهانا عن خواتيم الذهب) جمع خاتم _ بكسر التاء وفتحها _، وخيتام وخاتام، كله بمعنى، أربع لغات (وعن الشرب في الفضة _ أو قال: آنية الفضة _) ففي آنية الذهب أولى، والشك من الراوي، وذكر الشرب ليس بقيد، بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الألف مثلثة مكسورة فراء، جمع: ميثرة، بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز، والأصل: موثرة بالواو المكسور ما قبلها، كأنها من الوثارة، وهي اللين.." [2]

"٥٦٥٠ - (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الأول، وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين؛ أي: خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال أيضا (والديباج) بكسر الدال ويفتح أعجمي معرب، جمعه: دبائج، وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والإستبرق) بهمزة قطع مكسورة، غليظ الديباج (و) عن (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب تنسب إلى القس قرية بساحل بحر مصر، وقيل: الأصل ثياب القز، والأصل: القزي، فأبدلت الزاي سينا. وفي أبي داود: أنها ثياب من الشام، أو من مصر مصبغة [١] فيها أمثال الأترج.

(و) عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز. وقال النووي: بالهمز، وهو

---

(١) وإبرار القسم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٨١٩

الذي في «اليونينية». وفي رواية: ((المياثر الحمر)) وهو وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما، فالنهي واقع على ما هو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٤ ص ٢٥٦]

(أن نتبع الجنائز) بنون وموحدة بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال: عاد المريض: إذا زاره، وهذا على الأكثر في الاستعمال أن يقال في المريض: عاد، وفي الصحيح: زار.

(ونفشي السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة؛ أي: نظهره، ويعم به من عرف ومن لم يعرف، والأمر للندب.

وقد مضى الحديث عن قريب في «كتاب الأشربة»، في باب «آنية الفضة» [خ¦٥٦٣٥]، ومر أيضا في «الجنائز» [خ¦١٢٣٩]. واختصر هنا في النهي على ست، وأما السابع فهو الشرب من الفضة، وفي الأمر على ثلاث، ولم يذكر إبرار المقسم، وإجابة الدعوة، **ونصر المظلوم**، وتشميت العاطس.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

==================." (١)

"٥٨٤٩ - (حدثنا قبيصة) هو: ابن عقبة، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن أشعث) هو: ابن أبي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (عن البراء) أي: ابن عازب رضي الله عنهما، أنه (قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع) أي: بسبع خصال، ومميز العدد محذوف (عيادة المريض) الأصل في عيادة: عوادة؛ لأنه من عاده يعوده، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل، وإطلاق المرض على ذلك مجاز، والمراد هنا الأول.

(واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع، ويكون تارة بالجسم، وتارة بالائتمار والامتثال، ومن المحتمل لهما قوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: ٦٦] أي: أتبعك بجسمي وألتزم ما تفعله وأقتفي فيه أثرك، والذي يحتملهما أيضا اتباع الجنائز، وعلى ذلك يبتنى الخلاف في أن الأفضل المشي خلفها أو أمامها؛ لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى، كذا قيل فليتأمل [١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٨٦٧

(وتشميت العاطس) بإعجام الشين وتهمل، وهو أن تقول للعاطس: يرحمك الله، وقيل: التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءك، فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها، وإما أن يكون

[ج ٢٥ ص ١٣٠]

أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه، فيسر العاطس بذلك، فيكون شماتة بالشيطان، وقيل: غير ذلك. والأربعة الباقية من السبع: إجابة الداعي، وإفشاء السلام، **ونصر المظلوم**، وإبرار المقسم.

والأمر المذكور المراد به المطلق في الإيجاب، والندب لأن بعضها إيجاب، وبعضها ندب، وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن ذاك إنما هو في صيغة أفعل، أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح؛ لأنه حقيقة في القول المخصوص، واتباع الجنائز فرض كفاية، وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح.." (١)

"٥٨٦٣ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا أشعث) بن أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام، المحاربي (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) المزني (قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما، يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (٢)(عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن الحرير، والإستبرق) بكسر الهمزة، غليظ الديباج فارسي معرب، قاله الجواليقي، ويصغر على أبيرق، ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا.

(والديباج) بكسر الدال المهملة، وقال ابن الأثير: ثياب متخذة من إبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على دبابيج _ بتحتية وموحدتين _ (والميثرة الحمراء) بالمثلثة، واحد المياثر، والأصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كأنها من الوثار، وهو الفراش الوطيء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، ونقل

[ج ٢٥ ص ١٥٠]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٩٤

(٢) نهى النبي صلى الله عليه وسلم

الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي؛ أي: القزي نسبة إلى القز (وآنية الفضة، وأمرنا بسبع) أي: بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله، وأصل عيادة: عوادة؛ لأنه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف إلى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تعالى: يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل: كلم تكليما وكلاما (وإجابة الداعي) إلى الوليمة، وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها (وإبرار المقسم) بضم الميم وكسر السين المهملة، اسم فاعل من أقسم والأمر للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (**ونصر المظلوم**) أي: إعانته ومنعه من الظالم، وهو فرض كفاية مع القدرة عليه.." (١)

"٦٠٨٣ - (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة، الدولابي أبو جعفر البغدادي، قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني ـ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ـ، الكوفي لقبه شقوصا ـ بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف ـ، ولمحمد بن صباح فيه شيخ آخر، فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم.

قال: (حدثنا عاصم) هو: ابن سليمان الأحول (قال: قلت لأنس بن مالك) رضي الله عنه (أبلغك) بهمزة الاستفهام (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام) لأن الحلف للاتفاق والإسلام جمعهم وألف بين قلوبهم، وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف، ولو كان ظالما، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها وعلى التوارث ونحو ذلك؛ لأن الكلمة منهم لم تكن متفقة. وقال النووي: المنفي حلف التوارث ما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله، والقيام بأمر الله، **ونصر المظلوم** ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، والمؤاخاة في الله فهو مرغب فيه فلم ينسخ.

(فقال) أنس رضي الله عنه: (قد حالف) أي: آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري) يعني: على التعاون في طاعة الله تعالى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد سبق في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن [خ¦٢٢٩٤]، وسيجيء في «الاعتصام» [خ¦٧٣٤٠].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٢٨

==========

[ج ٢٥ ص ٥٥٥]

==================." (١)

"قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا، فأما غيره فيشمت امتثالا للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت.

قال الحافظ العسقلاني: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائنا من كان، قال العيني: وقد جرت العادة عند سلاطين مصر أنه إذا عطس لا يشمته أحد وإذا دخل عليه أحد لا يسلم عليه، والذي قاله الشيخ يعمل فيهم بالتفصيل المذكور.

الخامس: عند الخطبة يوم الجمعة. قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضا من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب لا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع التشميت بالإشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته، فالحكم كذلك، وإن حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته.

السادس: ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان في الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر. قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني: النظر أنه يشمت لظاهر الحديث.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح إلا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام، **ونصر المظلوم**) سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل (وإبرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين؛ أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بإسقاط الميم وبفتحتين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١١٢٦

(٢) القسم

(ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب

[ج ٢٦ ص ٢٢٢]." [1]

"٦٢٣٥ – (حدثنا قتيبة) هو: ابن سعيد، قال: (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الألف نون، هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة، واسم أبيه: سليم بن أسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة، كذا في رواية الأكثر، وخالفهم جعفر بن عون، فقال: عن الشيباني، عن أشعث، عن سويد بن غفلة، عن البراء، وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعيلي.

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما، وسقط في رواية أبي ذر: ((بن عازب))، أنه (قال: أمرنا رسول الله) وفي رواية أبي ذر: [2](صلى الله عليه وسلم بسبع) أي: بسبع خصال أو نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بأن يقول له: يرحمك الله: إذا حمد (ونصر الضعيف) وفي باب ((تشميت العاطس)): ((**ونصر المظلوم**)) [خ¦٦٢٢٢]؛ أي: إعانته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم)

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن نصر الضعيف المراد به: عون المظلوم.

قال العيني: إن ((نصر الضعيف)) المذكور في هذه الرواية ذكر عوض ((إجابة الداعي)) المذكور في ((الجنائز)) [خ¦١٢٣٩]، فإن الضعيف أيضا داع والنصر إجابة، فليتأمل [١].

(وإفشاء السلام) وتقدم في ((الجنائز)) بلفظ [خ¦١٢٣٩]: ((ورد السلام)) ولا مغايرة في المعنى؛ لأن ابتداء

[ج ٢٦ ص ٢٦٩]

السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابا، وقد جاء: ((إفشاء السلام)) من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان من طريق عبد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٥٥

(٢) أمرنا النبي

الرحمن بن عوسجة عنه رفعه: ((أفشوا السلام فسلموا))، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مثله عند الطبراني.." (١)

"١٥ - (باب من أخذ حقه) أي: من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي: إذا وجب له قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه (دون السلطان) والمراد بالسلطان الحاكم؛ لأن السلطان من له حكم وتسلط، والنون فيه زائدة، ولم يذكر الحكم على عادته إما اكتفاء بما ذكر في الحديث، وإما اعتمادا على ذهن مستنبط الحكم من الخبر.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، كما تقدم تفصيله، قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه، ولا بينة له عليه، كما سيأتي تقريره قريبا، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس. انتهى.

وقيل: إذا كان السلطان لا **ينصر المظلوم** ولا يوصله إلى حقه جاز له أن يقتص دون الإمام.." (٢)

"وقال الكرماني: الخصلتان

[ج ٢٩ ص ٥١٥]

المذكورتان هنا غبطة لا حسد، ويطلق أحدهما على الآخر، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد، فلا حسد، كقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: ٥٦].

وفي الحديث: الترغيب في التصدق بالمال، وتعليم العلم، والترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على إعمال الحق، ووجد له أعوانا، لما فيه من الأمر بالمعروف، **ونصر المظلوم**، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات، وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الخلفاء الراشدين.

ومن ثمة اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر رضي الله عنه؛ لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء.

وبسند آخر قوي: أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء، وكتب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٥١٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٠٠

عمر رضي الله عنه إلى عماله: أن استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم.
وبسند آخر لين: أن معاوية رضي الله عنه سأل أبا الدرداء رضي الله عنه، وكان يقضي بدمشق من لهذا الأمر بعدك؟ قال: فضالة بن عبيد.
وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان.
وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثمة كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طلبوا له.
واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟
والثاني: قول الأكثر؛ لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد.
وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم، وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم، أو كان محتاجا، وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له؛ ليرجع إليه في الحكم بالحق، وينتفع بعلمه، وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى.
وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه، فإنه يتعين عليه؛ لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، وعن أحمد: لا يأثم؛ لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره، ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق؛ لانتشار الظلم والفساد.." (١)

"أ- يقول: مما ورد في المسلم على المسلم:
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((حق المسلم على المسلم خمس ...)) الحديث وقد مر، يقول: وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، **ونصر المظلوم**، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.
في هذه الأحاديث ثمانية آداب اجتماعية وظواهر خلقية أمرنا بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأبان أنها من حق المسلم على أخيه المسلم:
الأول - أي الحق الأول -: إفشاء السلام:
وهو يشمل البدء بالسلام، ورد السلام، والبدء بالسلام سنة ورده واجب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٣٩

الحق الثاني: عيادة المريض:

مواساة له، وتسلية لنفسه، وإشعارا له بأن إخوانه المسلمين مهتمون به وبأمره، ويسألون عنه، ويتفقدون أحواله.

الحق الثالث: اتباع الجنائز:

فإذا مات المسلم فمن حقه على إخوانه المسلمين أن يصلوا عليه، ويدعو له ويشيعوه؛ تكريما له ومواساة لأهله، ومشاركة وجدانية لهم، وعظة بالموت.

الحق الرابع: إجابة الدعوة:

فإذا دعا المسلم أخاه المسلم إلى دعوة طعام أو غيره؛ فمن حقه عليه أن يجيب دعوته إلا أن يكون عنده عذر شرعي يعتذر به.

الحق الخامس: تشميت العاطس:

وذلك بأن يدعو المسلم لأخيه المسلم بأن يرحمه الله إذا سمع عطاسه وسمعه يحمد الله، يقول له: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس يقول كما جاء في السنة: يهدينا ويهديكم الله.." (١)

"سادسا: النصيحة:

فإذا استنصح المسلم أخاه المسلم في استشارة فمن حقه عليه أن ينصح له، وكذلك إذا رآه في حالة تستدعي نصيحته فمن حقه عليه أن ينصح له.

الحق السابع: إبرار المقسم:

فمن حلف على أخيه في أمر يستطيع فعله ولا معصية لله فيه؛ فمن حقه عليه أن يبر قسمه بفعل ما حلف عليه فيه.

الحق الثامن: **نصر المظلوم:**

فمن وجد أخاه المسلم مظلوما؛ ف من حقه عليه أن ينصره بما يستطيع من قول أو شفاعة أو عمل.

وهذه الحقوق الأخلاقية الاجتماعية من شأن تأديتها أن تؤكد وتوثق الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وتمكن المودات في قلوبهم، وهي من ظواهر التواد والتراحم والتعاطف، ومن ظواهر معنى الجسدية الواحدة بين المسلمين.

---

(١) الحديث الموضوعي – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٩٢

أما إفشاء السلام فهو أدب من آداب الإسلام الاجتماعية، وقد أمر الإسلام المسلمين بها؛ فالمسلم مطالب بأن على من عرف من المسلمين ومن لم يعرف، ومكلف أن يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها، ولا يستهين بهذا الأدب ويعرض عن تطبيقه إلا مصاب في أخلاقه بمرض الكبر والعجب بالنفس، أو بالأنانية المفرطة التي يبخل معها بعطاء التحية، وعطاء التحية أهون عطاء يبذله الإنسان من لسانه ووجهه، وهذا الأدب الإسلامي الاجتماعي يمثل أول خيط من خيوط الترابط الاجتماعي، وتكراره يعقد الصلا ت وينسج المودات.

وأما عيادة المريض؛ فهي من الآداب الاجتماعية الإسلامية / وهي حق من حقوق المسلم على أخيه؛ لأن المريض بحاجة ماسة إلى من يواسيه ويسليه، ويتفقد أحواله، ويساعده إذا احتاج إلى مساعدة، ويدعو له بدعوة صالحة عسى أن تكون رقية نافعة يشفيه الله بها.." (١)

"وأما إبرار المقسم؛ فقد جرى من عادة الناس أن يحلف الأخ قسما على أخيه أن يفعل أمرا أو يترك أمرا اعتمادا على أواصر الأخوة بينهما، وعلى تبادل المودة فيقول له: والله لتفعلن الأمر الفلاني أو لتتركن الأمر الفلاني، وهنا يعلمنا الإسلام أن من حق الأخ على أخيه أن يبر له قسمه؛ فيفعل ما أقسم عليه أن يفعله، ويترك ما أقسم عليه أن يتركه بشرط ألا يكون في الأمر معصية أو مخالفة لله تعالى أو مضرة أو منقصة؛ فإن كان فيه شيء من ذلك فلا إبرار؛ لأن الإنسان لو أقسم على نفسه أن يفعل شيئا ثم رأى غير ما حلف عليه خيرا منه فهو مأمور شرعا بأن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، ومن شأن إبرار المقسم أن يوثق الصلات، وأن يعقد المودات، وهذا الأدب يرجع عند التحليل إلى مظهر من مظاهر خلق العطاء من النفس، كما يرجع إلى خلق الحياء وتلبية ما يقتضيه الدافع الجماعي والأخوة الإيمانية.

وأما **نصرة المظلوم**؛ فهي ظاهرة خلقية ترجع إلى خلق حب العطاء من النفس، وإلى ما يقتضيه الدافع الاجتماعي والأخوة الإيمانية، وشرح هذه الظاهرة يكفيه قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: ((انصر أخاك ظالما أومظلوما)) ومعنى نصره ظالما أن نمنعه عن الظلم، ومن شأن **نصرة المظلوم** أن تعقد المودات وتوثق الصلات بين المسلمين، وأن تخدم قضية العدل بين الناس، وتصرف عنهم عوامل التفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء ولو أغضبت الظالمين.

ب- في ستر المسلم لأخيه:

---

(١) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٩٣

المسلم روى مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة))، من حق المسلم على أخيه المسلم أن يستره ولا يفضحه، والله تعالى يكافئه من جنس عمله فيستره يوم القيامة، وجاء في." (١)

(١) الحديث الموضوعي – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٩٧